نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

للإمام مجد الدين ابن تيمية

تأليف

الإمام الشوكاني

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني

المولود بصنعاء سنة ١١٧٣هـ والمتوفى بها سنة ١٢٥٠هـ

رحمه الله تعالى

الجزء الرابع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١ — عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع «أن الطائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لانفسهم فسلم بهم» رواه الجماعة الا ابن ماجه . وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة —

قوله «عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» قيل هو سهل بن أبي حثمة كما وقع في الرواية الأخرى. وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم: قوله يوم «ذات الرقاع» هي غزوة نجد لقي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفوا علي أرجلهم الخرق. وقيل ان ذلك المحل الذي غزوا اليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة.
﴿ والحديث ﴾ يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويسلم بهم. وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بهما علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسي

وسهل بن أبي حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووى وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى. والحق الذي لامحيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الانواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل لاأعلم في هذا الباب حديثا إلاصحيحا فلا وجه للاخذ ببعض ماصح دون بعض إذلاشك ان الاخذ بأحدها فقط تحكم محض ﴿وقداختلف﴾ في عددالانواع الواردة في صلاة الخوف فقال ابن القصار المالكى أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرةمواطن. وقال النووى انه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة. وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلي الله عليه وآله وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحري في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهى علىاختلاف صورهامتفقةالمعنى. وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانيةأوجه. وكذا ابن حبان وزاد تاسعا .وقال ابن حزم صح فيها أربعةعشر وجهاوبينهافى جزء مفرد.وقال ابن العربي جاء فيهاروايات كثيرةأصحها ستعشرةرواية مختلفة ولم يبينها وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزادوجها آخر فصارت سبعة عشروجها. وقال فى الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعةعشر لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى صلي الله عليه وآله وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ وهذا هو المعتمد. وقال ابن العربي أيضاصلاها النبى صلي الله عليه وآله وسلم أربعاوعشرين مرة. وقال أحمدثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ومال الى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة وكذا رجحه الشافعى ولم يختر اسحق شيئا على شيء وبه قال الطبرى وغيرواحد منهم ابن المنذر وقال النووى ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وابراهيم بن علية كما فى الفتح واستدلوا بمفهوم قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وأجاب الجمهور عن ذلك بان شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم انما ورد لبيان الحكم لالوجوده. والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربى وغيره . وقال ابن المنير

الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) وقال الطحاوى كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم أن الناس انما صلوها معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه قال وهذا القول عندنا ليس بشيء انتهي. وأيضا الاصل تساوى الامة في الاحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم الا بدليل واحتج عليهم الجمهور باجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي» وعموم منطوق هذا الحديث مقدم علي ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون ﴿ احتج الاولون﴾ بقوله تعالي (إذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ورد بما تقدم فى أبواب صلاة المسافر واحتجوا أيضا بأن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا فى سفر ورد بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب والالزم ان لا يصلى الا عند الخوف من العدو الكافر. وأما الاحتجاج بأنه صلي الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاها بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائى وابن حبان والشافعى. وقد تقدم الكلام علي هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت *

﴿ نوع آخر ﴾

١ ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنه « قال صلى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدي الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلي الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه ﴾ *

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الامام بطائفة من الجيش

ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخري فتصلى معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال فى الفتح وظاهر قوله « ثم قضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » انهم أتموا فى حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا علي التعاقب قال وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ماروواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولي بعدها . قال النووي وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي. وقال فى الفتح وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد واحدي الروايتين عن أبى يوسف. واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال فى الفتح والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى علي الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر وهو أقل مايتصور في صلاة الخوف جماعة انتهي . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر علي غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه *

نوع آخر

٣ عن جابر رضي الله عنه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وآله

وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركعة الأولي وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلماقضى النبي صلي الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . والنسائي * ﴿وروي أحمد وأبوداود والنسائى هذه الصفة من حديث أبي عياش الزرقي وقال «فصلاها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم» ﴾ *

الحديث الثانى رجال اسناده عند أبي داود والنسائى رجال الصحيح . وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخري حتى تفرغ الطائفة الأولي ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووى وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة قال ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثانى وتأخر الأول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى : قوله «مرة بعسفان» أشار البخارى الي أن صلاة جابر مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع *

﴿ نوع آخر ﴾

٥ ﴿ عن جابر رضى الله عنه قال « كنا مع النبى صلي الله عليه وآله وسلم بدات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان» متفق عليه . وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم» * ٦ وعن الحسن عن أبي بكرة رضى الله عنه قال «صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة

الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وكذلك رواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضا ابن خزيمة وروايته عن أبي بكرة أخرجها أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة. قال الحافظ وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي. وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين. قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الامام المهدي في البحر فقال قلنا منسوخ أو في الحضر انتهى. والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية. قال أبو داود في السنن وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى. وهو قياس صحيح *

نوع آخر

٧ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الي صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى

عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور اذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن ههنا * (والحديث) * فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الامام في الصلاة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو وتصلي معه احدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القاعدة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا . وقد روي أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا فقام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها » وفي إسناده أيضا محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفه التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها لها في هيآت كثيرة *

﴿ نوع آخر ﴾

٨ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلي بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة » رواه النسائى * ٩ وعن ثعلبة بن زهدم رضى الله عنه قال « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » رواه أبوداود والنسائى . وروي النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة كذا قال * ١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فى الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى ﴾ *

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائى باسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعى لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند النسائى. وعن ابن عمر عند البزار باسناد ضعيف قال قال صلي الله عليه وآله وسلم « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال في الفتح وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثورى واسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسي الأشعرى وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله في حديث حذيفة « ولم يقضوا »

وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثاني «وفى الخوف ركعة» وأما تأويلهم قوله لم يقصوا بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً ﴿فائدة﴾ وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لايدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الامام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس فذهب الى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي فى أحد قوليه والقاسمية والى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليه قال فى الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين قال الشافعي وحفظ عن على عليه السلام أنه صلي صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح وروى فى البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولي ركعتين قال وهو توقيف . واحتج لاهل القول الثاني بفعل علي وأجاب عنه بان الرواية الاولي أرجح وحكي عن الشافعى التخيير قال وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولي واستدل له بفعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت *

باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تأخيرها أم لا

١ عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا» رواه ابن ماجه *

٢ وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إنى لاخاف أن يكون بيني وبينه مايؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلي أو مي ء ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال إنى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد» رواه أحمد وأبو داود *

حديث ابن عمر هو فى البخاري فى تفسير سورة البقرة بلفظ «فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها» قال مالك قال نافع لا أري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلاشك ورواه البيهقي عن حديث موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما قال النووى فى شرح المهذب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية. وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ فى الفتح ﴿ والحديثان ﴾ استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالايماء ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس الاعلى فرض أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك والا فهو فعل صحابي لا حجة فيه . قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومىء ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعى الا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فانه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري فى كتاب السنن له عن الأوزاعى انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف علي النفس والمال من العدو وفرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف *

٣ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا

من الفريقين » رواه مسلم * وفي لفظ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الأحزاب قال لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا منهم » رواه البخاري ﴾ *

قوله « لايصلين أحد العصر » في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن اسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث الظهر. وقد بين فى الفتح فى كتاب المغازي ماهو الصواب. قوله « فما عنف واحدا » فيه دليل علي ان كل مجتهد مصيب * والحديث * استدل به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالايماء وحال الركوب. قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا في الاستدلال وان لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعنى أنه كما ساغ لأولئك ان يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الأركان والانتقال الى الايماء. قال ابن المنير والأبين عندى ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جري لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين لان النزول ينافى مقصود الجد في الوصول فالأولون بنوا علي ان النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالاسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الاسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لايظن بهم لمافيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد فى بعض طرق الحديث الي آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال. وأما قوله لايظن بهم المخالفة فمعترض عليه بأن يقال لايظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف. وقال الحافظ والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين ابن المنير ان وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا الي بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت وصلاة من لايفوّت الوقت بالايماء أو كيفما يمكن أولي من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها *

ابواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال «لما كسفت الشمس علي عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه» * ٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت «خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» * ٣ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدني من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخري مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني علي الله بما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة» * ٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما «قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول

ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » متفق علي هذه الأحاديث ﷺ *

قوله «لما كسفت الشمس» الكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها. قال في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى أنه أفصح وقيل يتعين ذلك . وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر فى القرآن.وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث.قال الحافظ ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الي سواد والخسوف النقصان أو الذل قال ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان.وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه. وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغييره انتهى . وقد روي عن عروة انه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال فى الفتح وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه.وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك : قوله « ركعتين فى سجدة» المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس . قوله «قالت عائشة» الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية.قال فى الفتح ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا . قوله «ما ركعت» الخ ذكر الركوع لمسلم والبخارى اقتصر على ذكر السجود وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة . منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائى . وعن أبي هريرة عنده . وعن أبي موسي عند الشيخين.وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن اسماء وسيأتيان وإلي مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد واسحق والشافعي في أحد قوليه وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره ابن سريج:

قوله «خسفت الشمس» بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الخسوف. قوله «وصف الناس» برفع الناس أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل ضمير يعود الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم . قوله «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قوله «ثم قام فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهى ذات كثرة كما قال الحافظ والمشهور عند المالكية انه لا خطبة فى الكسوف مع أن مالكا روي الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما أراد أن يبين لهم الرد علي من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر علي الاعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب الى عدم استحباب الخطبة فى الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة . قوله «لا ينخسفان» في رواية «يخسفان» بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس. قوله «لموت أحد» انما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لان ابنه ابراهيم مات فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم . ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك» الحديث. وفي هذا الحديث إبطال ماكان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبى صلي الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالي ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . قوله «ولا لحياته» استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة. قال فى الفتح والجواب ان فائدة

ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم: قوله «فاذا رأيتموهما» أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد. قوله «فافزعوا» بفتح الزاي أي التجؤا أو توجهوا وفيه اشارة الي المبادرة وانه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد. وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال. وفي رواية الى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا علي أنها لاتقضى بعده فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود: قال في الفتح ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الاضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق علي أنه بادر اليها انتهى. قوله «نحوا من سورة البقرة» فيه أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة: قوله «وهو دون القيام الأول فيه ان القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله وهو دون الركوع الأول قال النووي اتفقوا علي أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما. قوله «ثم سجد» أي سجدتين قوله «ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول» فيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال أنه لا خلاف ان الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها «قوله» ثم رفع فقام قياما طويلا الخ فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين فى الركعة الآخرة وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الاول كما في الركعة الاولي وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق علي ذلك. والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على ان المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق علي أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الي أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي

الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها وحكى في البحر عن العترة جميعاً أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسيأتي وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين. وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وستأتي. قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها إن ذلك كان يوم موت ابراهيم وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح قال في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا وإلى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية بجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الامام يحيي. والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة علي الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركوعين أرجح ☆

٥ - وعن أسماء رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف » رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . وعن جابر رضى الله عنه قال « كسفت الشمس علي عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » رواه احمد ومسلم وأبو داود ﴿ *

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند احمد وحديث أبي هريرة عند النسائي وحديث ابن عمر عند البزار وحديث أم سفيان عند الطبراني : قوله « ثم رفع ثم سجد » لم يذكر فيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد» . قال النووى هي رواية شاذة وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ قال لم أقف فى شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا . وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية والكلام على الفاظ الحديثين قد سبق وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان ﴿ *

باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة

١ ﴿ عن جابر رضي الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجدات » رواه احمد ومسلم وأبو داود * ٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها» رواه الترمذى وصححه * ٣ وعن عائشة رضي الله عنها « أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلي ست ركعات وأربع سجدات » رواه احمد والنسائى ﴿ *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي إنه غلط وهذه الدعوى يردها ثبوته في الصحيح فانه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن

عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذى عن محمد بن بشار عن يحيي بن سعيد عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس قال البيهقى حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضا فى صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه «ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر» الحديث . وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف وما تقدم عن الشافعى وأحمد والبخاري من عدهم للمخالف أحاديث الركوعين غلطا وقد استدل بأحاديث الباب علي أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وقد تقدم الخلاف فى ذلك : قوله «ست ركعات وأربع سجدات» أي صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان *

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخري مثلها . وفي لفظ «صلى ثماني ركعات فى أربع سجدات» روى ذلك أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود *

الحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقى . قوله «ثماني ركعات» الخ أي ركع ثماني مرات كل أربع فى ركعة وسجد فى كل ركعة

سجدتين ﴿ والحديث يدل﴾ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات *

٥ ﴿ وعن أبيّ بن كعب رضى الله عنه قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها» رواه أبو داود وعبد الله ابن أحمد في المسند * وقد روى بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع *

٦ وفى حديث قبيصة الهلالي عنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» . والأحاديث بذلك كله لاحمد والنسائى .والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر ﴾ *

أما حديث أبى بن كعب فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون . وفى اسناده أبو جعفر عيسي بن عبد الله بن ماهان الرازى . قال الفلاس سيء الحفظ . وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة. وقال ابن معين ثقة ﴿وفى الباب﴾ عن على عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه« قرأ بسورتين وصلي ركعتين» . وأما حديث النعمان ابن بشير فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع . وأما حديث ابن عمرو فاخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فاخرجه أبو داود والنسائي والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ﴿ وفى الباب ﴾

عن أبي بكرة عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها علي القول كما فى حديث قبيصة والقول أرجح من الفعل وأشار المصنف الي ترجيح الاحاديث التى فيها تكرار الركوع ولاشك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتمالها علي الزيادة *

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١ — عن عائشة رضى الله عنها «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات» أخرجاه وفي لفظ «صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها» رواه الترمذي وصححه . وفي لفظ قال خسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتي المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام» وذكر الحديث رواه أحمد * ٢ وعن سمرة رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا » رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له «أتينا والمسجد قد امتلأ » —*

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والرواية التى أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوها ابن حبان. وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لاراوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس عند الشافعى وأبى يعلى والبيهقى قال « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن » وفي إسناده ابن لهيعة . وللطبراني نحوه من وجه آخر وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها

واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر. قال البخارى حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الاخري والزهرى قد انفرد بالجهر وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقى. قال الحافظ وفيه نظر لانه مثبت وروايته مقدمة وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك. وجمع النووى بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار فى كسوف الشمس وهو مردود بالرواية التى ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى احمد وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلامرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير إلى الترجيح متعين وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعا من اثبات الجهر وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلامعارضة بينها إلا أن الجهر أولى من الاسرار لانه زيادة وقد ذهب إلى ذلك احمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربى من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وإلى مثل ذلك ذهب الامام يحيى. وقال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار . وإلي مثل ذلك ذهب الهادى ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ماحكاه غيره عنه واعلم انه لم يرد تعيين ماقرأ به صلي الله عليه وآله وسلم إلافى حديث لعائشة أخرجه الدار قطني والبيهقى انه صلي الله عليه وآله وسلم قرأ فى الاولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه

فيتخير المصلى من القرآن ماشاء ولابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لاتصح ركعة بدون فاتحة . قال النووى واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه · وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفاتحة في القيام الثانى انتهى · وينبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره *

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ — عن محمود بن لبيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد » رواه أحمد * ٢ وعن الحسن البصرى رضى الله عنه قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » رواه الشافعى فى مسنده *

حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان . وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه ابراهيم بن محمد وهو ضعيف ولا يحتج بمثله . وقول الحسن صلى بنا لايصح قال الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليساته وان المراد من قوله صلى بنا أي صلى بأهل البصرة ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر أما الأول فلقوله فيه « فاذا رأيتموها كذلك » الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثاني فلقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصلي » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت

الذى فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وانه صلي الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف الامرة واحدة عند موت ولده ابراهيم ثم أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر اربع ركعات » وأخرج أيضا عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي فى كسوف القمر ثماني ركعات فى أربع سجدات » وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ والثاني فى إسناده نظر لانه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر لان التجميع فى كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء الي أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها . وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما . وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون ان صلاة الكسوف والخسوف فرادى وحكى فى البحر عن أبي حنيفة ومالك ان الانفراد شرط . وحكي النووى في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصح الأمر ان ❊احتج الأولون❊ بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب الي أن الانفراد شرط أو انه أولى من التجميع دليل وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد مايقتضي اشتراط التجميع لان فعله صلي الله عليه وآله وسلم لايدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ولكنه لاينفى أولوية التجميع ❊

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلى

١ — عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس » ❊ ٢ وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا

وصلوا » * ٣ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال « خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى وقال اذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الي ذكر الله ودعائه واستغفاره » * ٤ وعن المغيرة قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالي وصلوا حتى ينجلى » متفق عليهن *

قوله « العتاقة » بفتح العين المهملة . وفى لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف : قوله « فادعوا الله » الخ فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة : قوله « فافزعوا الي ذكر الله » الخ فيه أيضا الندب الي الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع الله تعالي به البلاء ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها وفيه نظر لانه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة فى حديث عائشة المذكور في الباب . وفي حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » قوله « يوم مات ابراهيم » يعني ابن النبي صلي الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ وقد ذكر جمهور أهل السير انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة قيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان . وقيل فى ذى الحجة والاكثر انه فى عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل فى رابع عشره ولا يصح شيء من هذا على قول ذى الحجة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية وقد استدل بوقوع الكسوف عند موت ابراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لانهم كانوا يزعمون انه لايقع في الاوقات المذكورة وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ورد عليه أصحاب الشافعي : قوله « حتى ينجلى » فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان الى أن ينجلى الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده وأما اذا حصل الانجلاء وقد فعل

بعض الصلاة فقيل يتمها: وقيل يقتصر على ماقد فعل . وقيل يتمها على هيئة النوافل واذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس» انها تشرع الخطبة بعد الانجلاء وفى الحديث انها تستحب ملازمة الصلاة والذكر الي الانجلاء وقال الطحاوي ان قوله « فصلوا وادعوا» يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد قال لانه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولايلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحدمنهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فقال في الفتح ان كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن المتقدم في الباب الذى قبل هذا ويحتمل أن يكون السؤال بالاشارة فلا يلزم التكرار. وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى قلابة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور وإن ثبت تعدد القصة زال الاشكال *

كتاب الاستسقاء

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث له « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا » رواه ابن ماجه *

الحديث هذا ذكره ابن ماجه فى كتاب الزهد مطولا وفي اسناده خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ وفى الباب ﴾ عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقض قوم العهد الا كان

فيهم القتل ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا . وقيل عن ابن عباس . قوله « كتاب الاستسقاء » قال في الفتح الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب علي وجه مخصوص انتهى. قال الرافعي هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذلك انتهى. وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب . قوله « لم ينقص قوم المكيال والميزان » الخ فيه ان نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدة المؤنة وجور السلاطين : قوله « ولم يمنعوا زكاة أموالهم » الخ فيه ان منع الزكاة من الاسباب الموجبة لمنع قطر السماء . قوله « ولولا البهائم » الخ فيه ان نزول الغيث عند وقوع المعاصي انما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبو يعلي والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي إسناده ابراهيم بن خثيم ابن عراك بن مالك وهو ضعيف . وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدي ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادي مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد أستجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوي *

٢ ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « شكا الناس الي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس

فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » رواه أبوداود ﷺ .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال أبوداود هذا حديث غريب اسناده جيد : قوله « قحوط المطر » هو مصدر قحط : قوله « فأمر بمنبر » الخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء : قوله « ووعد الناس » الخ فيه أنه يستحب للامام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد . قوله « حين بدا حاجب الشمس » في القاموس حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وانما سمي الضوء حاجبا لانه يحجب جرمها عن الادراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » وسيأتي وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح انه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان بأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . قوله « عن إبان زمانه » بكسر الهمز وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله انتهى . قوله « وقد أمركم الله » الخ يريد قول الله تعالى (ادعوني أستجب لكم)

قوله «قوة لنا وبلاغا الي حين» أى اجعله سببا لقوتنا ومده انا مدا طويلا . قوله «ثم رفع يديه» الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسيأتى حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء : قوله «ثم حول الى الناس ظهره» فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التى كان عليها وهى المواجهة للناس الى الحالة الأخري وهى استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذى هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب: قوله «وقلب أو حول رداءه» سيأتى الكلام علي تحويل الرداء فى الباب الذى عقده المصنف لذلك. قوله «ونزل فصلى ركعتين» فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتى الكلام على ذلك : قوله «إلى الكن» بكسر الكاف وتشديد النون. قال فى القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهي: قوله «حتى بدت نواجذه» النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصي الاضراس وهى أربعة أو هي الانياب أو التى تلى الانياب أو هى الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى *

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «خرج نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه احمد وابن ماجه * ٢ وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى فاستسقي وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا» رواه احمد . وعنه أيضا «قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول إلي الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه احمد والبخاري وأبو داود والنسائي . ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة *

الحديث الأول أخرجه أيضا أبوعوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواته ثقات والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين. وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس. وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبدالله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفى حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين وغيرهما. وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة انه تقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبدالله بن زيد الذى في الصحيحين انه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد. وكذا قال القرطبى يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ماتقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال فى الفتح ويمكن الجمع بين مااختلف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك. قال النووى وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير. قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث مايقتضى جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق وحكي المهدى في البحر عن الهادى والمؤيد بالله انه لاخطبة في الاستسقاء واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كخطبتكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس انما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة الخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ماوقع في الرواية التى ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر. وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك الا أبوحنيفة مستدلا باحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة ﴿واحتج الجمهور﴾ بالأحاديث الثابتة في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهي مشتملة علي الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها وقد وقع الاجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكي ذلك النووى في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك فى أحاديث الباب وغيرها. وقال الهادى أنها أربع بتسليمتين واستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهى بالخطبة أربع ونصب مثل هذا الكلام الذى هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التى يتعجب منها. ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد وبه قال زيد بن علي ومكحول وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد. وقال الجمهور انه لا تكبير فيها واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه ﴿ استدل ﴾ الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلي في العيد » وتأوله الجمهور علي ان المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة. وقد أخرج الدار قطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك وفى إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل علي أنه يستحب للامام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره الي الناس ويحول رداءه وسيأتى الكلام على ذلك قوله « جهر فيهما بالقراءة » قال النووي فى شرح مسلم أجمعوا على استحبابه وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال *

٤ ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية « خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتي المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين » رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قالا « وصلى ركعتين » ولم يذكر الترمذى رقي المنبر ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان. قوله «متبذلا» أي لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى: قوله «متخشعا» أي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة الي نيل ما عند الله عز وجل وزاد في رواية مترسلا أي غير مستعجل في مشيه: قوله «متضرعا» أي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة. قوله «فصلى ركعتين» فيه دليل على استحباب الصلاة وانها قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله «كما يصلي في العيد» تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء وقد تقدم الجواب عليه: قوله «ولم يخطب خطبتكم هذه» النفي متوجه الي القيد لا الي المقيد كما يدل علي ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم *

باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١ – عن أنس رضي الله عنه «ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون» رواه البخاري *

قوله «كان اذا قحطوا» قال في الفتح قحطوا بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط قال وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فاخرج باسناده «ان العباس لما استسقي به عمر قال اللهم انه لا ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث» فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس. وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه «فخطب الناس

عمر فقال إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فما برحوا حتى أسقاهم الله . وأخرج البلاذري من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان. وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر قال ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه انتهى كلام الفتح . وظاهر قوله كان اذا قحطوا استسقي بالعباس أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل عليه لفظ كان فان صح أنه لم يقع منه ذلك الا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار *

٢ ﴿وعن الشعبى رضى الله عنه قال « خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية» رواه سعيد في سننه﴾ *

قوله « فلم يزد على الاستغفار » فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لان منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يمحوها فيزول بزوالها المانع من القطر قوله « بمجاديح » بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر. قال في القاموس مجاديح السماء أنواؤها انتهي. والمراد بالأنواء النجوم التى يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها. واستدل عمر بالآيتين على ان الاستغفار الذى ظن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ولكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقل وقوعه *

٣ ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم

لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه » متفق عليه * ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقي فاشار بظهر كفه الى السماء » *

قوله «إلا فى الاستسقاء» ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة فى الرفع في غير الاستسقاء وهى كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة فى آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا . وقال النووي فى شرح مسلم وهي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب انتهي . فذهب بعض أهل العلم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علي نفى رؤيته وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بان يحمل النفى على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ . ويدل عليه قوله «حتى يري بياض ابطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين أو بسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الي جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه . وأما على صفة رفع اليدين في ذلك كما فى رواية مسلم المذكورة فى الباب . ولأبي داود من حديث أنس كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض ابطيه . والظاهر انه ينبغى البقاء علي النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضي النفى وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفى المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فيبني العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفى وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم . قوله «فأشار بظهر كفه الى السماء» قال في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه الى السماء وكذا قال النووى في شرح مسلم حاكيا بذلك عن جماعة من العلماء (وقيل الحكمة) فى الاشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال

كما قيل في تحويل الرداء وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه» وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور *

٤ ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال «جاء أعرابي يوم الجمعة فقال يارسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا» مختصر من البخاري ﴾ *

قوله «جاء أعرابي» لفظ البخاري أتى رجل أعرابي من أهل البادية وفي لفظ له جاء رجل. وفي لفظ دخل رجل المسجد يوم جمعة وسيأتي قال في الفتح لم أقف على تسمية هذا الرجل: قوله «هلكت الماشية» في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع هلكت الاموال وهي أعم من الماشية ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي. وفي رواية للبخاري «هلكت الكراع» بضم الكاف وهي تطلق على الخيل وغيرها . قوله « وهلكت العيال وهلك الناس » هو من عطف العام على الخاص . قوله « فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد مسلم في رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض ابطيه» وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب فنظر إلى السماء والحديث سيأتي بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء *

٥ ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال «جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتزودلهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا » رواه ابن ماجه ﴾ *

الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا الربيع حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ورجاله ثقات أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن

جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتى . وعن جابر عنـد أبي داود والحاكم . وعن كعب بن مرة عند الحاكم في المستدرك . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقى واسناده ضعيف جداً . وعن عمرو بن شعيب وسيأتى . وعن المطلب بن حنطب وسيأتى أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعي . وعن عائشة بنت الحـكم عن أبيها عند أبى عوانة بسندواه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبى عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبى عوانة أيضا واسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبى عوانة أيضا . وعن أبي امامة عند الطبرانى وسنده ضعيف « ولا يخطر لهم فحل » بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء قال فى القاموس خطر الفحل بذنبه يخطر خطر اوخطرانا وخطيرا ضرب به يميناوشمالا انتهى . وأراد بقوله لايخطر لهم فحـل أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعي الى حـد من الضعف لاتقوي معـه على تحريك أذنابها . قوله « غيثا » الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه : قوله « مغيثا » بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدة : قوله « مريئا » بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمى للحيوان . قوله « مريعا » بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهمـلة هو الذى يأتي بالاريع وهو الزيادة مأخوذ من المراعة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مربوع كمهيب ومعناه مخصب ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع يربع اذا أكل الربيع ويروى بضم الميم ومثناة فوقيـة مكسورة من قولهم أربـع المطر إذا أنبت ماترتع فيه الماشية . قوله « طبقا » هو المطر العام كما فى القاموس . قوله « غدقا » الغدق هو الماء الـكثير وأغدق المطر وأغدودق كبر قطره وغيدق كثر براقه: قوله « غيررائث » الريث الابطاء والرائث المبطئ . قوله « قدأحيينا » أي مطرنا لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالاحياء *

٦ ـــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » رواه أبوداود * ٧ وعن المطلب بن حنطب رضى الله عنه « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة

ولاسقيا عذاب ولا بلاء ولاهدم ولاغرق اللهم علي الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولاعلينا » رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل *

الحديث الأول أخرجه ابو داود متصلا ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف وأكثر الفاظه في الصحيحين وقد تقدم مافي الباب من الأحاديث . قوله « على الظراب » بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قيل هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة : قوله « اللهم حوالينا » بفتح اللام وفيه حذف تقديره جعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور . قوله « ولاعلينا » فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا . قال الطيبي في إدخال الواو هنا معني لطيف وذلك لأنه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر علي المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهي: *والحديث الأول* يدل علي استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر *

باب تحويل الامام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته

١ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد . وفي رواية « خرج النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوما يستسقى فحول رداءه وجعل عطافه الأيمن علي عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وأبو داود

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التى أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخر وقد سبق بعضها فى باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح . قوله « ثم تحول الى القبلة » فى لفظ للبخارى « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء وقد سبق بيان الحكمة فى ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح . قوله «وحول رداءه » ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم كانت ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر انتهى : وقد اختلفت الروايات ففي بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه وفى بعضها انه قلبه وفسر التحويل فى هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعني واحد كما قال الزين بن المنير واختلف في حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وأنما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك لتحول حالك . قال الحافظ وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج الي نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدار قطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ورجح الدار قطنى إرساله وعلي كل حال فهو أولي من القول بالظن . وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة الي جهة لا يقتضى الثبوت علي العاتق فالحمل على المعني الاول أولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهي . وقد اختلف فى صفة التحويل فقال الشافعى ومالك هو جعل الاسفل أعلى مع التحويل وروى القرطبي عن الشافعى انه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذى في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعى ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك الا لثقلها كما فى الرواية

المذكورة في الباب. قال في الفتح ولاريب أن الذى استحبه الشافعي أحوط انتهي. وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم وإذا كان مذهبه مارواه عنه القرطبي فليس بأحوط ﴿ واستدل الجمهور ﴾ بقوله فى رواية حديث الباب فجعل عطافه الأيمن الخ وبقوله فقلبها الأيمن علي الأيسر الخ. قال الغزالى في صفة التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله نقلبه ظهرا لبطن أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبوحنيفة وبعض المالكية انه لا يستحب شئ من ذلك وخالفهم الجمهور : قوله « وتحول الناس معه » هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ورواه غيره بلفظ « وحول » وفيه دليل لماذهب اليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الامام . وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده وظاهر قوله ويحول الناس أنه يستحب ذلك للنساء. وقال ابن الماجشون لايستحب في حقهن : قوله « وعليه خميصة » قال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان انتهى *

باب مايقول ومايصنع إذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا

١ ﴿ عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأي المطر قال اللهم صيبا نافعا » رواه احمد والبخارى والنسائى * ٢ وعن أنس قال « أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ﴾ *

قوله « صيبا » بالنصب بفعل مقدر أى اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه والصيب المطر قاله ابن عباس واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ﴿ والحديث ﴾ فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة» وأخرجه أبوداود والنسائي عنها بلفظ «كان إذا رأى ناشئا

من أفق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا » قوله « حسر » أي كشف بعض ثوبه : قوله « لأنه حديث عهد بربه » قال العلماء أى بشكوين ربه اياه. قال النووي ومعناه أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالي لها فيتبرك بها «وفي الحديث» دليل انه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك *

٣ - ﴿ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس « أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله مانرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله مارأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولاعلينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري » متفق عليه ﴾ *

قوله « أن رجلا » في مسند أحمد مايدل على ان هذا المبهم كعب بن مرة وفى البيهقي من طريق مرسلة مايدل علي انه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب . قال فى الفتح وفيه نظر لانه جاء فى واقعة أخرى. وقال الحافظ لم أقف على تسميته كما تقدم: قوله « يوم جمعة » فيه دليل على أنه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب : قوله « من باب كان نحو دار القضاء » فسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامامة قال في الفتح وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب

وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الي ابن عمر. وقد قيل فى تفسيرها غير ذلك : قوله « ثم قال يارسول الله » هذا يدل علي أن السائل كان مسلما وبه يرد علي من قال إنه أبو سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم: قوله « هلكت الأموال » المراد بالأموال هنا الماشية لاالصامت: قوله « وانقطعت السبل » المراد بذلك أن الأبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها. وقيل المراد نفاد ماعند الناس من الطعام أوقلته فلا يجدون مايجلبونه ويحملونه الي الأسواق : قوله « فادع الله يغثنا » هكذا فى رواية للبخاري بالجزم وفى رواية له يغيثنا بالرفع وفى رواية له أن يغيثنا فالجزم ظاهر والرفع علي الاستئناف أي فهو يغيثنا قال فى الفتح وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث. وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعني. قال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معني أغثنا أعطنا غوثا وغيثا : قوله « فرفع يديه » فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه : قوله « من سحاب » أي مجتمع : قوله « ولا قزعة » بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق. وقال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق. قال أبو عبيدة وأكثر ما يجيء في الخريف . قوله « وما بيننا وبين سلع » بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله « من بيت ولا دار » أي يحجبنا من رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولاغيره. قوله « فطلعت » أى ظهرت من وراء سلع : قوله « مثل الترس » أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » . قوله « فلما توسطت السماء انتشرت » هذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ وكأن فائدته تعميم الارض بالمطر . قوله « ما رأينا الشمس سبتاً » هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك فى الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر. وأصرح من ذلك ما وقع في رواية

أخرى للبخاري بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى» والمراد بقوله سبتاً أى من السبت إلى السبت قاله ابن المنير والطبري قال وفيه تجوز لان السبت لم يكن مبتدأ ولا الثانى منتهي وإنما عبر أنس بذلك لانه كان من الأنصار وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنما سموا الاسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية. وقال صاحب النهاية أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي. ووقع في رواية ستاً أى ستة أيام. ووقع في رواية فمطرنا من جمعة إلي جمعة . قوله « ثم دخل رجل من ذلك الباب » ظاهره أنه غير الأول لان النكرة إذا تكررت دلت علي التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث سألت أنساً أهو الرجل الاول فقال لا أدرى وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير . وفي رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وفى رواية له عنه « فاتي الرجل فقال يا رسول الله » ومثلها لابى عوانة وهذا يقتضى الجزم بكونه واحداً فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ « فقال الرجل » يعني الذى سأله يستسقي . قوله « هلكت الأموال وانقطعت السبل» أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك ما عند النسائى بلفظ من كثرة الماء . وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء. وفى رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية للبخاري تهدمت البيوت . وفى رواية له هدم البناء وغرق المال . قوله « يمسكها » يجوز ضم الكاف وسكونها والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء ، قوله « اللهم حوالينا ولا علينا »تقدم الكلام عليه . قوله « على الاكام » بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعا قيل هى التراب المجتمع وقيل هى الحجر الواحد وبه قال الخليل . وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة. وقيل الجبل الصغير. وقيل ما ارتفع من الارض . قوله « والظراب » تقدم تفسيره وضبطه . قوله « وبطون الأودية» المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به . قوله « فانقلعت » أى السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة

﴿ وفى الحديث ﴾ فوائد منها جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم. وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد *

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك انتهى . والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر قاله ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي · والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووي والحافظ وغيرهما *

باب عيادة المريض

١ ﴿ عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» متفق عليه * ٢ وعن ثوبان قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع » رواه أحمد ومسلم والترمذى ﴾ *

قوله «خمس» فى رواية لمسلم «حق المسلم على المسلم ست » وزاد «واذا استنصحك فانصح له » وفى رواية للبخارى من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع » وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد «ونصر المظلوم وابرار القسم » والمراد بقوله « حق المسلم » انه لاينبغي تركه ويكون فعله اما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب الذى لاينبغي تركه ويكون استعماله في المعنين

من باب استعمال المشترك فى معنيه فان الحق يستعمل فى معني الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وكذا يستعمل في معني الثابت ومعني اللازم ومعني الصدق وغير ذلك. وقال ابن بطال المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية : قوله « رد السلام » فيه دليل علي مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الاجماع علي ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للافضل وكذا لو اقتصر علي وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزاه فلو اقتصر على وعليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزائه وجهان لاصحاب الشافعي. وظاهر قوله «حق المسلم» انه لا يرد على الكافر. وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفى الصحيحين عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الاكثر بانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وفي الصحيحين عن اسامة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » وفى الصحيحين أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدي» قوله « وعيادة المريض » فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالاجماع وجزم البخاري بوجوبها فقال باب وجوب عيادة المريض قال ابن بطال يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا علي الندب وجزم الداودى بالاول وقال الجمهور بالندب وقد تصل الي الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبرى تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفى الكافر خلاف ونقل النووى الاجماع على عدم الوجوب. قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة فى كل مرض : قوله « واتباع الجنائز » فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالاجماع واختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالي. قوله «واجابة الدعوة» فيه مشروعية اجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب

الوليمة ان شاء الله تعالى. قوله « وتشميت العاطس » التشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان. قال الازهرى قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله. وقال ثعلب الاصل فيه المهملة فقلبت معجمة. وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية الى السمت الحسن. وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله. وأخرج أبوداود باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أوصاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرج البخارى عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أوصاحبه يرحمك الله فاذا قال يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال « اذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ولكن الافضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أبي هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » وقال أهل الظاهر انه يلزم كل واحد وبه قال ابن أبي مريم واختاره ابن العربي والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس اذا حمد الله كما في حديث أبي هريرة المذكور. وفى الصحيحين عن أنس « قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر فقال الذى لم يسمته فلان عطس فسمته وعطست فلم تسمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفي صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه » واذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولا فيه خلاف. وقد أخرج ابن السني باسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث » وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية « انك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي

من حديث سلمة أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هـذا رجل مزكوم . وأخرج أبو داود والترمذى أيضا عن عبيد بن رفاعة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسميت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت سمته وان شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي اسناده مجهول. قال ابن العربي ومعني قوله انك مزكوم أى انك لست ممن يسمت بعد هذا لأن هـذا الذى بك زكام ومرض لاخفة العطاس ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسميت. والسنة للعاطس أن يضع ثوبه أويده علي فيه عند العطاس لماأخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع ثوبه أويده على فيه وخفض أوغض بهاصوته » وحسنه الترمذي. ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضا عن أم سلمة « قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » قوله « لم يزل في مخرفة الجنة » بالخاء المعجمة علي زنة مرحلة وهى البستان ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم المخترف والمجتني أفاده صاحب القاموس *

٣ ﴿ وعن على رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » رواه أحمد وابن ماجه. وللترمذي وأبي داود نحوه * ٤ وعن أنس قال « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث » رواه ابن ماجه ٥ وعن زيد بن أرقم قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني » رواه أحمد وأبو داود ﴾ *

حديث علي قال أبو داود انه اسند عن على من غير وجه صحيح وقال الترمذى أنه حسن غريب . وقال أبو بكر البزار هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي. ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن

نافع وهذا اللفظ لا يعلم رواه الاعلى. وقد روي عن علي من غير وجه وحديث أنس في إسناده مسلم بن علي وهو متروك وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم ﴿وفي الباب﴾ عن أبي موسى عند البخاري قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني» وعن جابر عند البخاري وأبي داود قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسير سبعين خريفا» وفي اسناده الفضل بن دلهم. قال يحي بن معين ضعيف الحديث وقال أحمد لا يحفظ. وقال مرة ليس به بأس. وقال ابن حبان كان ممن يخطيء فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفي أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به اذا انفرد. وعن عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب» وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال «اشتكيت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته» أخرجه البخاري وأبو داود. وعن البراء أشار اليه الترمذي. وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ «من عاد مريضا نادي مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا»: قوله «من خرافة» بزنة كناسة المخترف والمجتني كذا قال في القاموس قال في الفتح خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء هي الثمرة وقيل المراد بها هنا الطريق. والمعني أن العائد يمشي في طريق يؤديه الي الجنة والتفسير الأول أولي فقد أخرجه البخاري في الأدب من هذا الوجه وفيه قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع: قوله «إلا بعد ثلاث» يدل علي ان زيارة المريض أنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقات الأحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك. قوله «من وجع كان بعيني» فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة فيرد بالحديث علي من لم يقل باستحباب زيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة:

﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض وقد تقدم الخلاف فى حكمها ويستحب الدعاء للمريض وقد ورد فى صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي والترمذى وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمشى لك الي جنازة »

باب من كان آخر قوله لااله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده

١ ـ عن معاذ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان آخر قوله لاآله إلاالله دخل الجنة » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده صالح ابن أبي غريب . قال ابن القطان لايعرف واعل الحديث به وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقد عزا هذا الحديث ابن معن الى الصحيحين فغلط فانه ليس فيهما والذى فيهما لم يقيد بالموت ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لااله الاالله دخل الجنة » وفى الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ « من قال عند موته لااله الا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة الا بالله لاتطعمه النار أبدا » وفى اسناده جابر بن يحيى الحضرمى . وأخرج النسائى نحوه عن أبي هريرة وحده وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال « قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم مامن عبد قال لااله الا الله ثم مات على ذلك الادخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعا « أني لأعلم كلمة لايقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الاحرم علي النار لااله الا

الله » وفى الباب أيضا عن طلحة وعبادة وعمر عند ابي نعيم في الحلية. وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب. وعن حذيفة عنده أيضا بنحوه. وعن جابر وابن عمر عند الدار قطني فى العلل بنحوه أيضا ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل علي نجاة من كان آخر قوله لااله الاالله من النار واستحقاقه لدخول الجنة وقدوردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرد قوله لااله الاالله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت فبالأولي أن توجب ذلك اذاقالها فيوقت لا تعقبه معصية *

٢ ﴿ وعن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال لقنوا موتاكم لااله إلا الله » رواه الجماعة الا البخاري ﴾ *

وفى الباب عن ابى هريرة عند مسلم بمثل حديث أبى سعيد ورواه ابن حبان عنه وزاد « فانه من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة يومامن الدهروان أصابه ماأصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لااله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط » وفي إسناده محمد بن الفضل ابن عطية وهومتروك. وعن عائشة عند النسائى بنحو حديث الباب. وعن عبدالله ابن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمدلله رب العالمين ». وعن جابر عند الطبرانى فى الدعاء والعقيلي في الضعفاء وفيه عبدالله بن مجاهد وهو متروك. وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلى باسنادضعيف. وعن حذيفة عند ابن أبى الدنيا وزاد. « فانها تهدم ماقبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبراني. و عن ابن مسعود عنده أيضا. وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا. قال العقيلى روى فى الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة. وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص. قوله « لقنوا موتاكم » قال النووي أي من حضره الموت والمراد ذكروه لاإله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لاإله الا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لايليق قالوا واذا قاله مرة لايكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر

فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه. ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ا ﻫ كلام النووي ولكنه ينبغي ان ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب*

٣ ﴿ وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة «أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود ﴾*

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت» الحديث ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه. قوله «قال هي سبع» بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية ﴿ والحديث ﴾ استدل به على مشروعية توجيه المحتضر الي القبلة لقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا. وفي الاستدلال به على ذلك نظر لان المراد بقوله أحياء عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والالزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع. والأولي الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة «أن البراء بن معرور أوصي أن يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة» وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه. وقد اختلف في صفة التوجيه الي القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه أنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه. وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعي في أحد قوليه انه يوجه على جنبه الأيمن وروى عن الامام يحيي أنه قال الأمران جائزان والأولي أن يوجه علي جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ «اذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه» الحديث. أخرجه البيهقي في الدعوات

باسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ « اذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم انى اسلمت نفسى اليك » وفي آخره « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » وفي الباب عن عبد الله ابن زيد عند النسائى والترمذى وأحمد بلفظ « كان اذا نام وضع يده اليمني تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن حذيفة عند الترمذى . وعن أبى قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم علي استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع علي شقك الأيمن » فانه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر علي تلك الهيئة *

٤ — وعن شداد بن أوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ماقال أهل الميت » رواه أحمد وابن ماجه — *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبرانى في الأوسط والبزار وفي إسناده قزعة ابن سويد قال في التقريب قزعة بفتح القاف والزاي والعين قال فى الخلاصة قال أبو حاتم محله الصدق ليس بذاك القوي . وفى الباب عن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » أخرجه مسلم: قوله « فان البصر يتبع الروح » قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب قال وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اه . قوله « وقولوا خيرا » الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لا تدعوا علي أنفسكم إلا بخير

فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووى وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك اغماضه *

٥ - وعن معقل بن يسار قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إقرؤا يس على موتاكم » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤها على موتاكم » *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين فى السند . وقال الدار قطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث قال أحمد في مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبى ذر قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله عليه » وفى الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه قوله « اقرؤا علي موتاكم يس » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ورده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اه واللفظ نص فى الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقرينة *

باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ - عن الحصين بن وحوح « أن طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلي الله عليه وآله وسلم يعوده فقال انى لاأري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » رواه ابو داود *

الحديث سكت عنه ابوداود وقال المنذري قال أبو القاسم البغوى ولاأعلم روي هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب اه وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن فى إسناد هذ الحديث عروة ابن سعيد الأنصارى ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان﴿ وفى الباب ﴾عن على «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث ياعلى لايؤخرن الصلاة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال لاتؤخرها مكان قوله لايؤخرن وقال هذا حديث غريب وماأرى إسناده بمتصل وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم واعلال الترمذى له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن على عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابوحاتم انه سمع منه فاتصل إسناده وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبدالله الجهني ولكنه عده ابن حبان فى الثقات . قوله « عن الحصين بن وحوح »هو انصارى وله صحبة ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا. وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة ﴿ والحديث ﴾ يدل على مشروعية التعجيل بالميت والاسراع فى تجهيزه وتشهد له أحاديث الاسراع بالجنازة وستأتى *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ﴾ *

الحديث رجال اسناده ثقات الاعمر بن أبي سلمة ابن عبدالرحمن وهو صدوق يخطيء. فيه الحث للورثة علي قضاء دين الميت والاخبار لهم بأن نفسه معلقه بدينه حتى يقضي عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لامال له ومات عازما علي القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالي يقضى عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وان كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبرانى عن أبي امامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس

يومئذ دينار ولا درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله فيم أتلفت أموال الناس فيقول يارب انك تعلم أنه أتى على اما حرق وأما عرق فيقول فانى سأقضي عنك اليوم فيقضى عنه » وأخرج أحمد وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم اضيع ولكن أتي على يدي اما حرق واما سرق واما وضيعة فيقول الله صدق عبدى وانا أحق من قضي عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » وأخرج البخاري عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « مامن مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد أداءه إلا ادى الله عنه فى الدنيا والآخرة » وأخرج الحاكم بلفظ « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بماشاء » وقد ورد أيضا مايدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من اليه ولاية امور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وان كان له مال كان لورثته اخرج البخارى من حديث ابي هريرة « مامن مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وأخرج أحمد وابو يعلي من حديث أنس « من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي الله وعلى رسوله » وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من حمل من أمتى دينا فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فانا وليه » وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه « أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات فترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أوضياعا فالىّ وعلى » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر « من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلى وأنا أولى بالمؤمنين » وفي معني ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلي الله عليه وآله وسلم انه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة علي المديون فلما افتتح

الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعي اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوي في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وانا وارث من لا وراث له أعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لايقولون ان ميراث من لاوارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان مايدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه «من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى من بيت المال »*

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١ عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجى ببرد حبرة » متفق عليه * ٢ وعن عائشة « ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله) رواه احمد والبخاري والنسائي * ٣ وعن عائشة وابن عباس «ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته» رواه البخارى والنسائى وابن ماجه * ٤ وعن عائشة « قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه) رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ☆

حديث عائشة الرابع في اسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . قوله «سجى» بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى. قوله «حبرة» بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهى ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت قال النووى وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال أصحاب الشافعى ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه قال وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير

بدنه بسببها . قوله « فقبله » فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان اجماعا . قوله « قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان » فيه دلالة علي جواز تقبيل الميت كما تقدم . قوله «حتى رأيت الدموع » الخ فيه جواز البكاء على الميت وسيأتي تحقيقه *

﴿ ابواب غسل الميت ﴾

(باب من يليه ورفقه به وستره عليه)

١ ﴿ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فأدى فيه الامانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليله أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » رواه أحمد * ٢ وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه* ٣ وعن ابن عمر «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه * ٤ وعن أبي بن كعب « ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فى قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم » رواه عبد الله بن أحمد في المسند ﴾*

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط وفى إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير وحديث عائشة الثانى رجاله رجال الصحيح علي كلام في سعد بن سعيد الانصاري . وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه : قوله « فأدى فيه الامانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك » المراد بتأدية الامانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله ولم يفش عطفا تفسيريا أو يكون المراد بتأدية الامانة أن يغسل الغسل الذى وردت به الشريعة لان العلم عند حامله أمانة واستعماله فى مواضعه من تأديتها:قوله

ليله أقربكم» فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب الى الميت بشرط أن يكون عالما بما يحتاج اليه من العلم وقد قال بتقديم القريب على غيره الامام يحيى : قوله «فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » فيه دليل لما ذهبت اليه الهادوية من اشتراط العدالة فى الغاسل وخالفهم الجمهور فان صح هـذا الحديث فذاك والا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها والالزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه وهو خلاف الاجماع ودعوي صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدى فى البحر الاجماع على ان غسل الميت واجب على الكفاية .وكذلك حكى الاجماع النووي وناقش دعوي الاجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية حاصلها انه لا مستند له الا أحاديث الفعل وهى لا تفيد الوجوب وأحاديث الامـر بغسل الذي وقصته ناقته والامر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والامر مختلف في كونه للوجوب أو للندب ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ويرد أيضا بأن الاختلاف في كون الامر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به لانه ربما شهدت لبعض الاوامر قرائن يستفاد منها وجوبه وهذا مـا لا يخالف فيه القائل بأن الامر ليس للوجوب لان محل الخلاف الامر المجرد كما تقرر في الاصول نعم قال في الفتح وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية على أن القرطبى رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى . وهكذا فليكن التعقب لدعوى الاجماع: قوله « أن كسر عظم الميت » الخ فيه دليل على وجوب الرفق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي ان كان في الاثم فـلا شك في التحريم وان كان في التـألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ «في الاثم» فيتعين الاحتمال الأول : قوله « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به وأيضا قد صح ان الغيبة هي ذكرك لأخيك

بما يكره ولا فرق بين الأخ الحي والميت ولا شك ان الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرما وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكرمساوى الأموات . قوله « وعن ابي بن كعب ان آدم» الخ سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذافي ابوابه منهذا الكتاب *

باب ماجاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١ عن عائشة قالت « رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وا رأساه فقال بلأنا وارأساه ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن عائشة«انها كانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه» رواه أحمد وأبوداودوابن ماجه. وقد ذكرنا ان الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته *

حديث عائشة الأولأخرجه أيضا الدارمي وابنحبان والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن اسحق وبه أعله البيهقي.قال الحافظولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي.وأما ابن الجوزي فقال لم يقلغسلتك الاابن اسحق وأصل الحديث عند البخاري بلفظ « ذاك لوكان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك » وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات الا ابن اسحق وقد عنعن.وغسل أسماء لأبي بكر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه ان ذلك كان بوصية من أبي بكر :قوله« فغسلتك»فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها اذا ماتت وهي تغسله قياسا وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابةانكار علي علي واسماء فكان اجماعا. وقد ذهب الي ذلك العترة والشافعية والأوزاعي واسحق والجمهور. وقال أحمد لاتغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور. وقال أبو حنيفة

وأصحابه والشعبي والثوري لايجوز أن يغسلها المثل ما ذكر أحمد ويجوز العكس عندهم كالجمهور قالوا لانه لاعدة عليه بخلافها. ويجاب عن المذهبين الآخرين بانه اذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وانه العلة في جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر وقد قيل إن النظر الي الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت والاصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت : قوله « لو استقبلت من الأمر » الخ قيل فيه أيضا متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لايدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ولا على انها أولى من الرجال لانه قول صحابية ولاحجة فيه وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف. قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل واختلف فى العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى. وقد استوفي صاحب التلخيص الطرق في ذلك ولم ينقل الينا أن أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان اجماعا منهم . وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال على « أوصى النبي صلي الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري » وروى ابن المنذر عن أبي بكر انه أمرهم أن يغسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم *

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا

١ - عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » رواه البخارى والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه * ولاحمد « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال فى قتلي أحد لاتغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم » *

قوله « يجمع بين الرجلين » الخ فيه جواز جمع الرجلين فى كفن واحد عند

الحاجة الى ذلك والظاهر أنه كان يجمعهما فى ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين . وقيل المراد بالثوب القبر مجازا ويرده ماوقع فى رواية عن جابر فكفن أبي وعمي فى نمرة واحدة. وقد ترجم البخاري علي هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن .قال ابن رشيد انه جرى علي عادته من الاشارة الي ماليس على شرطه أو اكتفى بالقياس يعني علي جمعهم في ثوب واحد انتهى. ولا يخفي أن قوله في هذا الحديث قدمه فى اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا فى الدفن. وقد أورد الحديث البخارى باللفظ الذي ذكره المصنف فى باب الصلاة علي الشهيد فلعل البخارى أشار بما أورده مختصرا الي هذا لا الي ماليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا فى هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروي أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » وصححه الترمذى قال فى الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر واحد وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لا سيما إذا كانا أجنبيين : قوله « أيهم اكثر أخذا للقرآن » فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا . قوله « ولم يغسلوا » فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر وسيأتى الكلام في بيان ماهية الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله في الصلاة على الشهيد . وقال سعيد ابن المسيب والحسن البصرى حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة انه يغسل وبه قال ابن سريج من الشافعية والحق ما قاله الاولون والاعتذار عن حديث الباب بان الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما في رواية احمد المتقدمة وهى رواية لا مطعن فيها ﴿وفى الباب﴾ أحاديث منها عن أنس عند احمد والحاكم وأبي داود والترمذى وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم »

وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتي وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا وسيأتي الكلام على ذلك وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون اجماعا كما في البحر : قوله «ولم يصل عليهم» قال في التلخيص هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لانه لا يلزم من قوله «لم يصل عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد *

٢ — وروى محمد بن اسحق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد « أن النبي صلي عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لذلك غسلته الملائكة » — *

الحديث قال في الفتح قصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره انتهى. وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الاكليل من حديث ابن عباس باسناد ضعيف والسرقسطي في غريبه من طريق الزهري مرسلا والحاكم أيضا في المستدرك والطبراني والبيهقي عن ابن عباس أيضا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس وفي اسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا ﴿وفي الباب﴾ أيضا عن ابن عباس عند الطبراني باسناد قال الحافظ لا بأس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح . قوله

« الهائمة » هي الصوت الشديد . وقد استدل بالحديث من قال انه يغسل الشهيد إذا كان جنبا وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله .وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد واليه ذهب الهادى والقسم والمؤيد بالله وأبو طالب انه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لانه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم *

٣ - وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أخوكم يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد» رواه أبو داود -*

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول. وقال أبو داود بعد اخراجه عن سلام المذكور إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهي. وزيد ثقة . قوله « فلفه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه» ظاهره انه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بان الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على ان من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل واما من قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لفسقه لا لكونه شهيدا: قوله « وصلي عليه » فيه اثبات الصلاة على الشهيد وسيأتى الكلام علي ذلك. قوله « قال نعم » الخ فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد وقد أخرج مسلم والنسائى وابو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مات جاهدا مجاهدا » وفي رواية « كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين» هذا لفظ أبى داود *

باب صفة الغسل

١ - عن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أوشيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه يعني إزاره» رواه الجماعة . وفي رواية لهم « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ «اغسلنها وترا ثلاثا أوخمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن » وفيه قالت « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها » متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه «فألقيناها خلفها»

قوله « حين توفيت ابنته » في رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته »قال فى الفتح ويجمع بينهما بأن المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته المذكورة هي زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودى انها أم كلثوم زوج عثمان.ويدل عليه ماأخرجه ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»وكذاوقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابى في الذرية الطاهرة قال في الفتح فيمكن ترجيح انها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البرفي ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى .قوله «اغسلنها» قال ابن بريدة استدل به علي وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله «ثلاثا» الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلابد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل أو الندب بالنسبة الي الايتار انتهى .فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر. وقدذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى ايجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهويردماحكاه في البحر من الاجماع على أن الواجب مرة فقط .قوله «من ذلك» بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث.قال فى الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواه فاما أو سبعا وإما أوأكثر من ذلك انتهي.وهوذهول منه عما أخرجه البخارى في باب يجعل الكافور فانه

روى حديث أم عطية هنالك بلفظ «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك» وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع. وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردى وابن المنذر: قوله «ان رأيتن ذلك» فيه دليل على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى كما قال في الفتح. قال ابن المنذر انما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار: قوله «بماء وسدر» قال الزين ابن المنير ظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك: قوله «واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور» هو شك من الراوي قال في الفتح والاول محمول على الثانى لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وقد جزم البخاري فى رواية باللفظ الاول وظاهره انه يجعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور. وقال النخعى والكوفيون انما يجعل الكافور فى الحنوط والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ وخاصة فى تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه واذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها قوله «فآذننى» أى أعلمنى. قوله «فأعطانا حقوه» قال في الفتح بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية. والحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا. وفي رواية للبخارى «فنزع عن حقوه ازاره» والحقو على هذا حقيقة. قوله «فقال أشعرنها اياه» أى الففنها فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين. وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك. قوله «ابدأن بميامنها ومواضع

الوضوء منها ليس بين الأمرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا. قال الزين بن المنير. قوله «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لاوضوء فيها ومواضع الوضوء منها أى في الغسلة المتصلة بالوضوء وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله «اغسلنها وترا ثلاثا» الخ استدل به علي ان اقل الوتر ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد اذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها. قوله «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الاسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلي وجهها مفرقا. قال القرطبي وكأن سبب الخلاف ان الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحبابا كلا الأمرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا بأذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال. وقال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن أم عطية انها قالت «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ «واجعلن لها ثلاثة قرون» قوله «فألقيناها خلفها» فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب. قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم *

٢ ﴿وعن عائشة قالت «لما أرادوا غسل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله صلي الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلي الله عليه وآله وسلم

وعليه ثيابة قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص » رواه احمد وابو داود *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم · وفي رواية لابن حبان وكان الذى أجلسه في حجره على بن أبي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث « قال غسل النبى صلي الله عليه وآله وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال « لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل لاتنزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » وعن ابن عباس عند احمد « أن عليا أسند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الي صدره وعليه قميصه » وفي إسناده حسين ابن عبد الله وهو ضعيف. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني انى لاجد شيئا يترطل علي » قال الحافظ وهو مرسل جيد :قوله « السنة بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي مايتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس قال عدي بن الرقاع العاملي

وسنان أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١ عن خباب بن الأرت « أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الأذخر » رواه الجماعة الا ابن ماجه * ٢ وعن خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له

كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل علي قدميه الاذخر » رواه أحمد ﷺ *

الحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم عن أنس : قوله «أن مصعب بن عمير قتل » في رواية للبخاري « أن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة » قال في الفتح قوله «أو رجل آخر» لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ومصعب فقط : قوله «الا نمرة» هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس . قوله « فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه » فيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين. قال النووي فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها وان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الأصل في العورة قال وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن ﴿فان قيل﴾ لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله «لم يوجد له غيرها» فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان وجبت عليه ﴿فان قيل﴾ كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك وجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها. قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو وقال الكفن من الثلث .وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا. وحكى في البحر عن الزهري وطاوس انه من الثلث ان كان معسرا. وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي أن الكفن من جميع المال وإسناده ضعيف واخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكي عن أبيه أنه منكر وقد أخرجهما عبد الرزاق:

قوله « ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر » فيه أنه يستحب اذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالاذخر فان لم يوجد فما تيسر من نبات الارض وقد كان الاذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا ☆

باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة

١ — عن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه ابن ماجه والترمذي * ٢ وعن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه احمد ومسلم وأبوداود *

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات. وفى الباب عن أم سلمة عند الديلمى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فاعمقوا ووسعوا » وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمى أيضا قال « قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها فى قبورهم » قوله « فليحسن كفنه » ضبط بفتح الحاء واسكانها. قال النووى وكلاهما صحيح والمراد باحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أفخر منه ولا أحقر قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد ما تقدم. قوله « غير طائل » أى حقير غير كامل. قوله « حتى يصلى عليه » هو بفتح اللام كما قال النووى وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه لان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد. وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره. قال

القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا قال وقد قيل غير هذا . قوله « إلا أن يضطر انسان إلي ذلك » يدل على انه لا بأس به في وقت الضرورة (وقد اختلف) العلماء في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة وقال جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار . وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي فدفناه فى الليل فقال الا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم أخرجه البخاري . وسيأتى في باب الدفن ليلا وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع وتأتى بقية الكلام ان شاء الله فى باب الدفن ليلا *

٣ - وعن عائشة « ان أبا بكر نظر الي ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها قلت ان هذا خاق قال ان الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » مختصر من البخارى *

قوله « به ردع » بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله : قوله «وزيدوا عليه ثوبين» فى رواية جديدين . قوله « فكفنونى فيها » رواية أبي ذر فيهما . وفسر الحافظ ضمير المثني بالمزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها كما وقع عند المصنف . قوله « خاق » بفتح المعجمة واللام أى غير جديد . وفي رواية عند ابن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا . وظاهره ان أبا بكر كان يري عدم المغالات فى الاكفان ويؤيده قوله انما هو للمهلة . وروي أبو داود من حديث علي عليه السلام مرفوعا «لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا» ولا يعارضه حديث جابر فى الامر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة علي الثمن . وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعني فيه من التبرك لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده مارواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال قال أبو بكر

كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما . قوله « انما هو أي الكفن للمهلة » قال القاضي عياض روى بضم الميم وفتحها وكسرها وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله وانما هو أي الجديد وان يكون المراد المهلة على هذا التمهل أي الجديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ والاول أظهر ﴿ وفي هذا الاثر ﴾ استحباب التكفين في ثلاثة أكفان وجواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد. ويدل على استحباب ان يكون الكفن جديدا ما أخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم بن حديث أبي سعيد « أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة وقال أراد بذلك اعماله لقوله تعالي (وثيابك فطهر) يريد وعملك فاصلحه قال والأخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة وحكي الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا *

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان » رواه أحمد وأبو داود *

٢ وعن عائشة « قالت كفن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها إدراجا » رواه الجماعة * ولهم إلا أحمد والبخاري ولفظه لمسلم « وأما الحلة فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » ولمسلم « قالت أدرج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص » ☆

حديث ابن عباس في اسناده يزيد ابن أبي زياد وقد تغير وهذا من أضعف حديثه .

وقال النووي انه مجمع على ضعف يزيد المذكور وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في الحلة وانما شبه على الناس كما ذكر المصنف ﴿وفي الباب﴾ عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدي في الكامل انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة . وفي اسناده ناصح وهو ضعيف وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي قال كفن صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة حمراء . وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فانه يروى بالاسناد المذكور بعينه. وعن علي عند ابن ابي شيبة وأحمد والبزار قال كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب. وفي اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه اذا خالف الثقات كما هنا وقد خالف ههنا رواية نفسه فانه روى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمرة. قال الحافظ وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي يعني انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة. وعن جابر عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي رواية للنسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه . وأخرج مسلم والترمذي عنها أنها قالت انهم نزعوها عنه. وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه. قال الترمذي تكفينه في ثلاثة اثواب أصح ما ورد في كفنه . قوله « قميصه الذي مات فيه » دليل لمن قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب واستدلوا بقول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الاسناد كما تقدم وأجاب القائلون بالاستحباب ان قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وان يكون معناه ليس فيها قميص جديد أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الاطراف ويجاب بأن الاحتمال الاول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار اليه . قوله « جدد » هكذا وقع عند المصنف وكذلك رواه البيهقي

وليس فى الصحيحين لفظ جدد. ووقع في رواية لها بدل جدد من كرسف وهو القطن: قوله « بيض » فيه دليل على استحباب التكفين فى الابيض قال النووي وهو مجمع عليه . قوله «سحولية » بضم المهملتين ويروي بفتح أوله نسبة الى سحول قرية باليمن قال النووي والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وفي رواية للبخاري سحول بدون نسبة وهو جمع سحل والسحل الثوب الأبيض النقي ولا يكون الامن قطن كما تقدم. وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الي القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها كذا في الفتح: قوله « يمانية» بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكي سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها. ووجه الاول ان الالف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة الي اليمن . قوله «فأنما شبه علي الناس» بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم واعلم انه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على انه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن فذهب الجمهور الى ان افضلها ثلاثة اثواب بيض واستدلوا بحديث عائشة المذكور قال فى الفتح وتقرير الاستدلال به ان الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وعن الحنفية ان المستحب أن يكون في احدها ثوب حبرة وتمسكوا بحديث جابر المتقدم واسناده كما قال الحافظ حسن ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة علي انا قد قدمنا عن عائشة انهم نزعوا عنه ثوب الحبرة وبذلك يجمع بين الروايات. وقال الهادي ان المشروع الي سبعة ثياب واستدل بحديث على المتقدم واجيب عنه بانه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما. وقد قال الحاكم انها تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن مغفل وعائشة فى تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولكنه لا يخفي ان اثبات ثلاثة ثياب لا ينفى الزيادة عليها وقد تقرر ان ناقل الزيادة أولي بالقبول علي انه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي مازاد عليها لكان المثبت أولى من النافي ثم حديث علي فيه المقال المتقدم فان صلح الاحتجاج معه فالمصير الي الجمع بما ذكرنا متعين وإن لم يصلح فلا فائدة فى الاشتغال

به لاسيما وقد اقتصر علي رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها وقد قال الامام يحيى ان السبعة غير مستحبة إجماعا *

٣ ⟵ وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى ⟶ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائى والحاكم من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله وقد تقدم فى اللباس * وفى الباب * عن عمران ابن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبى حاتم في العلل وللبزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبى الدرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » * والحديث * يدل على مشروعية لبس البياض وقد تقدم الكلام علي ذلك فى أبواب اللباس وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع كما تقدم فى شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم أيضا عن الحنفية انهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبى داود باسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب لما قدمنا فى أبواب اللباس *

٤ ⟵ وعن ليلى بنت قانف الثقفية « قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا » رواه أحمد وأبو داود . قال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشدبها الفخذان والوركان تحت الدرع ⟶ *

الحديث في إسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وفى إسناده أيضاً نوح بن حكيم. قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحق كان قارئا للقرآن وفي إسناده أيضا داود رجل من بني عروة بن مسعود فان كان داود بن

عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة وقد جزم بذلك ابن حبان وان كان غيره فينظر فيه: قوله «ليلى بنت قانف» بالقاف بعد الالف نون ثم فاء: قوله «الحقا» بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الازار ﴿والحديث﴾ يدل على ان المشروع في كفن المرأة أن يكون ازارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر. وقد وقع عند ابن ماجه ان أم عطية قالت «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» الحديث. ورواه مسلم فقال زينب وروانه أتقن وأثبت وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل: قوله «قال البخارى قال الحسن» الخ وصله ابن أبي شيبة قال في الفتح وهذا يدل على ان أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وروى الخوارزمي من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انها قالت «وكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحي» قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن إن الخرقة الخامسة يشدبها الفخذان والوركان قال به زفر. وقالت طائفة تشد على صدرها ليضم أكفانها ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة *

(باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التى قتل فيها)

١ ﴿عن ابن عباس قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن عبد الله بن ثعلبة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا أكثرهم قرآنا» رواه أحمد﴾ *

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو مما حدث به بعد الاختلاط وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود باسناد رجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد ﴿والحديثان﴾

المذكوران في الباب ومافي معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ماهو آلة حرب. وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون أصاب السراويل دم وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف. وقد روى ذلك أحمد بن عيسي في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين ابن علوان متكلم فيه أيضا والظاهر ان الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب. قوله « وجعل يدفن في القبر » الخ قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد *

باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم

١ - عن جابر قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » رواه أحمد * ٢ وعن ابن عباس قال « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالي يبعثه يوم القيامة ملبيا » رواه الجماعة. وللنسائي عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما » *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبزار قيل ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ إذا أجمرتم الميت فأوتروا « قوله » إذا أجمرتم الميت « أى بخرتموه وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا: قوله » بينما رجل « قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه الى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده

ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وانه صاحب القصة التى وقعت في زمن النبى صلي الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لاصحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد وانما تزوجها أبوه فى خلافة عمر وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد : قوله « فوقصته » بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة. وفى رواية للبخارى فأقصعته. وفى أخرى له أيضا أقصعته وفي أخرى له أيضا أو قصته والوقص الكسر كما فى القاموس والقصع الهشم وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها كذا في الفتح . قوله « اغسلوه بماء وسدر » فيه دليل علي وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم الكلام على ذلك .قوله «وكفنوه فى ثوبيه» فيه انه يكفن المحرم في ثيابه التى مات فيها وقيل انما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد غيرهما . قوله « ولا تحنطوه » هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت . قوله « ولا تخمروا رأسه » أي لا تغطوه وفيه دليل علي بقاء حكم الاحرام وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فان الله يوم القيامة يبعثه ملبيا ». وقوله فى الرواية الاخرى «فانه يبعث يوم القيامة محرما» وخالف فى ذلك المالكية والحنفية وقالوا ان قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به وأجيب بان الحديث ظاهر فى أن العلة هي كونه فى النسك وهي عامة فى كل محرم والأصل ان كل ماثبت لواحد في زمن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وماأحسن مااعتذر به الداودى عن مالك فقال انه لم يبلغه الحديث قوله « ولا تمسوه » بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر وفى الحديث اباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه وان الوتر في الكفن ليس بشرط وان الكفن من رأس المال لامره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في

إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط كما تقدم وانه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة وأن الاحرام يتعلق بالرأس *

ابواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

الصلاة على الانبياء

١ عن ابن عباس قال « دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء حتى اذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد » رواه ابن ماجه *

الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ وإسناده ضعيف لانه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي عسيب عند أحمد « انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا أرسالا » كذا في التلخيص . وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني وفي إسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقي وذكره مالك بلاغا ﴿ وفي الحديث ﴾ ان الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط وهل صلوا فرادى أو جماعة واختلفوا فيمن أم بهم فقيل أبو بكر روى باسناد قال الحافظ لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحيه هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه قال والصحيح ان المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي . قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة عليه في الصلاة واحد . قال ابن دحية كان المصلون عليه ثلاثين ألفا

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث وتمسك به من قدم النساء على الصبيان فى الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم فى القبر الواحد اه *

﴿ ترك الصلاة على الشهيد ﴾

١ ﴿ عن أنس «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبوداود والترمذي . وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت ﴾ *

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذى انه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبوداود في المراسيل والحاكم من حديثه قال مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل علي أحد من الشهداء غيره وأعله البخارى والترمذي والدارقطني بانه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهرى عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الاحاديث الواردة فى الصلاة على شهداء أحد التى أشار اليها المصنف وقال انها باسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقصد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه » الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك . وعن شداد بن الهاد عند النسائى بلفظ « أن رجلا من الأعراب جاء الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفي الحديث « انه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك » وحمل البيهقى هذا علي انه لم يمت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود فى المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر في البخارى وغيره « انه صلي الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد

بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للاحياء والاموات » وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله : وعن ابن عباس عند ابن اسحق قال أمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجي ببرده ثم صلي عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة . وفى اسناده رجل مبهم لان ابن اسحق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولي ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلى ان كان الذي أبهمه ابن اسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ الحامل للسهيلى على ذلك ماوقع فى مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اه . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ماأخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقى من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير ﴿ وفى الباب ﴾ أيضا عن أبي مالك الغفاري عند ابى داود فى المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ». قال الحافظ ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وان أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة واجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلي عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « رفع الأنصاري وترك حمزة فصلي عليه ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه الى جنبه فصلي عليه فرفع الأنصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم فى باب ترك غسل الشهيد هذا جملة ماوقفنا عليه في هذا الباب من الاحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم في ذلك قاله الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزنى والحسن

البصري وابن المسيب واليه ذهب العترة واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد فقالوا أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لان شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبأن المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بانه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني ان قوله فيه :ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة على انه يقال الحديث حجة عليهم لا لهم لأنها لوكانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين. وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي أن معني صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لايخلو من ثلاثة معان اما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة أو تكون الصلاه عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اه وأجيب بان صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعني الدعاء ثم هى واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي كذا قال الحافظ وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الاصل ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته علي الميت وأيضا قد تقرر في الاصول أن الحقائق الشرعية مقدمة علي اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلي حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهى ذات الأذكار والاركان ودعوي أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الاصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء فى يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها علي مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة علي الميت ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد فى غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبى سلام. وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم فاجاب عن ذلك الشافعي بان الاخبار جاءت كانها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال وماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لايصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاحاديث أن يستحي على نفسه اهـ . وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لاتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبان الاصل عدم الصلاة ولايخفي عليك أنها رويت من طرق يشد بعضها بعضا وضيق تلك الحالة لايمنع من ايقاع الصلاة فانها لوضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قادحة لان جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوي أن الاصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالاصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والاثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره فى المقام ببعد غفلة الصحابة عن ايقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة علي الأموات فكيف يرجح نافله وهو أقل عددا من نقلة الاثبات الذى هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضي عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة علي مطلق الميت ومن مرجحات الاثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يرو النفي الا أنس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلي الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ومع هذا فلوسلمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لانها كالاستدراك لمافات مع اشتمالها على فائدة أخري وهى أن الصلاة على الشهيد لاينبغى أن تترك بحال وان طالت المدة وتراخت الى غاية بعيدة . وأما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لانه قتل في المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلي عليه نعم لو كان النفي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الاثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل علي مثل صفته . واعلم انه قد اختلف في الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله

والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعي ان المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف ان من جمع هذه القيود شهيد وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ان من جرح في المعركة ان من مات قبل الارتثاث فشهيد والارتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا وذهبت الهادوية الي أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وان مات بعد الارتثاث وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو فى المصر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية انه شهيد. وقال الامام يحيي والشافعي انه وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له ان قتيل البغاة شهيد قالوا اذ لم يغسل علي أصحابه وهو توقيف ﴿ فائدة ﴾ لم يرد فى شيء من الأحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا انه لم يصل عليهم. وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية الا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك

الصلاة على السقط والطفل

١ — عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود وقال فيه « والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها » وفي رواية « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه —

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال علي شرط البخاري بلفظ « السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه ولكن رواه الطبراني موقوفا علي المغيرة ورجح الدار قطني في

العلل الموقوف ﴿ وفى الباب ﴾ عن على عند ابن عدي وفى اسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر فى الذخيرة وقد ذكره البخارى من قول الزهري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » واسناده ضعيف . قوله « الراكب خلف الجنازة » أي يمشى وسيأتي الكلام على المشى مع الجنازة .قوله « والسقط يصلى عليه » فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط واليه ذهبت العترة والفقهاء ولكنها انما تشرع الصلاة عليه اذا كان قد استهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبي العطاس » قال الحافظ واسناده ضعيف.ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائى وابن ماجه والبيهقي بلفظ « اذا استهل السقط صلي عليه وورث » وفي إسناده اسماعيل بن مسلم المكى عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن ابى الزبير عن جابر. ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق إسحق الازرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين. قال الحافظ ووهم لان أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان قال ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال لاأعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره وروي أيضا من طريق بقية عن الاوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا. وقال الشافعي انما ينفسل لأربعة أشهر اذ يكتب فى الاربعين الرابعة رزقه وأجله وانما ذلك للحي . وقد رجح المصنف رحمه الله تعالي هذا واستدل له فقال قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فاما ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذلم ينفخ فيه روح. وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح »

متفق عليه اهـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل · وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلي عليه وهو الحق لان الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل علي أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وانه لا يكتفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط *

﴿ ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ﴾

١ ﴿ عن زيد بن خالد الجهني «ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا علي صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأي الذى بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين» رواه الخمسة الا الترمذى ☆ ٢ وعن جابر ابن سمرة « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا البخارى ﴾ *

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح. قوله «فقال صلوا على صاحبكم » فيه جواز الصلاة على العصاة وأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه · قوله « ففتشنا متاعه » الخ فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال. قوله «ما يساوى درهمين» فيه دليل على تحريم الغلول وان كان شيئا حقيرا وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها. قوله « بمشاقص » جمع مشقص كمنبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك والنصل الطويل أوسهم فيه ذلك يرمي به الوحش كذا في القاموس· قوله « فلم يصل عليه » فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي فقالوا لا يصلي علي الفاسق تصريحا أو تأويلا ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء الي أنه يصلى على الفاسق واجابوا

عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ «أما انا فلا أصلي عليه» وأيضاً مجرد الترك لو فرض انه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال لا اله الا الله» وقد تقدم الكلام عليه في باب ماجاء في امامة الفاسق من أبواب الجماعة*

﴿ الصلاة على من قتل في حد ﴾

١ ﴿ عن جابر «أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه» رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا «ولم يصل عليه» ورواية الاثبات أولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلي على الغامدية وقال الامام أحمد ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه ﴾*

حديث جابر اخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه وقال لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة أعني قوله «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد ابن يحيي نوح بن حبيب وقال غيره كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن على ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة وقال ما أرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفة هؤلاء وقد خالف محمودا أيضا اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي واسحق بن ابراهيم الديري فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه. وقد أخرجه مسلم

في صحيحه عن اسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار اليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا أنه قال «فصلي عليه» وهو خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق علي خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهي. وعلى هذا تكون زيادة قوله «وصلى عليه» شاذة ولكنه قد تقرر في الأصول ان زيادة الثقة اذا وقعت غير منافية كانت مقبولة وهي ههنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث وأما باعتبار ماوقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه فرواية الصلاة أرجح من جهات. الأولي كونها في الصحيح الثانية كونها مثبتة. الثالثة كونها معتضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين «ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها قد زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجيء بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها» الحديث وبما أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي من حديث بريدة أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث عمران «وقال فامر بها فصلي عليها» الحديث وبما أخرجه أبوداود والنسائي من حديث أبي بكرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وفيه فلما طفئت أخرجها فصلي عليها» وفي اسناده مجهول ومن المرجحات أيضا الاجتماع على الصلاة على المرجوم قال النووي قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة علي كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه. ويتعقب بأن الزهري يقول لايصلى علي المرجوم وقتادة يقول لايصلى علي ولد الزنا وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه ﴿ومن جملة﴾ المرجحات ماحكاه المصنف عن أحمد انه قال مانعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا الغال وقاتل نفسه. وأماما أخرجه أبوداود من حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففي اسناده مجاهيل

وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي ان شاء الله فى الحدود وهذا المقدار هو الذي تدعو اليه الحاجة فى المقام *

﴿ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر ﴾

١ - عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا » وفي لفظ قال « توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف » متفق عليهما * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي فى اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » رواه الجماعة وفي لفظ « نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة » رواه أحمد * ٣ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت » رواه أحمد والنسائى والترمذي وصححه *

قوله « على أصحمة » قال فى الفتح وقع في جميع الروايات التى اتصلت بنا من طريق البخارى أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكي الأسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الالف قال وهو غلط وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزى وابن خالويه وآخرون أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسري ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر

العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك قوله « فكبر عليه أربعا » فيه دليل علي أن المشروع فى تكبير الجنازة أربع وسيأتي الكلام فى ذلك. قوله « وخرج بهم الي المصلي » تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنازة في المسجد وسيأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة علي الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي الصلاة علي الميت دعاء له فكيف لايدعي له وهو غائب أو في القبر. وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لاتشرع الصلاة علي الغائب مطلقا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذى يموت فيه أو ماقرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة قال المحب الطبرى لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة باعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلى عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبوداود فى السنن فقال باب الصلاة علي المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر قال الحافظ وهذا محتمل الا انني لم أقف في شيء من الاخبار أنه لم يصل عليه فى بلده أحد انتهى . وممن اختار هذا التفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلى واستدل له بما أخرجه الطيالسى وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبرانى والضياء المقدسي. وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال ان أخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم انه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدى الامام الذى لايراه المؤتمون ولاخلاف فى جواز الصلاة علي من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ وكأن مستند القائل بذلك ماذكره الواحدى فى اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلي عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لايظنون الا ان جنازته بين يديه » ولابى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نري إلا أن

الجنازة قدامنا . ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي ميت غائب غيره وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو مات بالمدينة والنبي صلي الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب . وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلى مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها فى الأحكام لم يكن شيء منها حجة . وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال انه لم يصل على غير النجاشي قال وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت في ترجمته فى الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبي لانعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري. وقال ابن القيم لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لان فى اسناده العلاء بن يزيد قال ابن المديني كان يضع الحديث وقال النووى مجيبا علي من قال بان ذلك خاص بالنجاشي انه لوفتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعى الى نقله .وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لان الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لاتقولوا إلا مارويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانه سبيل اتلاف الي ماليس له تلاف : وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴿والحاصل﴾ أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوي الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر *

٤ ﴿ وعن ابن عباس قال « انتهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا » * ٢ وعن أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم

فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلي عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليهما وليس للبخاري « ان هذه القبور مملوءة ظلمة » الي آخر الخبر ☆ ٥ وعن ابن عباس « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر » * ٦ وعنه « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم صلي على ميت بعد ثلاث » رواهما الدارقطني * ٧ وعن سعيد بن المسيب « ان أم سعد ماتت والنبي صلي الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلي عليها وقد مضي لذلك شهر » رواه الترمذي *

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدار قطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس . واخرجه أيضا البيهقي وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به . ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بليلتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . قال الحافظ وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وفي إسناده سويد بن سعيد ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضا . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم على قبر البراء . وفي رواية بعد شهر . قال حرب الكرماني ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن عامر ابن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب : قوله « الى قبر رطب » أي لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه . قوله « وكبر أربعا » فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع وسيأتي . قوله « ان امرأة سوداء » سماها البيهقي أم محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن . قوله « أو شابا » هكذا وقع الشك في ألفاظ

الحديث. وفى حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة . قوله «كانت تقم» بضم القاف أى تجمع القمامة وهى الكناسة: قوله «ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة» الخ احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة علي القبر وهو النخعى ومالك وأبو حنيفة والهادوية قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله ينورها بصلاتى عليهم يدل على ان ذلك من خصائصه وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه علي القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب هذا التعقب بان الذى يقع بالتبعية لاينتهض دليلا للاصالة. ﴿ ومن جملة ﴾ ماأجاب به الجمهور عن هذه الزيادة انها مدرجة في هذا الاسناد وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج. قال البيهقى يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لايثبت الا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم علي أهلها لاينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وهذا باعتبار من كان قد صلي عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة واجماع الامة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج الى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر وبه قال الناصر من أهل البيت . وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال يصلي علي قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم واختلفوا فى أمد ذلك فقيده بعضهم الي شهر. وقيل مالم يبل الجسد وقيل يجوز أبداً . وقيل الى اليوم الثالث. وقيل الى أن يترب ﴿ ومن جملة ﴾ ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبي صلى الله عليه وآله سلم انما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع امكان صلاة الأولى وهذا تمحل لاترد بمثله هذه السنة لاسيما مع ماتقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب في مكة قبل الهجرة وكان ذلك

بعد موته بشهر. وعلى أم سعد وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرهما

باب فضل الصلاة على الميت ومايرجى له بكثرة الجمع

١ - عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه * ولاحمد ومسلم « حتى توضع فى اللحد » بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق *

وفي الباب عن عائشة عند البخارى. وعن ثوبان عند مسلم. وعن عبدالله بن مغفل عند النسائي. وعن أبي سعيد عند أحمد وعن ابن مسعود عند أبي عوانة قال الحافظ وأسانيده هذه صحاح. وعن أبي بن كعب عن ابن ماجه. وعن ابن مسعود عند البيهقى فى الشعب وأبي عوانة. وعن أنس عند الطبراني في الأوسط. وعن واثلة بن الاسقع عند ابن عدي. وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال. قال الحافظ وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. قوله « من شهد » فى رواية للبخارى من شيع » وفي أخرى له « من تبع » وفي رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن » فينبغى أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات فالتشييع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة للاجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت. ويدل على ذلك ماوقع فى رواية لابى هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبري : قال الحافظ والذى يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلي فقط لان كل ماقبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى. واستدل بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع قال ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على مابعد الصلاة انتهى. وهكذا الخلاف في قيراط الدفن

هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أولا بد منه · قوله «حتى يصلي عليها» قال في الفتح اللام للأكثر مفتوحة · وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى · قال ابن المنير ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين إما الصلاة وإما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يترجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب. وقد روي سعيد بن منصور عن مجاهد انه قال اتباع الجنازة أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع : قوله « فله قيراط » بكسر القاف قال في الفتح قال الجوهري القيراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم فهو علي هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته فضرب له المثل بما يعلم ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيرا نبه علي عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال مثل أحد كما في بعض الروايات وفي أخرى أصغرهما مثل أحد. وفي حديث الباب مثل الجبلين العظيمين : قوله « ومن شهدها حتى تدفن » ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب .وقد وردت الأخبار بكل ذلك فعند مسلم « حتى يفرغ منها» وعنده في أخري « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع في القبر » وعند أحمد « حتى يقضي قضاؤها » وعند الترمذي « حتى يقضي دفنها »وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أي التراب . وقيل يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت. والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما : قوله « مثل الجبلين » في رواية « مثل أحد » وفي رواية للنسائي « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم أصغرهما مثل أحد. وعند ابن عدى أثقل من أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك : قوله « حتى توضع في اللحد » استدل به المصنف على أن اللحد أفضل من الشق وسيأتي الكلام على ذلك *

٢ — وعن مالك بن هبيرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف » رواه الخمسة إلا النسائي * ٣ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * ٤ وعن ابن عباس « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٥ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين الا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون » رواه أحمد *

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحق رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف إذا عنعن. وقد حسن الحديث الترمذي . وقال رواه غير واحد عن محمد بن إسحق وروي إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا قال وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب. وعن أحمد بن منيع وعلى بن حجر عن إسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه. قال النووي من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة* وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه* وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا . ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة . وفي إسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي : قوله « يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف » فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وأقل ما يسمي صفا رجلان ولا حد لأكثره : قوله « يبلغون مائة » فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب

بلوغهم الى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين. الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما في حديث ابن عباس قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فاخبر به .قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين : قوله « أربعة أبيات » ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ أبيات وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له. ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين بن المنير انما لم يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب . قال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل. وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ماوجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض» هذا لفظ البخارى . وفى مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاثا فى الموضعين . قال النووى قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قالوا والصحيح أنه علي عمومه وأن من مات فالهم الله تعالي الناس الثناء عليه بخير كان دليلا علي أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل

به على تعينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم «أن لله عز وجل ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر» *

باب ما جاء في كراهة النعي

١ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والنعى فان النعى عمل الجاهلية » رواه الترمذى كذلك. ورواه موقوفا وذكر أنه أصح * ٢ وعن حذيفة أنه قال « إذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن النعى » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٣ وعن ابراهيم «أنه قال لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه انما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أنعى فلانا فعل أهل الجاهلية» رواه سعيد فى سننه * ٤ وعن أنس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له » رواه أحمد والبخارى *

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث . وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح إسناده حسن وكلام ابراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم هل كانوا يكرهون النعي قال نعم ثم ذكره. وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الاسناد الى ابن سيرين أنه قال لا اعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه : قوله « إياكم والنعي » النعي هو الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة قال فى القاموس نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا أخبره بموته. وفي النهاية نعى الميت نعيا اذا اذاع موته واخبر به انتهى. فمدلول النعي لغة هو هذا واليه

يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال في الفتح انما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .وقال ابن المرابط إن النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وأن كان فيه ادخال الكرب والمصاب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام انتهى. ويستدل لجواز مجرد الاعلام بحديث أنس المذكور فى الباب فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموتة وقصتهم مشهورة وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله ابن رواحة. وبحديث أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه » كما تقدم. وقد بوب عليه البخارى باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه. وبحديث أبي هريرة وغيره « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقم المسجد ألا آذنتمونى وقد تقدم . وفي حديث ابن عباس مامنعكم ان تعلموني . وقد بوب عليه البخاري باب الاذن بالجنازة . وبحديث الحصين بن وحوح وقد تقدم فى باب المبادرة الى تجهيز الميت فهذه الأحاديث تدل على ان مجرد الاعلام بالموت لايكون نعيا محرما وان كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم. ويؤيد ذلك مارواه سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات * الأولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة * الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه * الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى ﴿والحاصل﴾ ان الاعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهى لان اعلام من لاتتم هذه الامور الا به مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهى *

﴿ باب عدد تكبير صلاة الجنائز ﴾

﴿ قد ثبت الأربع فى رواية أبى هريرة وابن عباس وجابر * ١ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها » رواه الجماعة الا البخارى ﴾

حديث أبى هريرة وابن عباس وجابر تقدم فى الصلاة على الغائب وممن روي الاربع كما قال البيهقى عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر علي الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالي » وكذا قال القاضى عياض وأخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنىء والامير أربعا » وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتى تفرد به عن ابن لهيعة والي مشروعية الاربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق انتهي . قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم الي أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن أرقم انه كان يكبر خمسا كما فى حديث الباب وروي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمسا وروى أيضا عن ابن مسعود عن على انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلي سائر الناس أربعا . وروي ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوى والدارقطني عن عبد خير عنه . وروي ابن المنذر أيضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا . قال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الي تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع

بعدذلك علىأربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار علي أربع على ماجاء في الاحاديث الصحيح وماسوي ذلك عندهم شذوذ لايلتفت اليه وقال لانعلم أحدا من فقهاء الامصار يخمس الاابن أبي ليلي وقال علي ابن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قدكان أربعا وخمسا فاجتمعنا علي أربع رواه البيهقي.ورواه ابن عبدالبر من وجه آخر عن شعبة . وروي البيهقي أيضا عن أبي وائل قال «كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر علي أربع تكبيرات» وروى أيضا من طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت أبي مسعود فاجتمعوا علي أن التكبير علي الجنازة أربع .وروى أيضا بسنده الي الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن على وابن الحنفية . قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها » استدل به من قال ان تكبير الجنازة خمس وقد حكاه فى البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف وفي دعوى اجماع العترة نظر لأن صاحب الكافي حكي عن زيد بن علي القول بالأربع واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها وأورد عليهم انه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل وقد تقدم ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة *الأول انها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روي منهم الخمس* الثاني انها في الصحيحين *الثالث انه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم * الرابع انها آخر ماوقع منه صلي الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات ابن سلمان.وقال الحاكم بعد ذكر الحديث ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضا البيهقي باسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد تفرد به كما قال البيهقي

قال الحافظ وروى هـذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضيفة . وقال الأثرم رواه محمد بن معاوية النيسابورى عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال كان أبو المليح أتقي لله وأصح حـديثا من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحـديث .وقال ابن القيم قال احمد هذا كذب ليس له أصل اهـ . ورواه ابن الجوزى فى الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر وفي إسناده زافر بن الحرث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه .قال ابن الجوزى وخالفه غيره ولايثبت فيه شيء ورواه الحرث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر بنحوه ويجاب عن الاول من هذه المرجحات والثانى منها بانه انما يرجح بها عند التعارض ولاتعارض بين الاربع والخمس لان الخمس مشتملة زيادة غير معارضة .وعن الرابع بانه لم يثبت ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لان اقتصاره علي الاربع لاينفى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية مافيه جواز الامرين نعم المرجح الثالث أعني اجماع الصحابة على الاربع هو الذى يعول عليه في مثل هذا المقام ان صح والاكان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح. وفي المسئلة أقوال اخر . منها ما روي عن أحمد بن حنبل انه لا ينقص عن اربع ولا يزاد على سبع .ومنها ماروى عن بكر بن عبد الله المزنى انه لاينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع .ومنها ماروى عن ابن مسعود انه قال التكبير تسع وسبع وخمس واربع وكبر ما كبر الامام روى ذلك جميعه ابن المنذر. ومنهـا ماروى عن انس ان تكبير الجنازة ثلاث كما روي عنه ابن المنذر انه قيل له ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير إلا ثلاث وروى عنه ابن ابي شيبة انه كبر ثلاثا لم يزد عليها وروى عنه عبدالرزاق انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا له ياأبا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة. وروي عنه البخارى تعليقا نحو ذلك وجمع بين الروايات عنه الحافظ بانه اما كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة .

١ ـ وعن حذيفة «انه صلى علي جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت

ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا» رواه أحمد * ٢ وعن علي «انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا» رواه البخاري * ٣ وعن الحكم بن عتيبة «انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا» رواه سعيد في سننه *

حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي إسناده يحي بن عبد الله الجابرى وهو متكلم عليه والاثر المذكور عن على هو في البخاري بلفظ «أنه كبر على سهل بن حنيف» زاد البرقاني في مستخرجه «ستا» وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسا . وروى البيهقى عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعا وقال انه غلط لان أبا قتادة عاش بعد ذلك قال الحافظ وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان أبا قتادة مات في خلافة على وهذا هو الراجح اه . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفى فعل على دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة باكثار التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة مايدل على ذلك *

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيها

١ عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة» رواه البخاري وأبو داود والترمذى وصححه والنسائي وقال فيه «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق» * ٢ وعن أبى أمامة بن سهل «أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه» رواه الشافعى في

مسنده * ٣ وعن فضالة بن أبي أمية قال « قرأ الذى صلى علي أبى بكر وعمر بفاتحة الكتاب » رواه البخاري في تاريخه *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث أبى أمامة بن سهل فى إسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله ابن أبي زياد الرصافى عن الزهرى بمعناه .وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرا فى نفسه » .ولكنه أخرج الحاكم نحوها ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب» وفى اسناده ابراهيم ابن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله « من السنة » وعن أم شريك عند ابن ماجه قالت «أمرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن نقرأ علي الجنازة بفاتحة الكتاب » وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيرا الي رحمتك فانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر صلاة تكبيرات ثم انصرف فقال أيها الناس انى لم أقرأ عليها أى جهرا إلا لتعلموا انه سنة » وفى إسناده شر حبيل بن سعد وهو مختلف فى توثيقه . وعن جابر عند النسائى فى المجتبي والحاكم والشافعى وأبى يعلي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفى إسناد الشافعي والحاكم ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل . وعن محمد ابن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل انه قال السنة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ أم القرآن فى نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك وقال سألت أبى عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة . قال الحافظ حديث حبيب فى المستدرك من طريق الزهرى عن أبي امامة

ابن سهل باللفظ السابق : قوله « لتعلموا انه من السنة » فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين واليه ذهب زيد بن علي والناصر وأحاديث الباب ترد عليهم ﴿ واختلف الاولون ﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا فذهب الى الاول الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالاحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق . قوله « وسورة » فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير الي ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح. ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الاحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة فى كل صلاة :قوله «وجهر» فيه دليل علي الجهر فى قراءة صلاة الجنازة وقال بعض أصحاب الشافعى انه يجهر بالليل كالليلية وذهب الجمهور الى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم لم أقرأ أى جهرا الا لتعلموا أنه سنة . وبقوله في حديث أبى امامة سرا في نفسه : قوله « بعد التكبيرة الأولي » فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفي إسناده ابراهيم بن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرح العراقى في شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف : قوله « ثم يصلى علي النبي » فيه مشروعية الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث « لاصلاة لمن لم يصل عليّ » ونحوه . وروى اسمعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبى امامة انه قال إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الامرة ثم يسلم . واخرجه ابن الجارود فى المنتقي قال الحافظ ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين : قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » فيه دليل على مشروعية السلام فى صلاة الجنازة والاسرار به وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولي وقراءة سورة وتكون أيضا بعد التكبيرة الاولي مع الفاتحة لقوله فى حديث أبي امامة بن سهل ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها والظاهر انها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن للميت مخلصا له ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لامستند لها الا التخيلات ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم وقد اختلف فى مشروعية الرفع عند كل تكبيرة فذهب الشافعي الي انه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى انه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفى الاولي فقط وعدمه فى كلها وقالت العترة بمنعه فى كلها (واحتج الأولون) بما أخرجه البيهقى عن ابن عمر قال الحافظ بسند صحيح وعلقه البخارى ووصله في جزء رفع اليدين انه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة. ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محرر تفرد به عباد ابن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان ورواه الدارقطني من طريق يزيد ابن هرون عن يحيي بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا لكن قال في العلل تفرد به برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون. ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس انه كان يرفع يديه كلما كبر علي الجنازة . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلي ذلك أدركنا اهل العلم يبلدنا (واحتج القائلون) بأنه لا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدار قطني من حديث ابن عباس وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود . قال الحافظ

ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور اه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمني على اليسري » وقال غريب وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث. والحاصل انه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام لانه لم يشرع في غيرها الا عند الانتقال من ركن الي ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلاة الجنازة *

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى علي جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » رواه أحمد والترمذى. ورواه أبو داود وابن ماجه وزاد « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وفي اسناده ابن اسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع. والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائى وابن حبان والحاكم وقال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه. وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار وفي اسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو حاتم الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل . وقال الترمذي روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلي بن المبارك عن يحيي ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه وقد رواه يحيى بن

أبي كثير من حديث أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة أخرجه من هـذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال أصح الروايات في هـذا يحيي بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه وسألته عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم أبو ابراهيم مجهول اه ولـكن جهالة الصحابي غير قادحة .وقد أخرجـه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ولـكن في اسناد هذه الطريق عكرمة ابن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم وقد توهم بعض الناس ان أبا ابراهيم الأشهلي هو عبدالله بن أبي قتادة قال الحافظ وهو غلط لان أبا ابراهيم من بني عبد الاشهل وأبو قتادة من بني سـلمة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته علي الجنازة يقول اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لهـا » وعن عوف بن مالك وواثلة وسـيأتيان : قوله « فأخلصوا له الدعاء » فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وانه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سـواء كان محسنا أو مسيئا فان ملابس المعاصي أحوج الناس الي دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الي شـفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤا به اليهم لا كما قال بعضهم أن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس علي قوله « اللهم ان كان محسنا فزده إحسانا وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه فان الأول من اخلاص السب لا من إخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غنى عن ذلك : قوله « فاحيه على الاسلام » هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر وفي سنن أبي داود « فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام » ﴿ واعلم ﴾ انه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلي الله عليه وآله وسـلم والتمسك بالثابت عنه أولي واختلاف الأحاديث في ذلك محمول علي انه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذى أمر به صلى الله عليه وآله وسلم اخلاص الدعاء ﴿ فائدة ﴾ اذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن

يقول المصلي اللهم «اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا» روى ذلك البيهقي من حديث ابي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن *

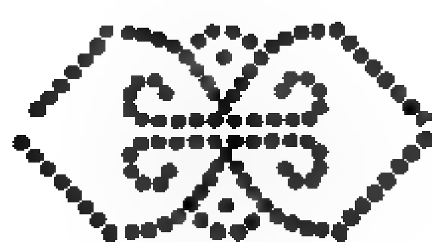
٣ ﴿ وعن عوف بن مالك «قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت» رواه مسلم والنسائي * ٤ وعن واثلة بن الأسقع قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي مختصرا والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبوداود والمنذري وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال. قوله «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم» وكذلك قوله «فسمعته» وفي رواية لمسلم من حديث عوف «فحفظت من دعائه» جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قيل إن جهره صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال «ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر» وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان. قوله «واغسله بماء وثلج» الخ هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة (واعلم) أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع الا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه انه دعا بعدها وذلك لايدل على أن الدعاء مختص بذلك

الموضع : قوله « ان فلان بن فلان » فيه دليل علي استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا ان كان معروفا والاجمل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أونحوه والظاهر انه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولايحول الضمائر المذكورة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت أنثي لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثي *

٥ — وعن عبد الله بن أبي أوفي « أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا ثم قام بعد الرابعة قدر مابين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع فى الجنازة هكذا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه — ☆

الحديث أخرجه أيضا البيهقي فى السنن الكبري. وفى رواية « كبر أربعا حتى ظننت أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا فقال انى لا أزيد على مارأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم هذا حديث صحيح وفيه دليل علي استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعى فى كتاب البويطى انه يقول بعدها « اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده » وقال أبو على بن أبي هريرة كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال الهادى والقاسم إنه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والأرضون سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالي اللهم هذا عبدك وابن عبديك وقد صار اليك وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيآته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره واذقه عفوك ورحمتك ياأكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولاتفتنا بعده واجعل خيرأعمالنا خواتمها وخيرايامنا يوم نلقاك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم *



باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع

١ — عن سمرة قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها » رواه الجماعة * ٢ وعن ابي غالب الحناط قال « شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء ابن زياد العلوي فلما رأي اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابو داود. وفي لفظه فقال العلاء بن زياد « هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » ☆

الحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات : قوله « وسطها » بسكون السين وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها ولامنافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس « وعجيزة المرأة » لان العجيزة يقال لها وسط وأما الرجل فالمشروع أن يقف الامام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ولم يصب من استدل بحديث سمرة على انه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال انه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل لان هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ولاسيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله نعم والي مايقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق . وقال أبو حنيفة حذاء صدرها وفي رواية حذاء وسطهما . وقال مالك حذاء الرأس منهما . وقال الهادي حذاء رأس الرجل وثدي المرأة واستدل بفعل علي عليه السلام قال ابوطالب وهو رأي أهل البيت لايختلفون فيه . وحكي في البحر عن القاسم انه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لماذهب اليه الهادي لنا اجماع العترة أولي من استحسانهم انتهي . وقد عرفت أن الأدلة دلت على ماذهب اليه الشافعي وان ماعداه لامستند له

من المرفوع الاعجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح مافعله الصحابي على مافعـله النبي صلي الله عليه وآله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ولـكن النزاع فيما هو الاولى والا حسن ولا أولى ولا أحسن من الـكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « العلاء بن زياد » العلوي. الذى فى غير هذا الـكتاب كجامع الاصول والـكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب *

٣ ﴿ وعن عمار مولى الحرث بن نوفل قال «حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سـعيد الخدري وابن عباس وابوقتادة وأبوهريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة» رواه النسائى وأبوداود * ٤ وعن عمار أيضا «ان أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدى الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وثمت الحسن والحسين * ٥ وعن الشعبي « ان أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما » رواهما سعيد فى سننه ﴾ *

الحديث سكت عنه ابوداود والمنـذرى ورجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا البيهقي . وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحومن ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية للبيهقى ان الامام في هذه القصة ابن عمر: وفى أخرى له وللدارقطني: والنسائى فى المجتبي من رواية نافع ابن عمر انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والامام يومئذ سـعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وابوقتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقلت ماهذا قالوا السنة : وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقي قال الحافظ واسناده صحيح: قوله «أمير المدينة» هو سعيد بن العاص كما وقع مبينا في سائر الروايات ويجمع بينه وبين ماوقع فيه ان الامام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم باذنه. قال الحافظ ويحمل قوله ان الامام

يومئذ سعيد بن العاص يعني الأمير لانه كان اماما في الصلاة ويرده قوله في حديث الباب فصلى عليهما أمير المدينة . قال الحافظ أويحمل على ان نسبة ذلك الى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز ﴿والحديث﴾ يدل على ان السنة اذا اجتمعت جنائز ان يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وانه كان يصلى على كل عشرة صلاة . وأخرج ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع ﴿ وفي الحديث ﴾ أيضا ان الصبي اذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلى الامام والمرأة مما يلى القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر : وقد ذهب الي ذلك الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبوطالب والشافعية والحنفية وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر والحسن البصري وسالم بن عبد الله بل الأولى العكس ليلى القبلة الأفضل . وفيه ايضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقد تقدم في الصلاة وقد وقع الخلاف اذا اجتمع الامام والولي أيهما أولى فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه ان الامام وواليه أولي وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولي أولي *

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١ ﴿عن عائشة «أنها قالت لما توفى سعد بن أبي وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» رواه مسلم . وفي رواية « ما صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل ابن البيضاء الا في جوف المسجد» رواه الجماعة الا البخارى ☆ ٢ وعن عروة « قال صلى على أبي بكر في المسجد » ☆ ٣ وعن ابن عمر « قال صلى على عمر في المسجد » رواهما سعيد وروي الثاني مالك﴾ *

وأخرج الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن ابي شيبة بلفظ «ان

عمر صلي على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد » قوله « على ابني بيضاء » قال النووى قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعى واحمد واسحق والجمهور. قال ابن عبدالبر ورواه المدنيون فى رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بادخال الجنازة المسجد وأجابوا أيضا بأن الامر استقر على ترك ذلك لان الذين أنكروا علي عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وان الأمر استقر على الجواز ويدل على ذلك الصلاة علي أبي بكر وعمر فى المسجد لما تقدم وأيضا العلة التى لأجلها كرهوا الصلاه على الميت في المسجد هى زعمهم انه نجس وهى باطلة لما تقدم « ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه ابو داود عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلي على جنازة فى المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء وفي اسناده صالح مولي التوءمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النووى وأجابوا عنه يعني الجمهور بأجوبة احدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولي التوءمة وهو ضعيف *والثانى ان الذى في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة لهم حينئذ * والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شيء له لوجب تأويله بأن له بمعني عليه ليجمع بين الروايتين قال وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى (وان أسأتم فلها) ☆الرابع انه محمول علي نقص الاجر في حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها الي المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه انتهي ☆

﴿ابواب حمل الجنازة والسير بها﴾

١ ﴿عن ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع » رواه ابن ماجه﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبوداود الطيالسي والبيهقي من رواية ابى عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال الدارقطني في العلل اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر وفي الباب عن ابي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه وعن ثوبان عند ابن الجوزي فى العلل وإسناده ضعيف . وعن أنس عنده أيضا فيها واسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى حبيبة عن شيوخ من بني عبد الاشهل. وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين فأخرج الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال «رأيت سعدا بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا للسرير على كاهله». ورواه الشافعي ايضا باسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقى وروى ذلك البيهقى أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخارى ان ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبى هريرة ومروان وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق على الأزدى قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع نقد قضى الذي عليه . وأخرج الترمذي عن أبى هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ماعليه من حقها » قال الترمذى هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه ﴿والحديث﴾ يدل على مشروعية الحمل الميت وأن السنة ان يكون بجميع جوانب السرير *

باب الاسراع بها من غير رمل

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الي الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي موسى قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد » رواه أحمد * ٣ وعن أبي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا » رواه أحمد والنسائى * ٤ وعن محمود بن لبيد عن رافع قال « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » أخرجه البخارى في تاريخه *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا في المشي قال وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الاسراع . وحديث أبي بكرة أخرجه ايضا أبو داود والحاكم ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذى وابن عدى والنسائى والبيهقي وغيرهم لان في اسناده ابا ماجدة قال الدار قطنى مجهول وقال يحيى الرازى وابن عدى منكر الحديث والراوي عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة قال البيهقى وغيره انه ضعيف . قوله « أسرعوا » قال ابن قدامة هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفى المبسوط ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب الى أبى حنيفة . وعن الجمهور المراد بالاسراع مافوق سجية المشى المعتاد. قال فى الفتح والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لاينتهي الى شدة يخاف معها حدوث

مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافي المقصود من النظافة وادخال المشقة علي المسلم • قال القرطبى مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان التباطىء ربما أدى الي التباهي والاختيال اه . وحديث أبى بكرة وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها فى حديث أبى هريرة هى السرعة الشديدة المقاربة للرمل • وحديث ابن مسعود يدل علي أن المراد بالسرعة مادون الخبب والخبب علي مافى القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة فيكون المراد بالخبب في الحديث ماهو كالرمل بقرينة الاحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة * وحديث أبى موسي يدل على أن المشى المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الافراط كما فى القاموس فلا منافاة بينه وبين الاسراع مالم يبلغ الى حد الافراط ويدل على ذلك مارواه البيهقى من قول أبى موسى كما تقدم : قوله « بالجنازة » أي بحملها الى قبرها وقيل المعني الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول . قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله فى الحديث تضعونه عن رقابكم وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر « قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الي قبره » وبما أخرجه ايضا أبو داود من حديث الحصين بن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقي بين ظهراني أهله » الحديث تقدم : قوله « فان كانت صالحة » أى الجثة المحمولة . قوله « تضعونه » استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكور ولا يخفى مافيه . قال الحافظ والحديث فيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع فى تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه علي ذلك ابن بزيزة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه *

☆(باب المشى أمام الجنازة وماجاء في الركوب معها)☆

قد سبق في ذلك حديث المغيرة ☆ ١ وعن ابن عمر « أنه رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » رواه الخمسة واحتج به أحمد *

حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال أحمد انما هو عن الزهري مرسل • وحديث سالم فعل ابن عمر. وحديث ابن عيينة وهم . قال الترمذى أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة قال الزهرى واخبرنى سالم ان أباه كان يمشى امام الجنازة قال الترمذى ورواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال أري ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائى وصله خطأ والصواب مرسل .وقال أحمد حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان قال الزهرى وكذلك السنة.قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة وصحح الدار قطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول لان ابن عيينة ثقة حافظ وقد أتى بزيادة علي من أرسل والزيادة مقبولة وقد قال لما قال له ابن المديني انه قد خالفه الناس فى هذا الحديث ان الزهري حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه قال الحافظ وهذا لا ينفي الوهم لانه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجا وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم ﴿وفى الباب﴾ عن أنس عند الترمذي مثله وقال سألت عنه البخاري فقال هذا خطأ اخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها أو أمامها فقال الزهري ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة ان المشي أمام الجنازة أفضل واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذى عن سفيان الثوري واسحاق وحكاه في البحر عن العترة ان المشى خلفها أفضل واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبي داود قال « سألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال مادون الخبب » فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره واستدلوا أيضا بما روي عن طاوس انه قال « مامشى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى مات الاخلاف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلا لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث . وروي في البحر عن علي عليه السلام انه قال المشي خلف الجنازة أفضل وحكي في البحر عن الثورى انه قال الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها ويدل لما قاله حديث المغيرة المتقدم «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أوعن يسارها» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وهذا مذهب قوى لولا ماسيأتى من الأدلة الدالة علي كراهة الركوب لمتبع الجنازة. وقال انس بن مالك انه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها رواه البخارى عنه تعليقا ووصله عبدالوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ووصله ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق *

٢ ﴿ وعن جابر بن سمرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس» رواه الترمذي. وفي رواية «أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله » رواه أحمد ومسلم والنسائى * ٣ وعن ثوبان قال «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة فرأي ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه ابن ماجه والترمذى * ٤ وعن ثوبان أيضا « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبي أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» رواه أبو داود ﴾ *

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى حسن صحيح وفى لفظ له « وهو على فرس له يسعي ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأول قال الترمذى قد روي عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف وفي اسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح : قوله « ابن الدحداح » بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ويقال أبو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه : قوله « ورجع على فرس» فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت : قوله « معرور » بضم الميم وفتح الراء .قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانا فهو معرور . قال النووى ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت

الفرس وأحلو ليت الشيء اه : قوله « ونحن نمشي حوله » فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وأنما يكره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد . قوله « الاتستحيون » فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنازة ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من أذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة ويمكن الجمع بأن قوله صلي الله عليه وآله وسلم الراكب خلفها لايدل على عدم الكراهة وانما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن انكاره صلي الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب انما كان لأجل مشى الملائكة ومشيهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لامكان أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم *

باب مايكره مع الجنازة من نياحة أو نار

١ - عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازة معها رانة » رواه احمد وابن ماجه * ٢ وعن ابي بردة قال « أوصى أبو موسي حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه ابن ماجه *

الحديث الأول اسناده عند ابن ماجه هكذا حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عبيد الله اخبرنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر. وأبو يحيى هذا القتات وفيه مقال وبقية رجاله ثقات . والحديث الثانى في اسناده أبو حريز مولى معاوية قال في التقريب شامي مجهول وقال في الخلاصة مجهول : قوله « معها رانة » هى بالراء المهملة وبعد الالف نون مشددة أى مصوتة. قال فى القاموس رن يرن رنينا صاح اه (وفيه دليل) على تحريم اتباع الجنازة التى معها النائحة وعلي تحريم النوح وسيأتي الـكلام عليه : قوله « بمجمر » المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه *

﴿ باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ﴾

١ - عن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها . فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن انما لأبي داود منه « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه « حتى توضع في الارض » ورواه أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع في اللحد » وسفيان أحفظ من أبي معاوية * ٢ وعن علي ابن أبي طالب عليه السلام « أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي عليه السلام قام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه . ولمسلم معناه - *

ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الجنازة ثم قعد : قوله « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » فيه مشروعية القيام للجنازة اذا مرت لمن كان قاعدا وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا : قوله « فمن اتبعها فلا يجلس » فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الارض فقال الأوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن أنه مستحب حكي ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع قال وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة انهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » انتهى * ولا يخفى ان مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب فالأولي الاستدلال له بحديث الباب فان فيه النهى عن القعود قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب . ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشي معها فلا يقعد حتى توضع . وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي ان القعود مكروه قبل ان توضع * ومما يدل على الاستحباب مارواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في

الأجر . قوله « حتى توضع فى الأرض » قد ذكر المصنف كلام أبى داود فى ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى أعني قوله « حتى توضع فى اللحد » وكذلك أشارالبخارى الي ترجيحها بقوله باب من شهد جنازةفلايقعدحتى توضع عن مناكب الرجال : وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت اباصالح لايجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وهذا يدل على ان الرواية الأولى أرجح لان أباصالح راوى الحديث وهو أعرف بالمراد منه وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لايقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . واذا قعد الماشى مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أويقوم الظاهرالثانى لأن أصل مشروعيةالقيام تعظيم أمر الموت وهولا يفوت بذلك. وقد روى البخارىفي صحيحه أن أباهريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فاخذ بيد مروان فاقامه وذكر ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهي عن ذلك فقال أبوهريرة صدق ورواه الحاكم بنحوذلك وزاد أن مروان لما قال له أبوسعيد قم قام ثم قال له لم أقمتني فذكرله الحديث فقال لابى هريرة فما منعك ان تخبرني فقال كنت اماما فجلست فجلست ﴿ وقد استدل ﴾ المهلب بقعود أبى هريرة ومروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل . قال الحافظ ان أراد انه ليس بواجب عندهمافظاهر وان أراد فى نفس الأمر فلادلالة فيه على ذلك . قوله «وعن على عليه السلام» الخ ذكر المصنف هـذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازةحتى توضع لقوله فيه «حتى توضع »فانه يدل على ان المراد بهقيام التابع للجنازة لا قيام من مرت به لانه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتى ولكنه سيأتيفي باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أوتوضع » فذكر الوضع فيحديث على عليه السلام لايكون نصاعلي ان المرادقيام التابع وقد استدل بهالترمذيعلى نسخ قيام من رأي الجنازة فقال بعد اخراجه له وهذا ناسخ للأول« اذا رأيتم الجنازة فقوموا» اه ولوسلم ان المراد بالقيام المذكورفي حديث عليهوقيام التابع للجنازة فلا يكون تركهصلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم مايشعر بالتأسى به في هذا الفعل بخصوصه لماتقرر فى الأصول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه *

(باب ماجاء في القيام للجنازة اذا مرت)

١ - ﴿ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » رواه الجماعة * ولأحمد «وكان ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه »* وله أيضا عنه« أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع »*٢ وعن جابر قال« مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودي فقال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » * ٣ وعن سهل بن حنيف وقيس ابن سعد « أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما أنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له أنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا» متفق عليهما* وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴾ *

قوله « حتى تخلفكم » بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها: قوله « مر بنا » في رواية الكشميهني مرت بفتح الميم : قوله« فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها » زاد البيهقي «ان الموت فزع» وكذا لمسلم من وجه آخر قال القرطبي معناه ان الموت يفزع. قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجري الوصف للمبالغة أو فيه تقدير اى الموت ذو فزع .ويؤيد ذلك مارواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « ان للموت فزعا »وعن ابن عباس مثله عند البزار : قوله «أليست نفسا » هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال إن للموت فزعا وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعا« انما قمنا للملائكة »ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس .ولفظ ابن حبان اعظاما لله تعالى الذى يقبض الارواح فان ذلك لاينافى التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود زاد الطبراني

فأذاه ريح بخورها. وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو علي رأسه فان ذلك لايعارض الاخبار الأولي الصحيحة أما أولا فلأن أسانيد هذه لاتقاوم تلك فى الصحة وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى مافهمه الراوي والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلي الله عليه وآله وسلم فعلل باجتهاده ومقتضي التعليل بقوله « أليست نفسا » ان ذلك يستحب لكل جنازة ﴿ واختلف العلماء ﴾ في هذه المسئلة فذهب أحمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه صلي الله عليه وآله وسلم كما فى حديث على الآتي إنما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو فى سعة ومن قام فله أجر. وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل علي أن الأمر للندب ولايجوز أن يكون نسخا. قال النووي والمختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية. وممن ذهب الى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة فى الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى ان القيام منسوخ بحديث علي الآتى. قال الشافعي إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب الي انتهى. وسيأتى بيان ما هو الحق . وظاهر أحاديث الباب انه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم *

﴿ ٤ ﴾ وعن على بن أبي طالب عليه السلام قال « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه * ٥ وعن ابن سيرين « أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قام وقعد » رواه أحمد والنسائي ﴿ *

الحديث الأول رجال اسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ والبيهقى بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » وقد خرج حديث علي مسلم باللفظ الذى تقدم في الباب الأول . والحديث الثانى رجال اسناده ثقات وقد أشار اليه الترمذى أيضا ﴿ وفى الباب ﴾ عن عبادة بن الصامت عند

أبي داود والترمذى وابن ماجه والبزار «أن يهوديا قال لما كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكـذا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم» وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي. وقال البزار تفرد به بشر وهو لين. قال الترمذى حديث عبادة غريب .وقال أبو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في النسخ غـير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هـذا الاسناد وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال ان القيام للجنازة منسوخ وقد تقـدم ذكرهم . قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الي ان الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعـذر الجمع وهو ههنا ممكن ﴿واعلم﴾ ان حديث علي باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على النسخ لمـا عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فان صح صلح النسخ لقوله فيه «وأمرنا بالجلوس» ولـكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثم قعـد» * وأما حديث ابن عباس فـكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح فى النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغى ان يستند فى نسخ تلك السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة الى مثله بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون الأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا واقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها فى النسخ لما هو من الصحة فى الغاية لاسيما بعد ان شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعـد عصر النبوة. ويمكن أن يقال ان الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة لان من علم حجة علي من لم يعلم. وحديث عبادة وان كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس ☆

أبواب الدفن واحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ عن رجل من الأنصار قال « خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة » رواه أحمد وأبوداود ☆
٢ وعن هشام بن عامر قال « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد فقالوا فمن نقدم يارسول الله قال قدموا أكثرهم قرآنا وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه ☆

الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ اسناده صحيح • والحديث الثاني أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا : قوله «يوصى» بالواو والصاد من التوصية وذكر ابن المواق ان الصواب يرمى بالراء والميم وأطال في ذلك. وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد مايحتاج الى التفقد. قوله « رب عذق » العذق بفتح العين النخلة والجمع اعذق واعذاق وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق . قوله «وأعمقوا وأحسنوا» فيه دليل على مشروعية إعماق القبر واحسانه : وقد اختلف في حد الاعماق فقال الشافعي قامة . وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة - وقال الامام يحيى الى الثدى وأقله مايوارى الميت ويمنع السبع. وقال مالك لاحد لاعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال أعمقوا القبر الى قدر قامة وبسطة . قوله «وادفنوا الاثنين » الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان

مكروها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي . قال المهدى في البحر أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لامن الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة في قبر : قوله « قدموا أكثرهم قرآ نا » فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذا للقرآن ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق *

٣ ﴿ وعن عامر بن سعد قال « قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * ٤ وعن أنس قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » رواه احمد وابن ماجه * ولابن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه « ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان أبا طلحة كان يلحد » * ٥ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه الخمسة. قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ﴾ *

حديث أنس قال الحافظ إسناده حسن وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ أيضا في اسناده ضعف وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال « قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم » وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبزار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب. وعن ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري بلفظ « انهم ألحدوا للنبي صلي الله عليه وآله وسلم لحدا » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولابي بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبي وقاص . وعن بريدة عند ابن عدى في الكامل. وعن عائشة

عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل وقال انها خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل : قوله «الحدوا» قال النووي في شرح مسلم هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهي . قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثى أكثر ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا الي الشاق واللاحد. وسمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد في اصل اللغة الميل والعدول .ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد : قوله «وانصبوا علي اللبن نصبا» فيه استحباب نصب اللبن لانه الذى صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووى وقد نقلوا ان عدد لبناته صلي الله عليه وآله وسلم تسع . قوله «كان يضرح» أي يشق فى وسط القبر . قال الجوهرى الضرح الشق ﴿والأحاديث﴾ المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وانه أولي من الضرح والي ذلك ذهب الاكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهي . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه. ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا لانه يمكن أن يكون من سمع منه صلي الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته *

باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر

١ - عن أبى اسحق قال «أوصي الحرث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة» رواه أبو داود وسعيد فى سننه وزاد ثم قال «انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء» * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم

الله وعلى ملة رسول الله» وفي لفظ «وعلى سنة رسول الله» رواه الخمسة الا النسائي *
٣ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا» رواه ابن ماجه *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده رجال الصحيح * وفي الباب * عن ابن عباس عند الشافعي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا» وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله . وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال «سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش علي قبره الماء» وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها *

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم * وفي الباب * عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الامر به وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني والنسائي الوقف ورجح غيرهما الرفع وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا وروي البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا وفي اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني قال قال لي اللجلاج يا بني اذا أنا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن علي التراب شنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك . واللجلاج بجيمين وفتح اللام الاولى . وعن أبي حازم مولي الغفاري حدثني البياضي وهو صحابي كما في الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ «الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . وعن أبي امامة عند الحاكم والبيهقي بلفظ «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» الحديث وسنده ضعيف كما قال الحافظ.

والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل وقال الحافظ اسناده ظاهر الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يحيي بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححه قال الحافظ لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه

بالبطلان الا بعد ان تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري ﴿وفي الباب﴾ عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطني قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعا وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرش عليه الماء » قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر. وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثي في قبر ثلاثا » قال أبو حاتم في العلل أبو المنذر مجهول. وعن أبي أمامة عند البيهقي قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه. وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعا « من حثي على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة » قال الحافظ اسناده ضعيف. قوله « وقال هذا من السنة » فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد والهادي والناصر والمؤيد بالله وقال أبو حنيفة أنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضا إذ هو أيسر واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدل لابي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقي ضعفها. وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره علي الحجاج بن أرطاة قال في ضوء النهار علي انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل الي البيت لاصقا بالجدار والجدار الذى ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهي. قال في البدر المنير بعد ان ذكر انه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم وأطنب في الشناعة علي من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس انتهى. قوله « ثم قال أنشطوا الثوب » بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة أى اختلسوه ذكر معناه في القاموس وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي باسناده عن رجل عن علي « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب علي قبره فجذبه وقال أنما يصنع هذا بالنساء » والطبراني عن أبي اسحاق أيضا ان عبد الله بن يزيد صلى على الحرث الأعور وفيه ثم لم

يدعهم يعدون ثوبا على القبر وقال هكذا السنة وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحق بلفظ «شهدت جنازة الحرث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل » ورواه البيهقي باسناد صحيح الى أبي اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرث الاعور فامر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الحافظ لعل الحديث كان فيه فأمر ان لا يبسطوا فسقطت لا أو كان فيه فأبى بدل فأمر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال «جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا احفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب وفي اسناده هذا المبهم . وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على انه انما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لانه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير . قوله « قال بسم الله » الخ فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره : قوله « من قبل رأسه » فيه دليل على أن المشروع ان يحثى على الميت من جهة رأسه ويستحب ان يقول عند ذلك (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) ذكره أصحاب الشافعي . وقال الهادي بلغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه كان اذا حثى علي ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ماوعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة *

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

١ — عن سفيان التمار انه « رأي قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم مسنما » رواه البخاري في صحيحه * ٢ وعن القاسم قال « دخلت على عائشة فقلت ياأمه بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء »

رواه أبوداود *

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفيان المذكور وزاد وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التى ذكرها ابن أبي شيبة .والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »(وفى الباب) عن صالح ابن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم شبرا أونحو شبر » وعن غنيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم فى امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . قوله « مسنما » اي مرتفعا : قال فى القاموس التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه : قوله « ولا لاطئة » أي ولا لازقة بالأرض * وقد اختلف أهل العلم * فى الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادى والقاسم والمويد بالله إلى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة وما وافقها قالوا وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في الاول مسنما بل كان في أول الامر مسطحا ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطيح ماسيأتى من أمره صلي الله عليه وآله وسلم عليا ان لا يدع قبرا مشرفا الاسواه .وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعي القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعى عليه ونقله القاضى عياض عن اكثر العلماء ان التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف *

٣ — وعن أبى الهياج الاسدي عن على « قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته » رواه

الجماعة الا البخارى وابن ماجه ✿ *

قوله « عن أبى الهياج » هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين : قوله « لاندع تمثالا الا طمسته » فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح : قوله « ولا قبرا مشرفا الا سويته » فيه ان السنة ان القبر لايرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الامام يحيى والمهدى فى الغيث لايصح لان غاية مافيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لايكون دليلا اذا كان في الامور الظنية وتحريم رفع القبور ظني ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتى وكم قد سري عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها مايسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وإنا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لاعالما ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد الينا من الاخبار مالا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلانى تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق وهذا من أبين الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للاسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب انكاره ان لم يكن هذا الشرك البين واجبا

لقد أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لاحياة لمن تنادى

ولو نارا نفخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ في رماد

٤ ﴿ وعن جعفر بن محمد عن أبيه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي * ٥ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » رواه ابن ماجه ﴾ *

الحديث الأول مرسل وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ وزادا ورفع قبره قدر شبر ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند البيهقي قال « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى الى رجليه » وفي اسناده الواقدي والكلام فيه معروف ﴿ وفي الباب ﴾ عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأول وروى سعيد بن منصور ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن عدي قال أبو زرعة هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتي. وقد رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه. وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي اخبرني كأني أنظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي » قال الحافظ وإسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى. والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه وابهام الصحابي لا يضر ﴿ وفيه دليل ﴾ على جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها. قال الامام يحيى فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة قال في البحر قلت لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون *

٦ ـ ﴿ وعن جابر قال « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه « نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وان يبنى عليها وأن توطأ » وفي لفظ النسائي « نهي أن يبني على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » ﴾

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الحاكم الكتابة وان لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا « لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين عليه » قال الحافظ واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع : قوله « ان يجصص القبر » في رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص وفيه تحريم تجصيص القبور . واما التطيين فقال الترمذي . وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصرى والشافعى . وقد روي أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وحكي في البحر عن الهادى والقاسم انه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس . وقال الامام يحيى وأبو حنيفة يكره . قوله « وان يقعد عليه » فيه دليل على تحريم القعود على القبر واليه ذهب الجمهور وقال مالك في الموطأ المراد بالقعود الحدث . قال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ « لا تجلسوا على القبور » كما سيأتي : قوله « وان يبني عليه » فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا ان كان البناء في ملك البانى فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام ولا دليل على هذا التفصيل وقد قال الشافعى رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني ويدل على الهدم حديث على المتقدم . قوله « وأن يكتب عليها » فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لا انه قياس فى مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن فى صحة هذا القياس .

قوله « وأن توطأ » فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه ولعل مالكا لا يخالف هنا : قوله «أو يزاد عليه» بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزاد عليه القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع. وظاهره ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه ان يقبر ميت على قبر ميت آخر *

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ عن أنس قال « شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها » رواه أحمد والبخاري * ولأحمد عن أنس « ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر » *

قوله « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان وبهذا الاسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة والطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك . قال البخاري ما أدري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدر لم يشهدها . قال الحافظ وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت اليه : قوله «لم يقارف» بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه. وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكور بلفظ «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان» وقد استبعد ان

يكـون عثمان جامـع فى تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها ﴿والحديث﴾ يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وانه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب أن السر في ايثار ابى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح . ووقع فى رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر ﴿وفي الحديث﴾ أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعى أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات وهو محمول على الأولوية . والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك لان بكاء النساء قد يفضى الى ما لا يحل من النوح لقلة صبرهن *

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها

١ عن البراء بن عازب قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الي القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه » رواه أبو داود * ٢ وعن ابى هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس علي قبر » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * ٣ وعن عمرو بن حزم قال « رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه » رواه أحمد *

٤ وعن بشير بن الخصاصية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما» رواه الخمسة إلا الترمذي *

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نمير فانه يهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه : قوله «مستقبل القبلة» فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة : قوله «لان يجلس أحدكم» الخ فيه دليل علي أنه لا يجوز الجلوس علي القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور الي التحريم والمراد بالجلوس القعود وروي الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في الفتح لكن اسناده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروى . قوله «لا تؤذ صاحب القبر» هذا دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان علة المنع من الجلوس أعني التأذى : قوله «السبتيتين» قد تقدم تفسير ذلك فى باب تغيير الشيب والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ وانما قيل لها السبتية أخذا من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل علي أنه لا يجوز المشى بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث «ان الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر او بين القبور فلا معارضة . وقال الخطابى ان النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بان النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب *

باب الدفن ليلا

١ ﴿عن ابن عباس قال «مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه» رواه البخاري وابن ماجه . قال البخاري ودفن أبو بكر ليلا * ٢ وعن عائشة قالت « ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء» قال محمد بن اسحق والمساحي المرور. رواه احمد * ٣ وعن جابر قال « رأي ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود﴾ *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم فى باب الصلاة علي الغائب وقدمنا شرح هذا الحديث والاختلاف فى اسم هذا الانسان المبهم هنالك . ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الاخيرة قال الحافظ فى الفتح وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا . وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي ففيه مقال. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس نحوه ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن» قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن. قوله «صوت المساحي» هي جمع مسحاة والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الارض والميم فيها زائدة . قوله «المرور» جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة علي ما في القاموس. وقيل صوت المسحاة على الارض (والاحاديث) المذكورة فى الباب

تدل علي جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب احسان الكفن وفيه «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلي عليه» وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لاجل انهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلاة علي الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل ان ملائكة النهار ارأف من ملائكة الليل ولم يصح ما يدل على ذلك *

﴿ باب الدعاء للميت بعد دفنه ﴾

١ - عن عثمان قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل» رواه أبو داود * ٢ وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا «اذا سوى علي الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال الميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله وديني الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف» رواه سعيد في سننه - *

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال لا يروي عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه. والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ضعفه ابن حزم وقال الدارقطني يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون وقد روي نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبرانى وعبد العزيز الحنبلي فى الشافي أنه قال «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه

ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه إلي أمه حواء يافلان بن حواء » قال الحافظ في التلخيص واسناده صالح وقد قواه الضياء فى أحكامه. وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه فى اسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفي إسناده أيضا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم قلت لاحمد هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان بن فلانة قال مارأيت أحداً يفعله الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة روى فيه عن أبي بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل ابن عياش يرويه يشير إلى حديث أبى أمامة انتهى. وقد استشهد فى التلخيص لحديث أبى امامة بالأثر الذى رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لاحاجة الى ذكرها : قوله « اذا فرغ من دفن الميت » الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه دليل علي ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل علي ان الميت يسئل فى قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما وورد أيضا مايدل علي ان السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم ان هذه الأمة تبتلى فى قبورها وبذلك جزم الحكيم الترمذى .وقال ابن القيم السؤال عام للأمة وغيرها وليس فى الأحاديث مايدل علي الاختصاص : قوله « وعن راشد وضمرة » هما تابعيان قديمان وكذلك حكيم ابن عمير وكل الثلاثة من حمص . قوله « كانوا يستحبون » ظاهره ان المستحب لذلك الصحابة الذين ادركوهم وقد ذهب الى استحباب ذلك أصحاب الشافعى *

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١ — عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل

الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس « قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الخمسة الا ابن ماجه *

الحديث الثاني حسنه الترمذي وفي اسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة قال ابن عدي ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه : وقد روى عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره . قوله « قاتل الله اليهود » زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه قد ورد بلفظ اللعن : قوله « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا : قوله « مساجد » ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها » وروي مسلم أيضا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وقد زعم بعضهم ان ذلك انما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ورده ابن دقيق العيد . قوله « لعن الله زائرات القبور » فيه تحريم زيارة القبور للنساء وسيأتي الكلام على ذلك . قوله « والسرج » فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي اليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم *

باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى

١ عن عبد الله بن عمرو « أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه أحمد * ٢ وعن أبي هريرة « ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم » رواه أحمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه * ٣ وعن عائشة « ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أمي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم » متفق عليه * ٤ وعن ابن عباس « ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فأنا أشهدك اني قد تصدقت به عنها » رواه البخارى والترمذي وأبوداود والنسائي * ٥ وعن الحسن عن سعد بن عبادة « ان أمه ماتت فقال يارسول الله ان أمي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » رواه أحمد والنسائى *

حديث سعد رجال اسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه : قوله « نحر حصته خمسين » انما كانت حصته خمسين لان العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا فأراد هشام أن يفى بنذر ابيه فنحر حصته من المائة التى نذرها وحصته خمسون وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه وانه لو أقر بالتوحيد لاجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه ﴿وفيه دليل﴾ على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم اذا مات على كفره وأما اذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر انه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال يارسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتى ذكرها فى باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور . قوله « نفعه ذلك » فيه دليل على أن ما فعله الولد لابيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه . قوله « افتلتت » بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا فى القاموس: وقوله « نفسها » بالضم على الاشهر نائب مناب الفاعل: قوله « وأراها » بضم الهمزة بمعنى اظنها . قوله « فان لي مخرفا » فى رواية مخراف والمخرف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما . قوله « قال سقي الماء » فيه دليل على ان سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود « فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفروا بئرا وقال هذه لأم سعد »

وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيما أوصى والمال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث. وقد قيل ان الرجل المبهم فى حديث عائشة وفى حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ويدل علي ذلك ان البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « ان سعد بن عبادة قال ان أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز الي ان المبهم فى حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدل علي ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها فيخصص بهذه الاحاديث عموم قوله تعالي (وأن ليس للانسان الا ماسعى) ولكن ليس في أحاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضي تخصيصها. وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الآية. وقال في شرح الكنز ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الي الميت وينفعه عند أهل السنة انتهي . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار. وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل إلي الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلان يجوز بما هو له أولى ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء. وهذا المعني لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال والظاهر ان الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكي النووى في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت وكذا حكى أيضا الاجماع علي ان الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكي أيضا الاجماع علي لحوق قضاء

الدين والحق انه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب وبالحج من الولد كما فى خبر الخثعمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري فى حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد أيضا لما روي الدارقطني « أن رجلا قال يارسول الله انه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك» وبالصيام من الولد لهذا الحديث . ولحديث عبدالله بن عمرو المذكور في الباب . ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم «ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة « ان امرأة قالت انه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها »ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث «اقرؤا على موتاكم يس » وقد تقدم وبالدعاء من الولد لحديث «أو ولد صالح يدعو له» ومن غيره لحديث «استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل» وقد تقدم. ولحديث « فضل الدعاء للاخ بظهر الغيب »ولقوله تعالي (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم واحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الي المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الانسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » فانه ظاهره أنه ينقطع عنه ماعدا هذه الثلاثة كائنا ما كان. وقد قيل انه يقاس علي هذه المواضع التى وردت بها الادلة غيرها

فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. وقال في شرح الكنز ان الآية منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم)وقيل الانسان اريد به الكافر وأما المؤمن فله ماسعى اخوانه. وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعني على كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) اى وعليهم انتهى *

✿(باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك)✿

١ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمر و بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه ✿ ٢ وعن الأسود عن عبدالله عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال «من عزى مصابا فله مثل أجره» رواه ابن ماجه والترمذى * ٣ وعن الحسين بن على عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الاجدد الله تبارك وتعالي له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب» رواه احمد وابن ماجه *

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد ابن مخلد حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه وهؤلاء كلهم ثقات الاقيسا أبا عمارة ففيه لين وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي غريب لانعرفه الا من حديث علي بن عاصم.وروواه بعضهم عن محمد ابن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال أكثرما ابتلي به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه انتي . قال البيهقى تفرد به على بن عاصم وقال ابن عدى قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول. وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزى في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحرث بن عمران الجعفرى وجماعة مع على بن عاصم وليس

شيء منها ثابتا ويحكي عن أبي داود قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال ان أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع قال الحافظ ورواية الثورى مدارها علي حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلى بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف علي اسنادها بعد . قال فى التلخيص وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزى في الموضوعات وله ايضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا « من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة » قال الترمذي غريب . ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذى قبله قال السيوطى فى التعقبات وأخرج البيهقى في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقا قال « رأيت في المنام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث على بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة « من عزى مصابا هو عنك قال نعم » فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي أبلغ ما شنع به علي علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة في زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد أما أنا فاحدث عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس صدوق . وحديث الحسين فى اسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف : قوله « من عزى مصابا » فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالي لمن فعل ذلك من حلل كرامته . قوله « فله مثل أجره » فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . وثمرة التعزية الحث على الرجوع الي الله تعالي ليحصل الأجر . قال فى البحر والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرة » انتهى . قال الهادى والقاسم والشافعى وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثورى انما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

«فاذا وجب فلا تبكين باكية» أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لاحمد ولان وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التى يشرع الصبر عندها : قوله «فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب» فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذى كتبه الله له فى الوقت الذى أصيب فيه بتلك المصيبة وان تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة والاسترجاع هو قول القائل انا لله وانا اليه راجعون *

٤ وعن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه الجماعة * ٥ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب» رواه الشافعى * ٦ وعن أم سلمة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قالت من خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قالت ثم عزم الله لى فقلتها اللهم اجرنى فى مصيبتى وأخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه *

حديث جعفر بن محمد فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك وقد كذبه أحمد بن حنبل ويحى بن معين . وقال أحمد أيضا كان يضع الحديث ورواه الحاكم عن أنس في مستدركه وصححه وفى اسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا وزاد فقال أبو بكر وعمر هذا الخضر: قوله « انما الصبر عند الصدمة الأولى» فى رواية للبخارى « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم. والمعني اذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب: وقال الخطابي المعني ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف

ما بعد ذلك . وقال غيره إن المراد لايؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك يارسول الله فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى »(١) قوله « ان فى الله عزاء من كل مصيبة » الخ فيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاه صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزى الأجر المذكور في الأحاديث السابقة وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها وأخبرها ان لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » الحديث وسيأتى وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك ولو سلم ان أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به : قوله « اللهم أجرنى » قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال . قال الاصمعي وأكثر أهل اللغة قالوا هو مقصور لايمد ومعني أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته : قوله « وأخلف لى » قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم(٢) قيل له خلف الله عليك بغير الف أي كان الله خليفة منه عليك : قوله « الا أجره الله » قال

---

(١) وفى هذا الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد : وفيه أيضا الاعتذار الي اهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم : والله اعلم *

(٢) عبارة النووي في شرح مسلم بزيادة أوأخ لمن لاجدله ولا والدله اه *

النووي هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق : قوله « ثم عزم الله لى فقلتها » أي خلق فى عزما (١) *

باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس

١ - (عن عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم » رواه الخمسة الا النسائى * ٢ وعن جرير بن عبد الله البجلى قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد ☆ ٣ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الاسلام » رواه احمد وأبو داود . وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة فى الجاهلية) *

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه واسناده صحيح وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح: قوله « اصنعوا لآل جعفر » فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون اليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة قال الترمذى وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه الى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعى انتهى . قوله « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت » الخ يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلتهم مع ماهم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت ومافيه من مخالفة السنة لانهم مأمورون بأن يصنعوا لاهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم : قوله « لاعقر في الاسلام » فيه دليل علي عدم جواز العقر في الاسلام كما كان في الجاهلية قال الخطابي كان أهل الجاهلية

---

(١) وسبب تأويل قولها ثم عزم الله لي بخلق في عزما . أن فعل الله تعالي لايسمى عزما من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزه عن هذا . قاله العلامة النووى فى شرح مسلم * والله اعلم

يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته قال ومنهم من كان يذهب في ذلك الي أنه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى. وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الابل فقط لاعلي مانقله أبوداود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أوشاة *

(باب ماجاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه)

١ – عن جابر قال « أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبكين أولا تبكين مازالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس قال « ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا ياعمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزوجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » رواه أحمد *

حديث ابن عباس فيه على بن زيد وفيه كلام وهو ثقة وقد أشار الى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قوله « فجعلت أبكي » فى لفظ للبخارى « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وفى لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي » : قوله « ينهوني » فى رواية للبخارى « وينهونى » قوله « ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينهانى » فيه دليل على جواز البكاء الذى لاصوت معه وسيأتي تحقيق ذلك : قوله « فجعلت عمتي فاطمة تبكي » قال فى الفتح هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفي لفظ للبخارى « فسمع صوت نائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو أو أخت عمرو » والشك من سفيان والصواب بنت عمرو ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين أو

أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين . قوله « تبكين أولا تبكين » قيل هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى والظاهر انه ليس بشك وانما المراد به التخيير والمعنى انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ومن كان بهذه المثابة تظلة الملائكة باجنحتها لاينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه.وفيه اذن بالبكاء المجرد مع الارشاد الى أولوية الترك لمن كان بهذه المنزلة : قوله « اياكن ونعيق الشيطان » هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية . قوله « انه مهما كان من العين والقلب » الخ فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك *

٣ – وعن ابن عمر قال «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضي فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الي لسانه أو يرحم » * ٤ وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلي الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه إحدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيالها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فاخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطي وكل شيء عنده باجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ماهذا يارسول الله (١) قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليهما ☆

---

(١) فيه دليل على مشروعية تذكير أهل العلم اذا نسوا أمرا ففعلوا خلافه لان سعدا رضي الله عنه ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسى فذكره فاعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما : والله أعلم :

قوله « اشتكي » أي ضعف وشكوى بغير تنوين : قوله « فلما دخل عليه » زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه » . قوله « وجده في غشية » قال النووي بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء . وفي رواية البخاري « في غاشية » وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت . قوله « فلما رأي القوم بكاءه بكوا » هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . قوله « ألا تسمعون » لا يحتاج الى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم أي لا توجدون السماع وفيه اشارة الا انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين : قوله « إن الله » بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما . قوله « ولكن يعذب بهذا أي ان قال سوأ أو يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله ويرحم أي ان لم ينفذ الوعيد . قوله « احدى بناته » هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة : قوله « ان صبيا لها » قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب وفيه نظر لان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه صبيا عرفا وان جاز من حيث اللغة . وفى الانساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء . وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا الابن المذكور محسن ابن علي وقد اتفق أهل العلم بالأخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب كما قال الحافظ وان الولد صبية كما في مسند احمد

وكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه. ويدل على ذلك ما عند أبي داود بلفظ «ان ابنى أو ابني» وفى رواية «ان ابنتى قد حضرت» قوله « ان لله ما أخذ »(١) قدم ذكر الأخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعني ان الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . وما في الموضعين مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف : قوله « وكل شيء عنده بأجل مسمي » أى كل من الأخذ والاعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد عليه ومعني العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الأخير وعلي مطلق العمر . قوله «مسمي» أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك قوله « ولتحتسب» أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها . قوله « ونفسه تقعقع » بفتح التاء والقافين والقعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك . قوله « كأنها فى شنة » بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها . قوله « ففاضت عيناه » أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح به في رواية شعبة . قوله «هذه رحمة » أى الدمعة أثر رحمة. وفيه دليل على جواز ذلك وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر . قوله « وانما يرحم الله من عباده الرحماء » الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالي تختص لمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدني رحمة لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة. ومن فى قوله من عباده بيانية وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع *

---

(١) قال النووي رحمه الله تعالي وتقريره أن هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغى أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وله ما أعطي » معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالي يفعل فيه ما يشاء . والله أعلم

٥ ﴿ وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر قالت فوالذى نفسي بيده انى لا عرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي رواه احمد * ٦ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الأنصار فبكين علي حمزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحهن أتين ههنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين علي هالك بعد اليوم » رواه أحمد وابن ماجه * ٧ وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت » رواه أبو داود والنسائي ﴾ *

حديث عائشة وابن عمر أشار اليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ورجال اسناد حديث ابن عمر ثقات الا اسامة بن زيد الليثى ففيه مقال · وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم . قوله « وأبو بكر وعمر » الخ محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبى صلي الله عليه وآله وسلم لهما علي البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة علي مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر ولعل الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه . قوله « ولكن حمزة لا بواكي له » هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم انكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل علي جواز مجرد البكاء · وقوله « ولا يبكين علي هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الاذن بمطلق البكاء بعد الموت ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الاذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان ابن مظعون عند أبي داود والترمذي . وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه

وابن حبان بلفظ «مر علي النبي صلي الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهن عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب» وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتى . وحديث أنس عند الشيخين «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه ابراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا» وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الي ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن انبكى او لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان» الحديث قال الترمذى حسن فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا بعد الموت على البكاء المفضى الي مالا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك والاذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين ومالا يمكن دفعه من الصوت وقد أرشد الى هذا الجمع قوله «ولكن نهيت عن صوتين» الخ وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم «انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة» وقوله فى حديث ابن عمر السابق «ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب» فيكون معنى قوله «لا يبكين علي هالك بعد اليوم» وقوله «فاذا وجب فلا تبكين باكية» النهى عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع. وقيل انه يجمع بان الاذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده ويرد بحديث أبي هريرة المذكور قريبا وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف. وبحديث بريدة في قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أول الباب. وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة وقد تمسك بذلك الشافعى فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت والجمع الذى ذكرناه أولا هو الراجح : قوله «قالوا وما الوجوب» الخ فى رواية لاحمد ان بعض رواة الحديث قالوا الوجوب اذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح*

باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١ - عن ابن مسعود «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية» * ٢ وعن أبي بردة قال «وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» * ٣ وعن المغيرة بن شعبة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» ٤ وعن عمر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي» وفي رواية «ببعض بكاء أهله عليه» * ٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الميت يعذب ببكاء أهله» * ٦ وعن عائشة قالت «انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» متفق على هذه الأحاديث . ولأحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» *

قوله «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين وفائدة ايراده هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أى ما أنت على طريقي. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعني ليس على ديننا الكامل أى انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله حكاه ابن العربي قال الحافظ ويظهر لى ان هذا النفي يفسره التبرء الذى فى حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا: قوله «من ضرب الخدود» خص الخد بذلك لكونه الغالب والا فضرب بقية الوجه مثله: قوله «وشق الجيوب» جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه اكمال

فتحه الى آخره وهو من علامات السخط. قوله « ودعا بدعوة الجاهلية » أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي . قوله « وجع » بكسر الجيم : قوله « في حجر امرأة من أهله » الخ في رواية لمسلم « أغمى على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » ولابى نعيم في المستخرج علي مسلم « أغمي على أبي موسي فصاحت امرأته بنت أبي دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة . قوله « أنا بريء » قال المهلب أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام والبراءة الانفصال كما تقدم . قوله « الصالقة » بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد. ومنه قوله تعالي (سلقوكم بألسنة حداد) وعن ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه والأول أشهر . قوله « والحالقة » هي التي تحلق شعرها عند المصيبة . قوله « والشاقة » هي التي تشق ثوبها : ولفظ مسلم « أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق » أي حلق شعره وصلق صوته أى رفعه وخرق ثوبه « والحديثان » يدلان على تحريم هذه الأفعال لانها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء . قوله « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد ذهب الي الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبي هريرة انه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وروى عنه أبو يعلى انه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة. والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء الي تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية واثباتها لتعذيب من لاذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي الى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد *

اذا مت فابكيني بما أنا أهله * وشقي علىّ الجيب يا أم معبد

قال في الفتح واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال والجواب انه ليس في السياق

حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا انتهى . ومن التأويلات ماحكاه الخطابي ان المراد ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه وفي تلك الحال يسئل ويبتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا ان الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه. قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ماجزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره ان الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت « يغفر الله لأبي عبد الرحمن اما أنه لم يكذب ولكن نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية » فذكرت الحديث. وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها ان ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور فى الباب قال في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان وعلى أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع امكان حمله على محمل صحيح. ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهى اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المرابط إذا علم المرء ماجاء في النهى عن النوح وعرف ان أهله من شأنهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بها ويندبونه لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ « ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه » وقد رجح هذا الاسماعيلي وقال قد كثر كلام العلماء في هذه المسئلة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ماقدر له ومن أحسن ماحضرنى وجه لم أرهم ذكروه وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به

لان الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ماذكر وهى زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ويدل على ذلك حديث ابي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها ان معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم» قال الحافظ وهو حسن الاسناد . وأخرج أبوداود والترمذي أطرافا منه قال الطبرى ويؤيده ماقال أبوهريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح وقدوهم المغربى في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحف الطبري بالطبرانى . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي وكذلك حديث أبي موسى لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسئلة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله يستعبر اليه صويحبه ليس نصا في أن المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت حينئذ يعذب ببكاء الجماعة عليه قال في الفتح ويحتمل ان يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالأول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل . قال وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على يوم القيامة وهذا الحديث وماأشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة لان الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو

المذهب المشهور الذي عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولاملجيء الي تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ماروته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ذلك فى الكافر أوفي يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لان روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص على بعض أفراد العام لايوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر فى الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام والأحاديث التى ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لاتدل علي اختصاص التعذيب المطلق فى الاحاديث بنوع منها لان التنصيص علي ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالأختصاص به لاينافي ثبوته لغيره فلا اشكال من هذه الحيثية وأما الاشكال في التعذيب بلا ذنب وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التى يحسن عندها في مقتضي الحكمة كالوصية من الميت بالنوح واهمال نهيهم عنه والرضا به وهذا يؤل الي مسئلة التحسين والتقبيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد علي هذا ﴿ واعلم ﴾ ان النووى حكى اجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لابمجرد دمع العين *

٧ ﴿ وعن أبي مالك الأشعرى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أربع في أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر بالأحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه أحمد ومسلم * ٨ وعن أبي موسى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها » رواه أحمد . وفى لفظ « مامن ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسنداه أونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت » رواه الترمذي ☆

٩ وعن النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي

واجبلاه وا كذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا إلاقيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه » رواه البخاري ﴿

حديث أبي موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازى من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم . قوله « والطعن في الانساب » هو من المعاصى التى يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت » وقد اختلف فى توجيه اطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين . قال النووى فيه أقوال أصحها ان معناهما من اعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدى الي الكفر . والثالث كفر النعمة والاحسان . والرابع ان ذلك في المستحل انتهى . قوله « والاستسقاء بالنجوم » هو قول القائل مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الأنواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » واخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لاتتركها امته من علامات نبوته فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس الا النادر القليل. قوله « الميت يعذب ببكاء الحى » قد تقدم الكلام عليه. قوله « واعضداه » الخ أي أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسيا وكان لها كالجبل تأوى اليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستندا تستند اليه فى امورها . قوله « يلهزانه » أى يلكزانه ﴿ وهذه الأحاديث ﴾ تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي الا مايروي عن بعض المالكية فانه قال النياحة ليست بحرام واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت « لما نزلت هذه الآية (يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف) قالت كان منه النياحة قالت فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني فى الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة

فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان . وللشارع أن يخص من العموم ما شاء وقد استشكل القاضي عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فان للشارع أن يخص من شاء بما شاء. وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي قال الحافظ في التلخيص وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضا قالت « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس فذكرت منهن ام سليم وام العلاء وابنة أبي سبرة وأمرأة معاذ» وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه امر رجلا انه ينهى نساء جعفر عن البكاء كما في البخاري ومسلم والمراد بالبكاء ههنا النوح كما تقدم *

١٠ - ﴿ وعن انس قال « لما ثقل النبي صلي الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب أبتاه فقال ليس علي أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه اجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الي جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم ان تحثوا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب » رواه البخارى * ١١ وعن أنس « ان ابا بكر دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه علي صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه » رواه احمد ﴾ *

قوله في حديث أنس الأول «واكرب أبتاه» قال في الفتح في هذا نظر وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ «واكرباه» قوله « أطابت أنفسكم» قال في الفتح ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن أنس يريد ان تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة لفقد ان ما كان يمدهم به من التعليم. ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما قال الكرماني وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره انما هو ندبة مباحة انتهى. وعلي فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لان فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرر في الأصول. ويحمل ما وقع منها على انهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك

الفعل ولم ينقل ان ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتي يكون كالاجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الانكار والأصل أيضا عدم ذلك *

باب الكف عن ذكر مساوي الاموات

١ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » رواه احمد والبخارى والنسائى * ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا امواتنا فتؤذوا أحياءنا رواه أحمد والنسائى *

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني فى الأوسط باسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبرانى في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة: قوله «لا تسبو الاموات» ظاهره النهى عن سب الاموات على العموم وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره انه قال صلي الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر «وجبت أنتم شهداء الله فى أرضه» ولم ينكر عليهم. وقيل ان اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون لأن الكفار مما يتقرب الى الله عز وجل بسبهم ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور « لا تسبوا أمواتنا » وقال القرطبى فى الكلام علي حديث وجبت انه يحتمل أجوبة الأول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا أو يحمل النهي علي ما بعد الدفن والجواز علي ماقبله ليتعظ به من يسمعه أو يكون هذا النهى العام متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ وهذا ضعيف. وقال ابن رشيد ما محصله ان السب يكون فى حق الكافر وفي حق المسلم أما في حق الكافر فيمتنع اذا تأذى به الحى المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب فى بعض المواضع وقد تكون مصلحة للميت كمن علم انه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان من بيده المال يرده الي صاحبه والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لا من باب السب انتهى . والوجه تبقية الحديث على عمومه الا ما خصه دليل كالثناء علي الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة

أحياء وأمواتا لاجماع العلماء علي جواز ذلك وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى الى ماقدم فلا سواء وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما روي ذلك عنها عمر بن شبة فى كتاب أخبار البصرة ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه والمتحري لدينه فى اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات وسب من لا يدري كيف حاله عند باريء البريات ولا ريب ان تمزيق عرض من قدم على من قدم وجثا بين يدى من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل علي ذلك من جرح أو نحوه أحموقة لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند ويل عقابها الحسرات اللهم اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم فى هذه الشعاب والهضاب وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التى هى فى الحقيقة مهالك ذوي الألباب . قوله « فانهم قد أفضوا الى ماقدموا » أى وصلوا الى ما عملوا من خير وشر والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم . قوله « فتؤذوا الأحياء » اى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الاحياء كمن لاقرابة له أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك لان سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التى وردت الأحاديث بتحريمها فان كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من جهة : وقد أخرج أبوداود والترمذي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا محاسن امواتكم وكفوا عن مساويهم » وفي اسناده عمران بن أنس المكى وهو منكر الحديث كما قال البخاري « وقال العقيلى لا يتابع على حديثه . وقال الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف . وأخرج ابوداود عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث ☆

﴿باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء ومايقال عند دخولها﴾

١ - عن بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وصححه * ٢ وعن أبي هريرة قال « زار النبي صلي الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى وأبكي من حوله فقال استأذنت ربى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت » رواه الجماعة *

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبوداود وابن حبان والحاكم والحديث الثانى عزاه المصنف الى الجماعة بدون استثناء ولم أجده فى البخاري ولا عزاه غيره اليه فينظر. وقد أخرجه ايضا الحاكم ﴿وفي الباب﴾ عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وفي اسناده أيوب بن هانيء مختلف فيه. وعن أبي سعيد الخدرى عند الشافعي وأحمد والحاكم. وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف. وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد. وعن عائشة عند ابن ماجه ﴿وهذه الأحاديث﴾ فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمى (١) والعبدري والنووى اتفاق أهل العلم علي ان زيارة القبور للرجال جائزة. قال الحافظ كذا أطلقوه وفيه نظر لان ابن أبى شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وابراهيم النخعى والشعبي انهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتى فلعل من أطلق أراد بالاتفاق مااستقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. وذهب ابن حزم الي أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به وهذا ينبني على الخلاف في الأمر بعد النهى هل يفيد الوجوب أو مجرد الاباحة فقط والكلام فى ذلك مستوفي في الأصول. قوله «فقد أذن لمحمد» الخ فيه دليل علي جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الاسلام. قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في

(١) عقد الحازمى فى كتابه الاعتبار لذلك بابا قال باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها وذكر الاحاديث الواردة في الباب ثم قال فى آخر الباب وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق علي ذلك اهل العلم قاطبة اه

آخر الحديث « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » قوله « فلم يؤذن لي » فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام *

٣ ﴿ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٤ وعن عبد الله بن أبي مليكة « ان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها » رواه الأثرم في سننه ﴾ *

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور» ﴿وفي الباب﴾ عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم. وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم وفي اسناده أبو صالح مولى أم هانيء وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوي الخطاب منها عن ابن عمرو عند أبي داود والحاكم « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما أخرجك من بيتك فقالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدي فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة ما الكدى فقال القبور فيما أحسب » وفي رواية لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد وفيما قاله الحاكم عندي نظر فان رواية ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئا فيما أعلم. وعن أم عطية عند الشيخين قالت «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبراني وفيه « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم نهاهن أن يخرجن في جنازة» وقد ذهب الي كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه وذهب الاكثر الى الجواز اذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة

ويجاب عنه بأن الاذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق. وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفة تأخره. ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت « كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث. ومنها ما أخرجه البخاري « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني » الحديث ولم ينكر عليها الزيارة. ومنها ما رواه الحاكم « ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى. وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر *

٥ - ﴿ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون » رواه أحمد ومسلم والنسائي . ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد « اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم »

☆ ٦ وعن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الي المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ﴾ *

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد » قوله « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » دار قوم منصوب على النداء أي يا أهل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير

في عليكم . قال الخطابي ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول : قوله «وانا ان شاء الله بكم لاحقون» التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم في تلك التربة وقيل غير ذلك (والاحاديث) فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابي وغيره ان السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما

باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١ – عن جابر « قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » وفي رواية «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع» رواهما البخاري * ٢ وعن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة » رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٣ وعن جابر قال « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة » رواه البخاري والنسائي * ولمالك في الموطأ أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها * ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ ابن جبل فاخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه *

قوله « عبد الله بن أبيّ » يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم : قوله « بعد ما دفن » كان أهل عبد الله بن أبي بادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر باخراجه وفيه دليل على جواز اخراج الميت من قبره اذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها . قوله « فالله أعلم » لفظ البخاري والله أعلم بالواو وكأن جابراً التبست عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ذلك بعدما تبين نفاقه : قوله « وكان كسا عباسا » يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالاساري وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلي الله عليه وآله وسلم اياه فلذلك ألبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في الباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في الجنائز ان ابن عبد الله المذكور « قال يارسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك » وفي رواية انه قال « أعطني قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع للسؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك : قوله وكانوا نقلوا الى المدينة فيه جواز ارجاع الشهيد الى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا : قوله « فلم تطب نفسي » فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر علي الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . روى ابن اسحق في المغازي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا » قوله « حتى أخرجته » في لفظ للبخاري « فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه » وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة انه بلغه ان عمر بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في الفتح وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في

قبر وحده بعد ستة أشهر. وفى حديث الموطأ انهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة أوان السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد. وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن اسحق فى المغازى وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر باسناد صحيح. ومعني قوله هنية أي شيئا يسيرا وهي بنون بعدها تحتانية مصغرا وهو تصغير هنة. قوله « فحملا الى المدينة» فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه الى موطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الا لدليل: قوله « فأمرهم أن يخرجوه » الخ فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه وهذا وان كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج الي دليل ولا دليل*

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما وترد ايضاً بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا أما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعني أن الأجر يكثر بسببها أو بمعني أن تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول «مانقص مال من صدقة» لأنها يضاعف ثوابها كما جاء «ان الله تعالي يربي الصدقة» وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (١) قال فى الفتح وهى الركن الثالث من الاركان التى بني الاسلام عليها. قال أبو بكر ابن العربى تطلق الزكاة علي الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الي فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى

(١) قال الامام النووي وسميت في الشرع زكاة لوجود المعني اللغوى فيها. وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « والصدقة برهان » قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه: اه وقوله لوجود المعني اللغوي فيها هو النماء وقد شاهدنا ذلك حسا ومعني فعلي محبي كثرة الاموال وزيادتها وتضاعفها اضعافا كثيرة ان يخرجوا زكاة اموالهم ولا يبخلوا بها فانه مضرة عليهم في الدنيا بتسلط انواع الهلاك عليها وفى الآخرة بتكثير صنوف العقاب عليهم والله اعلم

يمنع من الصرف اليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها . وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر انه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأولون فقال النووي ان ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة . وقال بن الاثير في التاسعة قال في الفتح وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام ابن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة . وقد أطال الكلام الحافظ علي هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع اليه *

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١ — عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم فان أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة *

قوله « لما بعث معاذا » كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي . وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي باسناده الي كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكي ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على أنه لم يزل باليمن الي ان قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها واختلف هل كان واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول . قوله « تأتي قوما من أهل الكتاب » هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان قوله « فادعهم » الخ انما وقعت البداءة بالشهادتين لانهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما فمن

كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما: قوله «فان هم أطاعوك» الخ استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليه بالفاء وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب وقد قدمت احداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء: قوله «خمس صلوات» استدل به على أن الوتر ليس بفرض وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد وقد تقدم البحث عن ذلك: قوله «فان هم أطاعوك لذلك» قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها ويرجح الثانى انهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب. وقال الحافظ المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه أو بهما فأولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا أقروا بذلك فخذ منهم. قوله صدقة زاد البخاري في رواية في أموالهم وفي رواية له أخرى افترض عليهم زكاة فى أموالهم: قوله «تؤخذ من أغنيائهم» استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه وأما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا: قوله «على فقرائهم» استدل به لقول مالك وغيره انه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء. قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ اخراج ماله مستحق لغرمائه: قوله «فاياك وكرائم اموالهم» كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة (وفيه دليل) على انه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه: قوله «واتق دعوة المظلوم» فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الاموال الاشارة الى أن أخذها ظلم قوله حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع

والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضا وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غني وقابله بالفقير وان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع ان بعث معاذ كان في آخر الامر كما تقدم وأجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من أركان الاسلام وقيل إذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث « بني الاسلام على خمس » فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج *

٢ — وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يري سبيله اما الى الجنة وإما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله

إما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يارسول الله قال الخير في نواصيها أو قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج فما أكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أوشرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذي هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله عليّ فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » رواه أحمد ومسلم ﷺ *

قوله « ما من صاحب كنز » قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أو فى ظهرها قال صاحب العين وغيره وكان مخزونا . قال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجب فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تؤدي زكاته » وفي صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفي آخره « فيقول أنا كنزك » وفي لفظ لمسلم بدل قوله « مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاته » « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما » قوله « ثم يري سبيله » قال النووي هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها : قوله « إلا بطح لها بقاع قرقر » القاع المستوى الواسع فى سوى من الارض قال الهروى وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولهما ساكنة المستوي

أيضا من الارض الواسع .والبطح قال جماعة من أهل اللغة معناه الالقاء على الوجه .قال القاضى عياض وقد جاء فى رواية للبخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه وانما هو في اللغة بمعني البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها: قوله « كأوفر ما كانت » يعني لا يفقد منها شيء .وفي رواية لمسلم « أعظم ما كانت » قوله « تستن عليه » أى تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة : قوله « كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها » وقع في رواية لمسلم « كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها » قال القاضى عياض وهو تغيير وتصحيف وصوابه الرواية الأخرى يعني المذكورة فى الكتاب .قوله « ليس فيها عقصاء » الخ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لاقرن لها . قوله « تنطحه » بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية . قوله « الخيل فى نواصيها الخير » جاء تفسيره فى الحديث الآخر في الصحيح بأنه الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الي يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت اتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التى تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح .قوله « فاما التى هى له أجر » هكذا في أكثر نسخ مسلم وفى بعضها « فاما الذى هى له أجر » وهى أوضح وأظهر .قوله « في مرج » بجيم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعي فيه الدواب .قوله « ولو استنت شرفا أو شرفين » أى جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد طلقا أوطلقين: قوله « أشرا وبطرا وبذخا » قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة المرح واللجاج. والبطر بفتح الباء بواحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء هو الطغيان عند الحق. والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعني الأشر والبطر .قوله « الا هذه الآية الفاذة الجامعة » المراد بالفاذة القليلة النظير وهي بالذال المعجمة المشددة والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعني ذلك أنه لم ينزل علي فيها نص بعينها ولكن نزلت

هذه الآية العامة . وقد يحتج بهذا من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجاب بانه لم يظهر له فيها شيء وعل ذلك الأصول ﴿والحديث﴾ يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والغنم. وقد زاد مسلم فى هذا الحديث «ولا صاحب بقر» الخ قال النووي وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» . وتأول الجمهور هذا الحديث على ان المراد يجاهد بها. وقيل المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التى دل الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في اثبات العموم انتهى

٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علي الله تعالى فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذى وأبى داود «لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه» بدل العناق

قوله «وكفر من كفر من العرب» قال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه علي دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسى ومن استجاب له من أهل اليمن وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلي الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخري ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا

الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الي ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الآخرهم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة وأضيف الاسم في الجملة الي أهل الردة اذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغي من زمن على بن أبي طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الي أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع أبابكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم « أمرت أن اقاتل الناس » الحديث وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بإطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان فى ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه. وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبى بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ماتضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر وبان له صوابه تابعه علي قتال القوم وهو معني قوله فعرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التى أدلي بها والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة ان أبا بكر أول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا

لاتوجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا وهؤلاء قوم لاخلاق لهم فى الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده علي ذلك أكثر الصحابة. واستولد علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنيفة ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا علي ان المرتد لا يسبى فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفارا وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوى فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة) وماادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه . خطاب عام كقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة) الآية ونحوها. وخطاب خاص برسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لايشركه فيه غيره وهو ماأبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكقوله خالصة لك من دون المؤمنين. وخطاب مواجهة للنبي صلي الله عليه وآله وسلم وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وكقوله تعالي (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ونحو ذلك. ومنه قوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة) وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة. والفائدة فى مواجهة النبي صلي الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعي الى الله والمبين عنه معني ماأراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ماينهجه لهم . وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة فان الفاعل

لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق غير منقطع . قوله « حتى يقولوا لااله الا الله » الخ المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لااله الا الله ويقاتلون ولايرفع عنهم السيف : قوله « لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » قال النووى ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها . قوله « عناقا » بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز . وفي الرواية الأخري « عقالا » وقد اختلف فى تفسيره فذهب جماعة الي أن المراد بالعقال زكاة عام. قال النووى وهو معروف في اللغة كذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا . وذهب كثير من المحققين الي أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين . قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ماعلق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعني قال النووي وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لاينبغي غيره وكذلك أقول أنا ثم اختلفوا في المراد بقوله منعونى عقالا فقيل قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة. وقيل زكاة عقال اذا كان من عروض التجارة وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ماتقدم . وقيل انه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها برباطها ﴿واعلم﴾ انها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس. فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الابحق

الاسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخاري ومسلم والنسائى من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله » وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبدالله نحوه .وفي الباب أحاديث *

٤ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول فى كل إبل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالي لايحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال « وشطر ماله» وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال يحى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف فى بهز فقال ابو حاتم لايحتج به وروى الحاكم عن الشافعى انه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد . وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لادخلت بهزا فى الثقات . وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة .وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الائمة . وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبي ماتركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسئلة فقهية مشهورة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه فى تلخيص التهذيب. وقال البخارى بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الاكثر لايحتجون به. وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذى عدة احاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود انه حجة عنده .قوله « في كل ابل سائمة » يدل علي انه لازكاة فى المعلوفة : قوله «في كل اربعين » الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك قوله « لاتفرق إبل عن حسابها »أي لايفرق احد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقه . قوله « مؤتجرا » أي طالبا للاجر .قوله «فانا آخذوها»

استدل به على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهرا اذ لم يرض رب المال وعلى انه يكتفي بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعى والهادوية وعلى ان ولاية قبض الزكاة الى الامام والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في احد قوليه .قوله «وشطر ماله» أى بعضه. وقد استدل به على أنه يجوز للامام أن يعاقب بأخذ المال والى ذلك ذهب الشافعى فى القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وهكذا قال البيهقى وأكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووى فقال الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوي النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. وقد نقل الطحاري والغزالي الاجماع علي نسخ العقوبة بالمال. وحكى صاحب ضوء النهار عن النووى انه نقل الاجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر .وزعم الشافعى ان الناسخ حديث ناقة البراء لانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما افسدت ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفي ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال فى هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب الي جواز المعاقبة بالمال الامام يحيى والهادوية . وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلي الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة . وبحديث عمر عند أبي داود قال «قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه » وفي اسناده صالح ابن محمد بن زائدة المدينى قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل. وقال الدار قطني أنكروه علي صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما امر بذلك فى رجل غل فى غزاة مع الوليد بن هشام : قال أبو داود وهذا أصح. وبحديث ابن عمرو ابن العاص عند ابى داود والحاكم والبيهقي «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه »وفى اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتى الكلام علي هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة «قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم

وبحديث تغريم كاتم الضالة أن يردها ومثلها. وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه «فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه» أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذى جاء به من العمل الذي بعثه اليه وتضمينه لحاطب ابن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام في البلد الحرام ❊ وقد أجيب ❊ عن هذه الأدلة بأجوبة أما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى في جامع المسانيد والحافظ فى التلخيص عن ابراهيم الحربى انه قال فى سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا وبما قال بعضهم ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد . ويجاب عن القدح بما فى الحديث من المقال بأنه مما لا يقدح بمثله . وعن كلام الحربى وما بعده بأن الآخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاحراق فاجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم الا بالجائز وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم. وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب

(١) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ما تحمله في حضنك

العاضد فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هي هتك الحرمة عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر . وقضية المددى فهى واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها الي غيره لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد علي خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير. قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي الحكام) وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة حجة الوداع «انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم» الحديث قد تقدم. وقال «لا يحل مال أمرىء مسلم الا بطيبة من نفسه» وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الاسناد اليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروي عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروى عن ابن عباس . قوله «عزمة من عزمات ربنا» قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعني العزمة في اللغة الجد في الأمر . وفيه دليل علي أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام. والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة ☆

باب صدقة المواشى

١ - عن أنس «أن أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التى أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الي عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين أن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها * وفي صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها * وفى الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والبخارى وقطعه في عشرة مواضع . ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل « فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » قال الدار قطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان ايضا وغيره : قوله « ان أبا بكر كتب لهم » فى لفظ للبخارى « ان أبا بكر كتب له هذا

الكتاب لما وجهه الي البحرين هـذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله» قوله « التى فرض رسول الله » معنى فرض هنا أوجب أوشرع يعني بأمر الله تعالى. وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب فيكون المعني ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بين ذلك. قال فى الفتح وقد يرد الفرض بمعني البيان كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبمعني الانزال كقوله (ان الذى فرض عليك القرآن) وبمعني الحل كقوله (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لايخرج عن معني التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعني اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لايخرج عن معني التقدير. وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعني الالزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعني لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى (ان الذي فرض عليك القرآن) أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرداف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار مايثبتان به لامشاحة فيه وانما النزاع في حمل ماورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لايحمل على الاصطلاح الحادث انتهي: قوله «ورسوله» في نسخة رسوله بدون واو وهو الصواب كما في البخارى وغيره: قوله «ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه» أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع. ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه. وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول اخراجه بنفسه أو يدفعها الي ساع فان الساعي الذى طلب الزكاة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون أمينا. قال الحافظ لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث «ارضوا مصدقيكم» عند مسلم والنسائي من حديث جرير وحديث «سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم» أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك. وفى لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص ادفعوا اليهم ماصلوا الخمس فتكون هذه الاحاديث محمولة على ان للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب: قوله « الغنم » هو مبتدأ وماقبله خبره وهو يدل علي ان إخراج الغنم فيمادون خمس وعشرين من الابل متعين واليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزيء عندهما اخراج بعير عن أربع وعشرين: قال

الشافعي والجمهور يجزىء لانه اذا أجزأ في خمس وعشرين فاجزاؤه فيما دونها بالأولى قال في الفتح ولان الأصل ان يجب في جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الأصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس انه لايجزىء انتهى . قوله « في كل خمس ذود شاة » الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة قال الأكثر وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة من الاثنين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث. وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة :وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر ان يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد:قوله «فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض» بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل والمراد انه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل وهذا يدل على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور. وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها .بنت مخاض.وقد روي عنه هذا مرفوعا وموقوفا قال الحافظ واسناد المرفوع ضعيف :قوله «فابن لبون ذكر» هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل.وقوله ذكر تأكيدا لقوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض:قوله «ابنة لبون» زاد البخاري أنثى قوله «حقة» الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر وطروقة الفحل بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة: قوله «ففيها جذعة» الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة:قوله «ففي كل أربعين بنت لبون»

المرادأنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة فى كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون والي هذا ذهب الجمهور ولااعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أوثلث أوربع خلافاللاصطخري فقال يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ماعند الدارقطني فى آخر هذا الحديث ومافى كتاب عمر الآتى بلفظ «فاذا كانت احدى وعشرين ومائة» ومثله في كتاب عمرو بن حزم والي ماقاله الجمهور ذهب الناصر والهادى فى الأحكام حكى ذلك عنهما المهدي فى البحر وحكي فى البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادى وأبى طالب والمؤيد بالله وأبى العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلي الله عليه وآله وسلم ومازاد علي ذلك استؤنفت الفريضة وهذا ان صح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني ايجاب بنت اللبون فى كل أربعين والحقة فى كل خمسين جمعا بين الأحاديث ﴿لايقال﴾ انه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى ايجاب شاة فى كل خمس الي خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بانه متضمن للايجاب يعني ايجاب شاة مثلا في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب ومافى معناه متضمن للاسقاط لانا نقول هو وهم ناشىء من قوله «واذا زادت ففي كل أربعين» فظن ان معناه فى كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل معناه فى كل أربعين من الزيادة والمزيد. وحكى في الفتح عن أبى حنيفة مثل قول على وابن مسعود ومن معهما وقيده فى البحر بانه يقول بذلك الى مائة وخمس وأربعين ثم له فيمازاد روايتان كالمذهب الاول وكالمذهب الثاني. قوله «ويجعل معها شاتين» الخ فيه دليل على انه يجب على المصدق قبول ماهو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وذهبت الهادوية الي ان الواجب أنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أورب المال ويرجع في ذلك الى التقويم لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لوكان كذلك لم ينظر الى مابين السنين فى القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولاينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبوحنيفة إلي أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر

وذهب زيد بن علي الي أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم: قوله «الا أن يشاء ربها» أي الا أن يتطوع متبرعا: قوله «فاذا زادت ففيها شاتان» قد ورد مايدل علي تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ففي كتاب عمرو بن حزم فاذا كانت احدي وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم خلاف الاصطخرى في ذلك: قوله «ففى كل مائة شاة» مقتضاه انها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الأربع: قوله «هرمة» بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها: قوله «ولا ذات عوار» بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور. واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد فى البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة الى الأنثى والصغير بالنسبة الي سن أكبر منه: قوله «ولا تيس» بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم: قوله «إلا أن يشاء المصدق» قال في الفتح اختلف في ضبطه يعني المصدق فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار ابى عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه أشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعى انتهى. قوله «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» قال في الفتح قال مالك في الموطأ معني هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون علي كل واحد منهما الا شاة واحدة. وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعى من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشي أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر أو تقل فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على

أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدل به أحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن : قوله « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » قال في الفتح اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة انهما الشريكان قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك الامثل الذي كان يجب عليهما لولم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لوكان تفريقهما مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ولوكان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى. ومثل تفسير أبي حنيفة روي البخارى عن سفيان وبه قال مالك وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلط عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما .ومثل ذلك روى سفيان فى جامعه عن عمر والمصير الي هذا التفسير متعين. ومما يدل علي أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وان كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة) واعتذر بعضهم عن الحنفية بان الحديث لم يبلغهم أو أرادوا ان الاصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخليط يخالفه ويرد بان ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم مادون الخمس الى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وماورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا . ومعني التراجع كما قال الخطابي ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمي خلطة الجوار : قوله «واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة» لفظ شاة الأول منصوب على انه مميز عدد أربعين ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على انه مميز نسبة ناقصة الي السائمة: قوله «وفى الرقة» بكسر الراء وتخفيف

القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلي هذا قيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ماقيمته مائتادرهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة *

٢ — وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى أربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الي خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الي تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون * وفي الغنم من أربعين شاة شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الي ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتي تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتي تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان

وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت «رواه ابو داود»

الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر. قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله وسالم ابني عبدالله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين علي وصله سليمان بن كثير وأخرجه أيضا ابن عدى من طريقه ولكنه كما قال الحافظ لين في الزهري وقد اتفق الشيخان علي اخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به. وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخارى قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخارى عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى. وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به سفيان ابن حسين ولم يتابع سفيان أحد عليه وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه. وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث ان في خمس وعشرين خمس شياه وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف. واعلم أن المرفوع من هذا الحديث وهو بعض من حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه. قوله «ففيها بنتا لبون وحقة» الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل اربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين وحقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل اربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لان قوله فيه

«ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة» معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه الا أنه مجمل وهذا مفصل .وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله «ولا ذات عيب» فقال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسمت الشياه أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ من الوسط *

٣ ﴿ وعن معاذ بن جبل «قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أوتبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أوعدله معافر» رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم * ٤ وعن يحيى بن الحكم «ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصدق أهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على ان آخذ مابين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني ان لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لافريضة فيها» رواه احمد ﴾ *

الحديث اخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه ابو داود والنسائى من رواية أبي وائل عن معاذ ورجح الترمذي والدار قطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان هو علي الاحتمال وينبغى ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعى طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهي. قال الحافظ فى التلخيص ورواه البزار والدار قطني من طريق ابن عباس بلفظ «لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا أو جذعة» الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف .والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار وفى اسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل علي ضعفه ذكره فيها لقدوم معاذ على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم الا بعد موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذا قدم قبل موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكي الحافظ عن عبد الحق انه قال في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني فى النصب. وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه ان فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة (١) تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضا عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر علي ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها انتهى: قوله « من كل ثلاثين من البقر » فيه دليل على ان الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهبت العترة والفقهاء وحكي فى البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى انها تجب في خمس وعشرين منها كالابل ورده بان النصب لا تثبت بالقياس وان سلم فالنص مانع : قوله « تبيعا أو تبيعة » التبيع علي ما في القاموس والنهاية ما كان في اول سنه وفى حديث عمرو بن حزم جذع او جذعة قوله « مسنة » حكى في النهاية عن الأزهرى ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان في السنة الثانيـة والاقتصار علي المسنة فى الحـديث يدل على أنه لا يجزىء المسن ولـكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « وفى كل أربعين مسنة أو مسن » . قوله « ومن كل حالم دينارا » فسره أبو داود بالمحتلم والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم . قوله « معافر » بالعين المهملة حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع واليهم تنسب الثياب المعافرية والمراد هنـا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود : قوله « ان الأوقاص » الخ هى جمع وقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عنـد الجمهور واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق علي انه لا يجب فيها شيء في البقر الا فى رواية عن أبي حنيفة فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة *

٥ - وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انهما

(١) أهل اليمن يسمون البقرة باقورة

قالا انها نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها » * ٦ وعن سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول ان فى عهدى انا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها » رواهما أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبرانى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثانى أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وفى إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم . قوله « يقال له سعر » بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا فى جامع الأصول ومختصر المنذرى . وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى روي عنه ابنه جابر هذا الحديث وذكر الدارقطني وغيره ان له صحبة وقيل كان في زمن النبي صلي الله عليه وآله وسلم على ماجاء فى هذا الحديث . قوله « من راضع لبن » فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة الى الكبار ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم ان عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعي علي يده ولا تأخذها كما سيأتي وهو مبني علي جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه . قوله « كوماء » بفتح الكاف وسكون الواو وهى الناقة العظيمة السنام (والحديثان) يدلان على أنه لا يجوز للمصدق ان يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال له اياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام علي قوله « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق » *

٧ وعن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة

ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ﴿﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سندا ومتنا وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسندا وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص قيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحديثا واحدا والغاضرى بالغين والضاد المعجمتين : قوله « رافدة » الرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعني الأول أى معينة له على اداء الزكاة . قوله « ولا الدرنة » بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء قاله الخطابي وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس وغيره . قوله « ولا الشرط اللئيمة » الشرط بفتح الشين المعجمة والراء قال أبو عبيد هى صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن . قوله « ولكن من وسط أموالكم » الخ فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره *

٨ ﴿﴾ وعن أُبيّ بن كعب قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فأخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة » رواه أحمد ﴿﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن اسحاق وخلاف الائمة فى حديثه مشهور اذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث . قوله « ولا ظهر » يعني ان بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها: قوله « ولكن هذه ناقة سمينة » لفظ أبى داود « لكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » قوله « منك قريب » زاد أبو داود فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فانى فاعل فخرج معي

بالناقة التي عرضت عليّ الخ: قوله «فأخبره الخبر» لفظ أبي داود «فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ماقام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالي فزعم ان ماعلي فيه الا ابنة مخاض» ثم ذكر نحو ما تقدم ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك اذا رضي بذلك وهو مما لا أعلم فيه خلافا *

٩ - ﴿ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي « أن عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» رواه مالك في الموطأ ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حزم وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله علي الصدقة » الحديث. ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فذكر نحوه. قوله «تعد عليهم بالسخلة» استدل به على وجوب الزكاة في الصغار وقد تقدم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه. قوله «الأكولة» بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لان السياق في تعداد الخيار. قوله « ولا الربي» بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هي الشاة التي تربي في البيت للبنها. قوله « ولا فحل الغنم » انما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لان المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم. قوله « وتأخذ الجذعة والثنية» المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم أن المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز. قوله « بين غذاء المال » الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذي كغني السخال ﴿ وقد استدل ﴾ بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار. وفي المرفوع النهي عن كرائم

الأموال كما تقدم من حديث معاذ وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري *

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » رواه الجماعة. ولأبي داود « ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر » ولأحمد ومسلم « ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر » * ٢ وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام « فقالوا انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك » رواه احمد * ٣ وعن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ماجاءني فيها شيء الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » رواه أحمد. وفي الصحيحين معناه *

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات . قوله « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة. وقال أبو حنيفة انها تجب في الخيل اذا كانت ذكرانا وأناثا نظرا الى النسل وله في المتفردة روايتان ولا يرد عليه انه يلزم مثل هذا في سائر السوائم اذا انفردت لعدم التناسل لانه يقول انه اذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لا تؤكل عنده. قال الحافظ ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر وهذا الحديث يرد عليه واجيب من جهته بحمل النفي فيه علي الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة مايرد به عليه حديث على عند أبي داود باسناد حسن مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتي. واستدل

على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها» وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة ﴿ومن جملة﴾ ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لانه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح وتمسك أيضا بما روى عن عمر انه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان افعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد اقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذ الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب ﴿وقد احتج﴾ بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها واجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع(١) كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال لان مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذى هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب اليه أهله . قوله «ان لم تكن جزية» الخ ظاهر هذا ان عليا لا يقول بجواز اخذ الزكاة من هذين النوعين وانما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك. وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب وقد شرحناه هنالك

(١) ويستأنس للجمهور بما رواه الترمذى والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشد ولى اليتيم الى التجارة بمال الصبي لتربح فيخرج زكاتها خوفا من أن يذهب المال بدون استثمار ولا يعقل ان المال اذا كان نقداً لا يثمر تخرج زكاته واذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وان كان أسناده ضعيفا فله شاهد عند الشافعي ولفظه «ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة» ﷺ ولعموم الأحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا . والله أعلم

وقد استدل به علي عدم وجوب الزكاة في الحمر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر ان فيها الزكاة والبراءة الأصلية مستصحبة والاحكام التكليفية لاتثبت بدون دليل ولاأعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال *

باب زكاة الذهب والفضة

١ - عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وفى لفظ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة» رواه أحمد والنسائي *

الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن على. ومن طريق الحرث الأعور عن على أيضا قال الترمذي روي هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحق عن الحرث عن على وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح انتهي. وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على على *(الحديث يدل)* على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع علي ذلك. ويدل أيضا على ان زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا. ويدل أيضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع أيضا وعلي أنه مائتا درهم قال الحافظ ولم يخالف في ان نصاب الفضة مائتا درهم الا ابن حبيب الأندلسي فانه قال ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الي دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لابالوزن وهو خارق للاجماع وهذا البعض الذي أشار اليه هو المريسي وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربي الصنعانى في شرح بلوغ المرام وقال انه الظاهر ان لم يمنع منه اجماع وحكي في البحر عن مالك انه يغتفر نقص الحبة والحبتين ولابد ان يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه

الجمهور .وقال المؤيد بالله والامام يحى انه يغتفر اليسير وقدره الامام يحي بالعشر فما دون .وحكي في البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم ﴿وفى الحديث﴾ أيضا دليل على أنه لازكاة في الخيل والرقيق وقد تقدم الكلام على ذلك *

٢ ﴿وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخارى من حديث أبى سعيد * ٣ وعن على ابن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه أبو داود﴾ *

حديث أبى سعيد المشار اليه هو متفق عليه .ولفظه فى البخاري « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة» وحديث علي هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الأعور وعاصم بن ضمرة عنه وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عنده صحيح وقد حسنه الحافظ والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المدينى وغيره وروى عن ابن معين توثيقه وعاصم وثقه ابن المديني وقال النسائى ليس به بأس : قوله « خمس أواق » بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكي اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو قال فى الفتح ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة علي أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معني مانقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا

واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام. وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى : قوله « من الورق » قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود : قوله «خمسة أوسق »جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال وهو ستون صاعا بالاتفاق وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحوهذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا» وأخرجها أبوداود أيضا لكن قال « ستون مختوما » وللدار قطني من طريق عائشة «الوسق ستون صاعا » وفيه دليل على أن الزكاة لاتجب فيما دون خمسة أوسق وسيأتى البحث عن ذلك : قوله « عشرون دينارا »الدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا فى القاموس فى فصل الميم من حرف الكاف « وفيه دليل » على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والي ذلك ذهب الأكثر وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون وروى عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر فى نفسه . وقال طاوس انه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة فما بلغ منه مايقوم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث. قوله « وحال عليها الحول » فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة والى ذلك ذهب الأكثر .وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود الى أنه يجب علي المالك اذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال تمسكا بقوله «في الرقة ربع العشر »وهو مطلق مقيد بهذا الحديث فاعتبار الحول لا بد منه والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلى من حديث عائشة من اعتبار الحول . وفي اسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف وبما عند الدار قطني والبيهقى من حديث ابن عمر مثله وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وبما عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف . قوله « ففيها نصف دينار» فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافا *

﴿ باب زكاة الزرع والثمار ﴾

١ — عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون * ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه الجماعة إلا مسلما لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ☆

قوله « والغيم » بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في رواية الغيل باللام. قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض . قوله « العشور » قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر . وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب المطالع أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح. قال النووي وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين. قوله « بالسانية » هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به: قوله « فيما سقت السماء » المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة : قوله « أو كان عثريا » هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكي عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب. قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تسقي اليه قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي . قال الحافظ وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي

لا حمل له لانه لا زكاة فيه. قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا.
قوله «بالنضح» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية.
قوله «بعلا» بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال في القاموس البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى. وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الارض ﴿والحديثان﴾ يدلان على انه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووى وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم: قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر عند أحمد والثورى وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيط. قال الحافظ ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل *

٣ ﴿وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة» رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» ولمسلم في رواية «من ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث * ٤ وعن أبي سعيد أيضا «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا» رواه أحمد وابن ماجه ولأحمد وأبي داود «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما»﴾ ☆

قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق» قد تقدم تفسير الوسق والاواقي والذود:
قوله «الوسق ستون صاعا» هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي البختري من ابي سعيد قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري عن أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف قال الحافظ وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب. وحديث «ليس

فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب . والحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق ومادونها وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيمادونها والى هذا ذهب الجمهور : وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم وهذا انما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وان العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجرى فيما نحن بصدده فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أوقارن على ماهو الحق من انه يبني العام على الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء اذا جهل التاريخ وقد قيل ان ذلك اجماع والظاهر ان مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض الا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعي فيه النصاب ومالا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع. وقال ابن العربي أقوى المذاهب واحوطها للمساكين قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهي . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق انه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير اذ هي المعتادة فانصرف اليها وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل *

٥ ﴿وعن عطاء بن السائب قال « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسي بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسي بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه . وهو من أقوي المراسيل لاحتجاج من أرسله به﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه. وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم. قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع. وروى

الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف .وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء يعني في الخضراوات وانما يروي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدار قطني في العلل وقال الصواب مرسل. وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ. ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقى معاذا .وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه وكذلك قال ابو زرعة وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحرث بن نبهان. وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل. ورواه الدار قطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء ابن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا. وروي الدار قطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا ﴿ وفي الباب ﴾ عن محمد بن جحش عند الدار قطني وفي اسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه انه يسرق الحديث .وعن عائشة عند الدار قطني أيضا وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف. وعن علي موقوفا عند البيهقي . وعن عمر كذلك عنده ﴿ والحديث يدل ﴾ على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والي ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا انما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات. وعن أحمد انها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال ابو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهادى والقسم الا الحشيش والحطب لحديث الناس شركاء في ثلاث وواقفهما أبو حنيفة الا انه استثني السعف والتبن واستدلوا علي وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالي (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (ومما أخرجنا لكم من الارض) وقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضا فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلي الله عليه وآله وسلم الي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « فقال لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل. وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « انما سن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها» وهو من رواية موسى ابن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل. وما أخرجه ابن ماجه والدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه «والذرة» وفي اسناده محمد بن أعبيدالله العرزمي وهو متروك. وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها. وأخرج أيضا من طريق الحسن قال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة. وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي أهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الاحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالاوساق والبقر العوامل وغيرهما فيكون الحق ماذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لاتجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب لافيما عدا هذه الاربعة مما أخرجت الارض وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت ان في إسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن ☆

٦ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبدالله ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن عتاب بن أسيد «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يبعث علي الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذي وابن ماجه. وعنه أيضا «قال أمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه أبو داود والترمذي * ٨ وعن سهل بن أبي حثمة قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة الا ابن ماجه *

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف. وقد رواه عبد الرزاق والدار قطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا. وذكر الدار قطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه. وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الي ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدار قطني بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري. وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبي حثمة وقد قال البزار إنه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهده مارواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا «خففوا في الخرص» الحديث وفي اسناده ابن لهيعة ﴿ والأحاديث المذكورة ﴾ تدل علي مشروعية الخرص فى العنب والنخل وقد قال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما في حديث عتاب من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروي عن الشافعى الى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروي عن الشافعي أيضا الي أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه. وقد قصر جواز الخرص علي مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز الا فى النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف فى خرص الزرع فاجازه للمصلحة الامام يحيي ومنعته الهادوية والشافعية: قوله «ودعوا الثلث» قال ابن حبان له معنيان. أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعى أن يدع ثلث الزكاة

أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص .وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زييد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم »

٩ - وعن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل عن ابيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهرى تمرين من تمر المدينة » رواه أبو داود * ١٠ وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة » رواه النسائى *

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح والحديث الثانى في اسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء « قال فى قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع أتي القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) قال لو أن أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الاعلى اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ماعنده » .قوله « الجعرور » بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء قال فى القاموس هو تمر ردىء :قوله « ولون الحبيق » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف. قال فى القاموس حبيق كزبير تمر دقل : قوله « الرذالة » بضم الراء بعدها ذال معجمة هى ما انتقى جيده كما في القاموس . وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ فيه دليل على

أنه لايجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصا في التمر وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لايجوز للمصدق أن يأخذ ذلك *

﴿ باب ما جاء في زكاة العسل ﴾

١ ﴿ عن أبي سيارة المتعى قال «قلت يارسول الله ان لي نحلا قال فأد العشور قال قلت يارسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العشر » رواه ابن ماجه . وفي رواية له «جاء هلال أحد بني متعان الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمي له ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان أدي اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » رواه أبو داود والنسائي . ولابي داود في رواية بنحوه وقال « من كل عشر قرب قربة » ﴾ *

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لانه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح . قال أبو عمر ابن عبد البر لايقوم بهذا حجة . وحديث عمرو ابن شعيب قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قال الحافظ فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر عند الترمذي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة أزقاق زق» وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل

البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق وفي اسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك. وعن سعد ابن أبي ذئاب عند البيهقي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم أدوا العشر في العسل» وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما. قال الشافعي وسعد بن ابي ذئاب يحكي ما يدل على ان النبي صلى الله علية وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء وانه شيء رآه هو فتطوع له به قومه. قال ابن المنذر ليس في الباب شيء ثابت: قوله «متعان» بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المتعى: قوله «سلبة» بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قال البكري في معجم البلدان وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد واسحق وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وحكاه في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله واحد قولي الشافعي. وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يجب في العسل شيء من الزكاة وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ماروي عنه صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح. وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكاة في العسل وحكاه في البحر عن علي عليه السلام وأشار العراقي في شرح الترمذي الى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي ﴿ واعلم ﴾ أن حديث أبي سيارة وحديث هلال ان كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك. وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الاحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس ويؤيده أيضا ماروا الحميدي باسناده الى معاذ بن جبل أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء: قوله «والا فانما هو ذباب غيث» أي وان لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب الى الغيث لان النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب. قوله «يأكله من يشاء» يعني العسل فالضمير راجع الي المقدر المحذوف ﴿ وفيه دليل ﴾ على ان العسل الذى يوجد في الجبال يكون من سبق اليه أحق به *

﴿ باب ماجاء في الركاز والمعدن ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة * ٢ وعن ربيعة ابن عبد الرحمن عن غير واحد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الي اليوم » رواه أبو داود ومالك في الموطأ ﴾ *

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني والحاكم والبيهقي بدون قوله « وهي من ناحية الفرع » الخ قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا إقطاعه. وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم. قال البيهقي هو كما قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة المذكور موصولا. وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر . ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه. ورواه أبو أويس عن كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده. وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا. قال البيهقي وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود وسيأتي حديث ابن عباس المشار اليه في باب ماجاء في اقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات : قوله « العجماء » سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم : قوله « جبار » أي هدر وسيأتي الكلام علي ذلك : قوله « وفي الركاز الخمس » الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه. قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما إن المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك علي المغايرة وخص الشافعي الركاز

بالذهب والفضة. وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر: قوله «القبلية» منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. والفرع موضع بين نخلة والمدينة (والحديث) الأول يدل على ان زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره. قال ابن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث انتهى. وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا والى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال والى ذلك ذهبت العترة. قال في الفتح وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه. ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان. وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب والى ذلك ذهبت الحنفية والعترة وقال مالك وأحمد واسحق يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقد تقدم وأجيب بان الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر. قوله «فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة» فيه دليل لمن قال ان الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد واسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «في الرقة ربع العشر» ويقاس غيرها عليها. وذهبت العترة والحنفية والزهري وهو قول للشافعي الى انه يجب فيه الخمس لانه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف في ذلك *

ابواب اخراج الزكاة

باب المبادرة الى اخراجها

١ عن عقبة بن الحرث قال «صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته» رواه البخاري * ٢ وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ماخالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته»

رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» وقد احتج به من يري تعلق الزكاة بالعين ﴿ ﴾

قوله « تبرا » بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب. قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهي . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل ان تصاغ وتضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي كذا أشار اليه ابن دريد : قوله « ان أبيته » أى أتركه يبيت عندي : قوله « فقسمته » في رواية للبخاري « فامرت بقسمته » ﴿ والحديث الاول ﴾ يدل علي مشروعية المبادرة باخراج الصدقة. قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضي للرب تعالي وأمحي للذنب. ﴿ والحديث الثانى ﴾ يدل على ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لاهلاكه وظاهره وان كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين لان التراخي عن الاخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعني هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح لانها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لانها لا تكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لاهلاك ما خالطته ﴿

﴿ باب ما جاء في تعجيلها ﴾

١ ﴿ عن علي عليه السلام « ان العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك » رواه الخمسة الا النسائى ﴿ ٢ وعن أبي هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله تعالى وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه » رواه

أحمد ومسلم. وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس. وقال فيه فهي عليه ومثلها معها ✿ قال أبو عبيد أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهي على ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله ✿

حديث علي أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح ارساله وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعي لا أدرى أثبت أم لا يعني هذا الحديث. ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ويعضده أيضا حديث أبي هريرة المذكور بعده: قوله «ينقم» بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وابن جميل هذا قال ابن الأثير لا يعرف اسمه لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن ان بعضهم سماه حميدا ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل. وقول الأكثر انه كان انصاريا وأما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا. قوله «واعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة والاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على اعتدة. ومعني ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها على فقالوا للنبي صلي الله عليه وآله وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالي متبرعا فكيف يشح بواجب عليه: واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود ✿ وفيه دليل ✿ على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم ندب الناس الي الصدقة» وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل

أليق بالقصة ولا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه. وقال فى العباس هي على ومثلها معها أى انه لايمتنع اذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضى عياض ولكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين انها في الزكاة « لقوله بعث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة » وانما كان يبعث في الفريضة ورجح هذا النووى. قوله « نهى على ومثلها معها » مما يقوى ان المراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم انه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود والطيالسى من حديث أبي رافع «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول» .وما أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود« انه صلي الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه وفي اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك. ورواه الدارقطني من حديث بن عباس وفي اسناده مندل بن على والعرزمي وهما ضعيفان والصواب انه مرسل ومما يرجح ان المراد ذلك أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم لو أراد ان يتحمل ما عليه لاجل امتناعه لكفاه ان يتحمل مثلها من غير زيادة وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس

(والحديثان) يدلان على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي والقاسم. قال المؤيد بالله وهو أفضل وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وابو عبيد بن الحرث: ومن أهل البيت الناصر انه لايجزىء حتى يحول الحول واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت. وتسليم ذلك لايضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع في الاجزاء قبله *



باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها

١ - عن أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطانى منها قلوصا » رواه الترمذي وقال حديث حسن * ٢ وعن عمران بن حصين « انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه » رواه أبوداود وابن ماجه * ٣ وعن طاوس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته » رواه الاثرم في سننه *

الحديث الاول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحفة عن أبيه وهؤلاء ثقات الا أشعث بن سوار ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الي طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » ﴿وفي الباب﴾ عن معاذ عند الشيخين « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعي والثورى انه لايجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الي المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والانصار كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال « جاء رجل الي رسول

الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أوشاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ماأخذتها» ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخاري عن معاذ «انه قال لاهل اليمن ائتونى بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة» وفيه انقطاع. وقال الاسماعيلى انه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة. أو يحمل علي انه بعد كفاية من في اليمن والا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: قوله «من مخلاف» الخ فيه دليل علي ان من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لاهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم☆

٤ وعن معاذ بن جبل «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر» رواه أبو داود وابن ماجه* والجبرانات المقدرة فى حديث أبي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا *

الحديث صححه الحاكم على شرطهما وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته أوفي سنة موته أو بعد موته بسنة. وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ. وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها الي القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والامام يحيي. وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله انها تجزئ مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي واستدلوا بقول معاذ ائتونى بكل خميس ولبيس فان الخميس واللبيس ليس الا قيمة عن الأعيان التى تجب فيها الزكاة وهو مع كونه فعل صحابى لا حجة فيه فيه انقطاع وارسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر: قوله «والجبرانات» بضم الجيم جمع جبران وهو ما يجبر به الشيء وذلك نحو قوله فى حديث أبي بكر السابق «ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أوعشرين درهما» فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لانها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير

الجبران بمقدار معلوم لايناسب تعلق الوجوب بالقيمة وقد تقدمت الاشارة الي طرف من هذا *

٥ ﴿ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » رواه ابن ماجه * ٦ وعن عبد الله بن أبي أوفي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي أبو أوفي بصدقته فقال اللهم صل علي آل أبي أوفي » متفق عليه ﴾ *

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه أبي هريرة فذكره والبختري بن عبيد الطابخي (١) متروك وسويد بن سعيد فيه مقال ﴿وفي الباب﴾ عن وائل بن حجر عند النسائي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله » قوله « فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا » كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب: قوله « اللهم صل عليهم » في رواية على آل فلان. وفي أخرى علي فلان: قوله « على آل أبي أوفى » يريد أبا أوفي نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود » وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة علي غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور. قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بان أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على انه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلي الله عليه وآله وسلم

(١) هو بالموحدة المكسورة والمعجمة قال في التقريب الشامي من اهل قلمون بفتح القاف واللام ضعيف متروك من السابعة

السعاة. ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لايجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره *

﴿ باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا ﴾

١ - ﴿ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غنى فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغنى ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل » متفق عليه ﴾ ☆

قوله « قال رجل » وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل: قوله « لأتصدقن » زاد في رواية متفق عليها الليلة وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن قوله « في يد سارق » أي وهو لا يعلم انه سارق وكذلك على الزانية وكذلك على غني: قوله « تصدق » بضم أوله على البناء المجهول. قوله « لك الحمد » أى لا لى لان صدقتي وقعت فى يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي قال الطيبي لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على انه لم يقدر له ان يتصدق على من هو أسوأ حالا أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف. قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه. وأما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الأول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لانه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه. وقد ثبت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى مالا يعجبه قال الحمد لله علي كل حال » قوله « فأتي

فقيل له » في رواية الطبراني فساءه ذلك فأتى في منامه . وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره. قال الكرماني قوله « أتى » أى أري في المنام أوسمع هاتفا ملكا أوغيره أوأخبره نبي أو أفتاه عالم. وقال غيره أوأتاه ملك فكلمه فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور وقد ظهر بماسلف ان الواقع هوالأول دون غيره . قوله « أما صدقتك فقد قبلت » في رواية للطبراني « ان الله قد قبل صدقتك » في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا: وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة فى الحديث على الاجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم. قال في الصحيح فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى *

﴿ باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء ﴾

١ ﴿ عن أنس « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها » مختصر لاحمد . وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الي الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك * ٢ وعن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم » متفق عليه * ٣ وعن وائل بن حجر

قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم والترمذى وصححه ☆

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (وفى الباب) عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبى داود بلفظ «سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبى وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس» وعن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وأبى سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة « أن رجلا سألهم عن الدفع الي السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان» وفي رواية « أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليه زكاتى قالوا نعم » ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا وروي ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لى مالا فالى من أدفع زكاته قال ادفعها الي هؤلاء القوم يعنى الأمراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان وفى رواية انه قال ادفعوا صدقة أموالكم الي من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها (وفى الباب) أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة وأخرج البيهقى أيضا عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال «ادفعوها اليهم وان شربوا الخمور» وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم انى احتسب عندك ما أخذ مني » قوله «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة هى اسم لاستئثار الرجل على أصحابه ﴿والأحاديث﴾ المذكورة فى الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة الي سلاطين الجور واجزائها وحكي المهدى فى البحر عن العترة وأحد قولي الشافعى انه لا يجوز دفع الزكاة الي الظلمة ولا يجزيء واستدلوا بقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) ويجاب بان هذه الآية علي تسليم صحة الاستدلال بها علي محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب . وقد زعم بعض المتأخرين ان الأدلة المذكورة لا تدل علي مطلوب المجوزين لانها في المصدق والنزاع فى الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين فى الباب . وقد حكي فى التقرير عن احمد بن عيسي والباقر مثل قول الجمهور وكذلك عن

المنصور وابـ مضر. وقد استدل للمانعين ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن خيثمة قال «سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلاة» وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الاسناد لانه من رواية جابر الجعفي. ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز بانها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد وبان عليا لم يثن على من أعطى الخوارج واجاب عن الأول بأنه ليس باجماع وعن الثاني بان ذلك كان لعذر اومصلحة اذلا تصريح بالاجزاء ولا يخفي ضعف هذا الجواب والحق ماذهب اليه الجمهور من الجواز والاجزاء *

٤ ﴿ وعن بشير بن الخصاصية قال «قلنا يارسول الله ان قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا فقال لا» رواه أبوداود ﴾*

الحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق وسكت عنه أبوداود والمنذري وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال فى التقريب مقبول ﴿وفي الباب﴾ عن جرير بن عبدالله وابى هريرة عند البيهقي ﴿والحديث﴾ استدل به على انه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من سئل فوق ذلك فلا يعطه» كما تقدم في حديث أنس الطويل الذى رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك : قال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ماأخذه الساعى ظلما يكون فى ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر فى ذمته *

﴿باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه﴾

١ ﴿ عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» رواه أحمد. وفي رواية لاحمد وأبي داود «لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى ديارهم» ﴾*

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذري والحافظ في التلخيص وفى اسناده محمد ابن اسحق وقد عنعن ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمران بن حصين عند أحمد وأبىداود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر . قوله «لاجلب» بفتح الجيم واللام ولاجنب بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق معنى لاجلب أن تصدق الماشية فى موضعها ولاتجلب الى المصدق ومعني لاجنب أن يكون المصدق بأقصي مواضع أصحاب الصدقه فيجنب اليه فنهوا عن ذلك وفسر مالك الجلب بان تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق. قال ابن الأثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذرى في حاشيته ﴿والحديث﴾ يدل على ان المصدق هو الذي يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لان ذلك أسهل لهم ❊

﴿ باب سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده ﴾

١ — ﴿ عن أنس قال « عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم ابل الصدقة» أخرجاه . ولاحمد وابن ماجه «دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما فى آذانها» ❊ ٢ وعن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر « إن فى الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة أومن نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية » رواه الشافعي ﴾

قوله « الميسم » بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ماقبلها قلبت ياء وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم بها وهو نظير الخاتم ﴿وفيه دليل﴾ علي جواز وسم إبل الصدقة ويلحق بها غيرها من الانعام والحكمة في ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته قال فى الفتح ولم أقف علي تصريح بما كان مكتوبا علي ميسم النبي صلي الله عليه وآله وسلم الا ان ابن الصباغ

من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أوصدقة وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهى عن المثلة وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه ﴿وفى الحديث﴾ اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لانها لوعجلت لاستغني عن الوسم . قوله «ان عليها ميسم الجزية »الخ فيه دليل على ان وسم ابل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم ابل الصدقة *

ابواب الاصناف الثمانية

﴿ باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغني ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمه واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لايجد غني يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليهما ﴾*

قوله «ولا اللقمة واللقمتان» في رواية للبخاري الا كلة والا كلتان :قوله « يغنيه» هذه صفة زائدة علي الغني المنفي(١) اذ لايلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لايحتاج الي شيء آخر وكان المعني نفى اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار ﴿وفى الحديث﴾ دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغني وعدم تفطن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال ﴿وقداستدل﴾ به من يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لايكفيه والفقير الذى لا شيء له ويؤيده قوله تعالي (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال في الفتح وذهب أبو حنيفة والعترة الي ان المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى (أومسكينا ذا متربة) قالوا لان المراد يلصق بالتراب للعرى. وقال ابن القاسم وأصحاب مالك انهما سواء

(١) هكذا الأصل وصوابه أى الغنى المغني

وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقير اذ ليس معناها الذل والهوان فانه ربما كان بغني النفس أعز من الملوك الاكابر بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض الي مطالبه انتهي. وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال. وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال بمعناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله أتدرون من المفلس الحديث. وقوله تعالى (ليس البر) الآية وكذا قرره القرطبي وغير واحد * (ومن جملة) * حجج القول الأول قوله صلي الله عليه وآله وسلم اللهم « أحيني مسكينا » مع تعوذه من الفقر والذى ينبغي أن يعول عليه أن يقال المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث والفقير من كان ضد الغني كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة وسيأتي تحقيق الغني فيقال لمن عدم الغني فقير ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين . وقيل ان الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له . وقيل الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر حكى هذين صاحب القاموس *

٢ ﴿ وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال المسئلة لاتحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع » رواه أحمد وأبو داود * وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى * ٣ وعن عبدالله بن عمرو قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائى لكنه لهما من حديث أبي هريرة ولاحمد الحديثان * ٤ وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار « ان رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد هذا أجودها إسنادا ﴾ *

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال لا نعرفه الا من حديث الأخضر بن عجلان انتهي. والأخضر بن عجلان قال يحى بن معين صالح وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه. وحديث عبدالله بن عمرو حسنه الترمذي وذكر ان شعبة لم يرفعه وفى اسناده ريحان بن يزيد وثقه يحي بن معين وقال أبو حاتم

الرازي شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وانما هو موقوف على عبدالله بن عمرو .وقال أبوداود الأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذي مرة سوى وبعضها لذي مرة قوي . وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضا الدار قطني وروى عن أحمد انه قال ماأجوده من حديث وحديث أبي هريرة الذي أشار اليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ﴿وفي الباب﴾ عن طلحة عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن عدى وعن حبشي ابن جنادة عندالترمذي. وعن جابر عند الدارقطني .وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد .وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني . قوله «مدقع» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات بها : قوله « أو لذي غرم مفظع » الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو مايلزم اداؤه تكلفا لافي مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد : قوله « أولذي دم موجع »هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها الى اولياء المقتول وان لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله واراقة دمه (والحديث) يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة .قوله « لاتحل الصدقة لغني» قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية الى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال لاتحل الصدقة لغني وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبوداود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله ومايغنيه قال قدر مايغديه ويعشيه» وسيأتي وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا «من يسأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما أوحسابها من الذهب» وسيأتي وقال الشافعي وجماعة اذا كان عنده خمسون درهما

أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال ابو عبيد ابن سلام هو من وجد أربعين درهما واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الاربعين الدرهم قيمة الاوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاه في البحر عن أبى طالب والمرتضى : قوله « ولا لذى مرة سوي » المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير أى قوي ذو مرة . وقال غيره المرة القوة علي الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله « ولا اقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب : وقوله « سوى » أى مستوى الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها . قوله « جلدين » باسكان اللام أى قويين شديدين. قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعنى باسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة . قوله « مكتسب » أى يكتسب قدر كفايته وفيه دليل علي أنه يستحب للامام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى قوة علي الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق *

٥ — وعن الحسن بن على قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس » رواه احمد وأبو داود وهو حجة فى قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به ☆٦ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *٧ وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم » قالوا يارسول الله وما يغنيه قال ما يغديه أو يعشيه » رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال « يغديه ويعشية » *٨ وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يارسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب » رواه

الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي. فقال رجل لسفيان ان شعبة لايحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ﷺ *

أما حديث الحسن بن علي فالذى وقفنا عليه فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ان الراوى للحديث الحسن بن على وفى سنن أبي داود وغيرها ان الراوي للحديث الحسين بن على . وهذا الحديث في اسناده يعلى ابن أبي يحيي سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال مجهول . وقال ابو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فأما الرواية التى يرويها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوى في معجمه نحوا من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن على الا ظهر واحد .وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال المذكور في اسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ. وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه. وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال وقد تكلم شعبة فى حكيم ابن جبير من أجل هذا الحديث. قوله «وان جاء على فرس» فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التى تحته عارية أو انه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغني كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لاصلاح ذات البين: قوله «وله قيمة أوقية» قال أبو داود زاد هشام في روايته وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما: قوله «فقد ألحف» قال الواحدي الالحاف فى اللغة هو الالحاح في المسئلة . قال أبو الأسود الدؤلي ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج معنى ألحف شمل بالمسألة والالحاف في المسئلة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف فى التغطية. وقال غيره معنى الالحاف فى المسئلة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل اذا مشي في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب قوله «فانما يستكثر» أى يطلب الكثرة :قوله «ما يغديه» بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة أى من الطعام بحيث يشبعه. قوله «ويعشيه» بفتح العين أيضا. فعلى رواية

التخيير يكون المعنى ان الانسان اذا حصل له أكلة فى النهار غداء أوعشاء كفته واستغنى بها. وعلى رواية الجمع يكون المعنى انه اذا حصل له فى يومه أكلتان كفتاه قوله «خدوشا» بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أوحديدة أونحوهما قوله «أو كدوشا» بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش: قوله «أو حسابها من الذهب» هذه رواية أحمد ورواية أبى داود «أوقيمتها من الذهب» ﴿وهذه الاحاديث﴾ الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى وقد تقدم بيان ذلك ويجمع بينها بان القدر الذى يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهى الخمسون عملا بالزيادة *

٩ ﴿وعن سمرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة كد يكدبها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه * وعن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه» متفق عليه * وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» رواه احمد ومسلم وابن ماجه﴾ *

قوله «كد» هذا لفظ الترمذى وابن حبان فى صحيحه ولفظ أبي داود «كدوح» وهى آثار الخموش. قوله «الا أن يسأل الرجل سلطانا» فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال. قوله «أوفى أمر لا بد منه» فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التى لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة. قوله وعن أبي هريرة الخ فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل. وأما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذى يعطاه خيرا

وهو في الحقيقة شر: قوله «تكثرا» فيه دليل على ان سؤال التكثر محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة: قوله «فانما يسأل جمرا» الخ قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون علي ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة*

١١ ﴿وعن خالد بن عدى الجهني قال «سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه» رواه أحمد* ١٢ وعن ابن عمر قال «سمعت عمر يقول كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» متفق عليه﴾ *

حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح: قوله «ولا إشراف نفس» الاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك. قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا. وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك: قوله «يعطيني» سيأتي مايدل علي ان عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقر ولكن شيء من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعني غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذه فتموله» فدل على انه ليس من الصدقات ﴿واختلف العلماء﴾ فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد اجماعهم على انه مندوب. قال النووى الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح

ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. وحديث خالد بن عدي يرده. قال الحافظ ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن يسأل ذا سلطان قال والتحقيق فى المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه أخذ بالأصل انتهى. قال ابن المنذر واحتج من رخص بأن الله تعالي قال فى اليهود (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك. وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. قال الحافظ وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الأدب ولاسيما من الرسول صلي الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) *قوله « من هو أفقر اليه مني » ظاهره ان عمر لم يكن غنيا لان صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الاصل وهو الافتقار الي المال ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ اذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا انه لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدي وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدى هذا فى كتاب الهبة ونذكر بقية الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالي*

باب العاملين عليها

١ عن بسر بن سعيد « ان ابن السعدي المالكى قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمرلي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه *

قوله «أن ابن السعدي» هو أبو محمد عبدالله بن وقدان بن عبدالله بن عبدشمس

ابن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب. وانما قيل له السعدي لان أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوزان وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بني سعد بن بكر الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والمالكى نسبة الى مالك بن حنبل : قوله « بعمالة » قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله :قوله « فعملني » بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة : قوله « من غير أن تسأل » فيه دليل على انه لايحل أكل ماحصل من المال عن مسئلة ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعا له انه يستحق أجرة المثل ﴿ وفيه ﴾ أيضا دليل على أن من نوي التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع أو لم يكن مشروطا انتهى *

٢ ﴿ وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب « أنه والفضل بن عباس انطلقا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم أحدنا فقال يارسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك مايؤدي الناس فقال ان الصدقة لاتنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هى أوساخ الناس » مختصر لاحمد ومسلم . وفى لفظ لهما « لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » ﴾ *

قوله « أوساخ الناس » هذا بيان لعلة التحريم والارشاد الى تنزه الآل عن أكل الاوساخ وانما سميت أوساخا لأنها تطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالي (تطهرهم وتزكيهم بها) فذلك من التشبيه وفيه اشارة إلى أن المحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال. وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الاجماع على أنها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وللشافعي قول انها تحل وتحل للآل على قول الأكثر وللشافعى قول بالتحريم وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة علي بني هاشم. وظاهر هذا الحديث أنها لاتحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة واليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر العمالة معاوضة بمنفعة والمنافع مال فهي كما لو اشتراها بماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص . قال النووى وهذا

ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده . قال المصنف رحمه الله تعالي بعد ان ساق هذا الحديث مالفظه وهو يمنع حمل العامل من ذوي القربى انتهى. وتعقب بأن الحديث انما يمنع دخول ذوى القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع وقد استعمل على عليه السلام بنى العباس رضي الله عنه *

٣ ﴿ وعن أبي موسي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الي الذى أمر له به أحد المتصدقين » متفق عليه ﴾ *

قوله « طيبة به نفسه » هذه الأوصاف لابد من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وان لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وان لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر . قوله « أحد المتصدقين » قال القرطبي لم نروه الا بالتثنية ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين * ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان المشاركة في الطاعة توجب المشاركة فى الأجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما ان لصاحبه أجرا وليس معناه انه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك خازنه مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وان اعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي اليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان *

٤ ﴿ وعن بريدة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه دليل على انه لايحل العامل زيادة على مافرض له من استعمله وان ماأخذه بعد ذلك فهو من الغلول وذلك بناء على انها اجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ولهذا ذهب البعض الي أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على مايستحقه وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿وفي الحديث﴾ أيضا دليل علي أنه يجوز للعامل ان يأخذ حقه من تحت يده ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه انتهى *

باب المؤلفة قلوبهم

١ عن أنس « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لم يكن يسئل شيئا علي الاسلام الا أعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال ياقوم أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لايخشي الفاقة » رواه أحمد باسناد صحيح *٢ وعن عمرو بن تغلب « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمال أوسبي فقسمه فاعطي رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثني عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذي ادع احب الي من الذى اعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ماجعل فى قلوبهم من الغني والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ماأحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم » رواه أحمد والبخارى *

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ اعانه من سال الله عز وجل وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل انسان منهم مائة من الابل . وروى أيضا انه أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال للانصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون

برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا «إنما فعلت ذلك لأتألفهم» كما في صحيح مسلم. وقد ذهب الي جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن مبشر. وقال الشافعي لا تتألف كافرا فاما الفاسق فيعطى من سهم التأليف. وقال ابو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من اعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس ابن مرداس والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر علي ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا *

باب قول الله تعالى وفي الرقاب

١ وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره . وقال ابن عباس « لا بأس ان يعتق من زكاة ماله » ذكره عنه احمد والبخاري * ٢ وعن البراء بن عازب قال « جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويبعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد والدارقطني * ٣ وعن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف » رواه الخمسة الا أبا داود *

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح: قوله «المكاتب وغيره » قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى (وفي الرقاب) فروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ان المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة . وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد واليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبأن

شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. وقال الزهرى انه يجمع بين الامرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر لان الآية تحتمل الامرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها وعلى ان العتق واعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار. قوله «حق على الله» فيه دليل على ان الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط ان يكون الغازى غازيا في سبيل الله والمكاتب مريدا للاداء والناكح متعففا: وقد اختلف في المكاتب اذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا فذهبت الهادوية الى انه لا يعان قالوا لانه لاقربة في إعانته. وقال الشافعى والامام يحيى والمؤيد بالله انه يعان وهو الظاهر *

باب الغارمين

١ عن أنس «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال «تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود *

حديث أنس قد تقدم في باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة وتقدم الكلام عليه هنالك قوله «حمالة» بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين وأنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين

لغير معصية والى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله انه يعان لان الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحمالة لا بد ان تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك ان هذا من مكارم الأخلاق وكانوا اذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته واذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا قوله «فنأمر لك» بنصب الراء. قوله «رجل» يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف: قوله «جائحة» هي ما اجتاح المال وأتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق. قوله «قواما» بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال: قوله «سدادا» هو بكسر السين ماتسد به الحاجة والخلل. وأما السداد بالفتح فقال الأزهري هو الاصابة في النطق والتدبير والرأي ومنه سداد من عوز: قوله «من ذوي الحجا» بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب: قوله «فاقة» قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة: قوله «فسحت» بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمي سحتا لانه يسحت أي يمحق. وهذا الحديث مخصص لما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الامر الذي لابد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة *

﴿ باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل ﴾

١ — وعن أبي سعيد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود. وفي لفظ «لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها

أو رجل اشتراها بماله أوغارم أوغاز في سبيل الله أومسكين تصدق عليه بها فاهدي منها الغنى » رواه أبوداود وابن ماجه ﷺ *

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطا والبزاز وعبد بن حميد وأبو يعلي والبيهقي والحاكم وصححه وقد أعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبى سعيد والرفع زيادة يتعين الأخذ بها :قوله « لغنى» قدقدمنا الكلام عليه في باب ماجاء في الفقير والمسكين : قوله «الا في سبيل الله »أى للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة قوله « أوابن السبيل»قال المفسرون هوالمسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وان كان غنيا فى بلده وقال مجاهد هوالذي قطع عليه الطريق وقال الشافعى ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة: قوله «لعامل عليها »قال ابن عباس ويدخل في العامل الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهـو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن أشهرهم الساعي والباقى أعوان له وظاهر هـذا انه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء كان هاشميا ولـكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم أوغير هاشمى فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى ويؤيده حديث أبي رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بني هاشم فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يجوزله أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي الصدقة لـكونه من موالي بني هاشم . قوله « أورجل اشتراها بماله » فيه انه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك«وفيه دليل»على ان الزكاة والصدقة اذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها . قوله « أوغارم » وهو من غرم لالنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وان كان غنيا .قال المصنف رحمه الله تعالى ويحمل هذا الغارم علي من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما فى حديث قبيصة لالمصلحة نفسه لقوله فى حديث أنس «أوذى غرم مفظع» انتهي. قوله « فاهدي منها لغني » فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكاة بعضها إلى الأغنياء لان صفة الزكاة قد زالت عنها وفيه أيضا دليل علي جواز قبول هدية

الفقير للغني ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ دليل على انها لاتحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب ماجاء في الفقير والمسكين *

٢ ﴿ وعن ابن لاس الخزاعي قال « حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الي الحج » رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا * ٣ وعن أم معقل الاسدية « ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلي الله عليه وآله وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد * ٤ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال ياأم معقل مامنعك أن تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصي به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله » رواه أبوداود ﴾ *

حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الاولي أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي اسناده رجل مجهول وفي اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله الي أم معقل عنها .وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة وروي عنه عن ابي معقل. والرواية الثانية التى أخرجها أبوداود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف. قوله «ابن لاس » هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن والذى فى البخارى أبي لاس وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله ابن عنمة ولاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه. قال الحافظ ورجاله ثقات الأ أن فيه عنعنة ابن اسحق لهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على ان الحج والعمرة من سبيل الله وان

من جعل شيئاً من ماله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين واذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة الي قاصدين الحج والعمرة *

باب مايذكر من استيعاب الاصناف

١ عن زياد بن الحرث الصدائي قال «أتيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » رواه أبوداود. ويروى « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك » *

حديث زياد بن الحرث الصدائي في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد. وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده باسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسيأتي من الروايات الصحيحة « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر » من طريق جماعة من الصحابة وانما اورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها علي ان الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز : قوله « فجزأها » بتشديد الزاي وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالا انه لا يصرف خمس الزكاة الي من يصرف اليه خمس الفيء والغنيمة ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا يجوز صرفها الي بعض الاصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها الى الواحد وعلي مالك حيث قال يدفعها الي أكثرهم حاجة أي لان كل الاصناف يدفع اليهم للحاجة فواجب اعتبار أمسهم حاجة *

﴿باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم﴾

عن أبي هريرة قال « أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة » متفق عليه . ولمسلم « انا لا تحل لنا الصدقة »

قوله « فجعلها في فيه » زاد فى رواية « فلم يفطن له النبي صلي الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم شدقيه » قوله « كخ كخ » بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للأولي وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر قيل انها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد أوردها البخارى في باب من تكلم بالفارسية . قوله « ارم بها » في رواية لاحمد « ألقها يابنى » وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس . قوله « لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية « لا تحل لآل محمد الصدقة » وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال الحافظ واسناده قوى . وللطبراني والطحاوى من حديث أبي ليلي الانصارى نحوه ﴿والحديث يدل﴾ على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله واختلف ما المراد بالآل هنا فقال الشافعي وجماعة من العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعى على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم « قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد . وأجيب عن ذلك بانه انما أعطاهم ذلك لموالاتهم لاعوضا عن الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط

وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فمن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح. والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ولم يدخل في ذلك آل أبى لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويرده ما في جامع الأصول انه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر صلى الله عليه وآله وسلم باسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب. قال ابن قدامة لا يعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه فى البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن أبى حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية. وحكي فيه أيضا عن أبى يوسف انها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والامامية. وحكاه فى الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العيانى: قال الحافظ وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز. المنع. جواز التطوع دون الفرض عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. وقد قيل انها متواترة تواترا معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه اجرا إلا المودة فى القربى) وقوله (قل ما أسألكم عليه من أجر) ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه. ولقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم «ان الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم فى النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناده كله من بنى هاشم «ان العباس بن عبد المطلب قال قلت يارسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم» فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته وقد أطال صاحب الميزان الكلام علي ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة. وأما قول العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى. فكلام

ليس على قانون الاستدلال لان مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته واما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير فى المنحة أنها سكنت نفسه الي هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع لاهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس ﴿والحاصل﴾ ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكى هاشميا أو غيره فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا ما افقه الواقعون فى هذه الورطة من الأعذار الواهية التى لا تخلص ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص ولكثرة أكالة لزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم ، قياما لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء فالف في ذلك رسالة هى في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وصار يتسلى بها ارباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم ان ارض اليمن خراجية وهو لا يشعر ان هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة الهوي وان خالف ماهو معلوم من الشريعة المطهرة ﴿واعلم﴾ ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا. وكذا في رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع وقال فى البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف. وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها تحرم

عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل *

٢ وعن أبي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (وفي الباب) عن ابن عباس عند الطبراني. قوله « من أنفسهم » بضم الفاء ولفظ الترمذى مولى القوم منهم أى حكمه كحكمهم (الحديث) يدل على تحريم الصدقة على النبي صلي الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آله وقد تقدم الكلام علي ذلك. ويدل على تحريمها على موالي آل بنى هاشم ولو كان الاخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه. قال الشافعي حرم علي مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعي وأصحابه واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون. وقال مالك ويحيي وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحل لهم قال في البحر لان علة التحريم مفقودة وهي الشرف قلنا جزم الخبر بدفع ذلك انتهى. ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ *

٣ وعن أم عطية قالت « بعث إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال إنها قد بلغت محلها » متفق عليه * ٤ وعن جويرة بنت الحرث « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ماعندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتى من الصدقة فقال قدميها فقد بلغت محلها » رواه أحمد ومسلم *

قوله « هل عندكم من شيء » أى من الطعام. قوله « نسيبة » قال فى الفتح بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم أم عطية انتهى. وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أم عمارة. قوله « بلغت محلها » قوله أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها

انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال. قال فى الفتح وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والأول أولي انتهى ﴿والحديث﴾ يدل على ان موالي أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر لان ابن قدامة ذكر ان الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «أنها قالت انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة» قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لايقدح فيما نقله ابن بطال وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولا واحدا ﴿ولا يقال﴾ إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن فان ذلك غير لازم ﴿وفى الحديثين﴾ أيضا دليل علي أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها الي المصرف وانتقالها عنه بهبة او هدية أو نحوها. وفي الباب عن عائشة عند البخاري وغيره «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلحم فقالت له هذا ماتصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية» ✡

باب نهى المتصدق ان يشترى ماتصدق به

١ – ﴿عن عمر بن الخطاب قال «حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت أن أشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» متفق عليه * ٢ وعن ابن عمر «ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله» وفى لفظ «تصدق بفرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر» رواه الجماعة زاد البخارى فبذلك كان ابن عمر لايترك أن يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة﴾ *

قوله «عن عمر» هذا يقتضى ان الحديث من مسند عمر والرواية الأخرى تقتضى انه من مسند ابن عمر. ورجح الدارقطني الثاني: قوله «حملت على فرس» المراد انه ملكه اياه

ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به ورجح الأول قوله «لا تعد في صدقتك» ولوكان حبساً لعلله به : قوله «فأضاعه» أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته. وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ماجعل له والأول أظهر : قوله «وإن أعطاكه بدرهم» هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه : قوله « لا تعد» إنما سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذى سومح فيه : قوله « كالعائد في قيئه » استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام * قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات : قوله « لا يتركه أن يبتاع » الخ أى كان اذا اتفق له أن يشترى شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة ﴿ والحديث ﴾ يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه انتهى. والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لأن هذا في صدقة التطوع وذاك فى صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فانه يتصور الرجوع فيها فكره مايشبهه وهو الشراء نعم يعارض حديث

الباب فى الظاهر ما أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث» يجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث لان ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات *

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزيء عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب يسألانك أتجزي الصدقة عنهما علي ازواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال أي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهما أجران اجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه. ولفظ البخاري «أيجزيء عنى ان انفق علي زوجي وعلى أيتام لى في حجرى » *

قوله « انك رجل خفيف ذات اليد » هذا كناية عن الفقر. وفى لفظ للبخاري «ان زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أيجزيء عني أن أنفق عليك وعلي أيتام فى حجرى من الصدقة » الحديث : قوله « فاذا امرأة من الأنصار » زاد النسائي والطيالسي يقال لها زينب. وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري (استدل بهذا الحديث) على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة واحدى

الروايتين عن مالك. وعن احمد واليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وهذا انما يتم دليلا بعد تسليم ان هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم المازرى. ويؤيد ذلك قولها « أيجزىء عني » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النواوي وتأولوا قولها أيجزىء عني أى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة إنها لا تجزيء زكاة المرأة في زوجها فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلي ولده فهذا يدل علي أنها صدقة تطوع ﴿ واحتجوا ﴾ أيضا علي أنها صدقة تطوع بما في البخارى من حديث أبي سعيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » قالوا لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما وتعقب هذا بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. قال المصنف رحمه الله تعالي بعد ان ساق الحديث وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهي. والظاهر انه يجوز للزوجة صرف زكاتها الي زوجها أما أولا فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل وأما ثانيا فلان ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب فكأنه قال يجزي عنك فرضا كان أو تطوعا ﴿ وقد اختلف ﴾ فى الزوج هل يجوز له ان يدفع زكاته الى زوجته فقال ابن المنذر أجمعوا علي ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ويمكن أن يقال ان التعليل بالوجوب علي الزوج لا يوجب امتناع الصرف اليها لان نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف اليها لا يسقط عنه شيئا. وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها *

﴿٢﴾ وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * ٣ وعن أبي أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد . وله مثله من حديث

حكيم بن حزام ☆ ٤ وعن ابن عباس قال «إذا كان ذووقرابةلاتعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول » رواه الأثرم في سننه *

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي .قال الحافظ وفى الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني : قوله « الكاشح » هو المضمر للعداوة *وقد استدل بالحديثين علي جواز صرف الزكاة الي الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لان الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع علي عدم جواز صرف الزكاة الى الأولاد وكذا سائرالأصول والفصول كما في البحر فانه قال مسئلة ولا تجزىء في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار ان دعوى الاجماع وهم قال وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس انها تجزى فى الآباء والأمهات ثم قال قلت والمسئلة في البحر لم تنسب الى قائل فضلا عن الاجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر صرح بنسبتها الي الاجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت الى قائل وهم أهل الاجماع الا أنه يدل لما روى عن أبي عباس ومحمد بن الحسن مافي البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال « أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فقال والله ماإياك أردت فجئت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يايزيد ولك ماأخذت يامعن » وسيأتي هذا الحديث فى كتاب الوكالة إن شاء الله تعالي ولكنه يحتمل ان تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك انه يجوز الصرف فى بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأماغير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى الى أنه لايجزى الصرف اليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى يجوزويجزىء اذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة المذكورة فى الباب وقال الأولون انها مخصصة بالقياس ولاأصل له. وأما الأثر المروى عن ابن عباس فكلام صحابي ولاحجة فيه لان للاجتهاد في ذلك مسرحا.ويؤيد الجواز والاجزاء الحديث الذى تقدم عند البخارى بلفظ «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» وترك

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع فمن زعم ان القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل ☆

باب زكاة الفطر

١ - عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة . ولاحمد والبخارى وأبى داود « وكان ابن عمر يعطى التمر الا عاما واحدا أعوز التمر فأعطى الشعير » وللبخارى «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» * ٢ وعن أبى سعيد قال « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من أقط أوصاعا من زبيب » أخرجاه . وفى رواية «كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير أوصاعا من زبيب أوصاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لاري مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه الجماعة لكن البخارى لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا أزال الخ . وابن ماجه لم يذكر لفظة أو فى شيء منه . وللنسائي عن أبى سعيد قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أوصاعا من أقط وهو حجة في أن الأقط أصل . وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال « ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعا من دقيق أوصاعا من تمر أوصاعاً من سلت أوصاعا من زبيب أوصاعا من شعير أوصاعا من أقط » فقال ابن المديني لسفيان يا أبا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه » رواه الدارقطني واحتج به أحمد على اجزاء الدقيق *

قوله «فرض» فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذلا دليل قاطع تثبت به الفرضية : قال الحافظ

وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . قال وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلي تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعني قوله فى الحديث فرض أى قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع الي الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت ان قوله تعالي (قد أفلح من تزكى) نزلت في زكاة الفطر كما روي ذلك ابن خزيمة . قوله «زكاة الفطر» أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح . وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة . قال الحافظ والأول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر في رمضان . وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثورى وأحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبى حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر : قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الي الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الي الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر . قوله « صاعا من تمر أو صاعا من شعير» قال فى الفتح انتصب صاعا علي التمييز أو انه مفعول ثان : قوله «علي العبد والحر» ظاهره يدل علي ان العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب علي السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ويدل علي ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على

السيد حديث « ليس علي المرء في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر » : قوله « الذكر والأنثى » ظاهره وجوبها علي المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزم وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع. وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني . قوله « والصغير والكبير » وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب باخراجها وليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والي هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن هي علي الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا علي من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه . ونقل ابن المنذر الاجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه : قوله « من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الاسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر. قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد. وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالاخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقب بأنه لو صح حمل على

أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولامانع منه. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية : قوله « أعوز التمر » بالمهملة والزاى أي احتاج يقال أعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم أقدر عليه وفيه دليل على ان التمر أفضل مايخرج في صدقة الفطر . قوله « يوم أويومين » فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعي من أول رمضان وجوزه الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبوالعباس وأبوطالب ولو إلي عامين عن البدن الموجود وقال الكرخي وأحمد بن حنبل لاتقدم على وقت وجوبها الا بايسير كيوم أو يومين وقال مالك والناصر والحسن بن زياد لايجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت وأجاب عنهم في البحر بأن ردها الي الزكاة أقرب . وحكى الامام يحيي اجماع السلف علي جواز التعجيل . قوله « صاعا من طعام » الخ ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكي الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الي سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب : قال فى الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عندالبخارى وغيره ان أبا سعيد قال « كنا نخرج في عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وهى ظاهرة فيما قال وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخري وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما ان أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج الاما كنت أخرج في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أوصاع شعير أوصاع أقط فقال له رجل من القوم أومدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لاأقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ اذلو كان أبو سعيد أخبرانهم

كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أومدين من قمح. وقد أشار أيضاأبوداود الي ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. قوله « حتى قدم معاوية » زاد مسلم «حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة. قوله « من سمراء الشام» بفتح السين المهملة واسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي. قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلي الله عليه وآله وسلم. قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الي قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت أبي بكر بأسانيد. قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة. قوله «لم يذكر لفظة أو » يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث. قوله «أو صاعا من أقط» بفتح الهمزة و كسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل. وقد اختلف فى اجزائه على قولين احدهما انه لا يجزىء لانه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة إلا أنه جاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته. والقول الثاني انه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض. وروى عن أحمد انه يجزيء مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردى أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزي عنهم بلا خلاف وتعقبه النووى فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع. قوله «الاصاعا من دقيق» ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا ولكنه قال أبو داود ان ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. وقد روي ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس« قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير

والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدار قطني ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . وقد استدل بذلك على جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى لانه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفي فيه الفقير مؤنة الطحن. وقال الشافعى ومالك إنه لايجزيء اخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولان منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لايصلح له الدقيق والسويق. قوله «من سلت» بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه . والروايات المذكورة في الباب تدل على ان الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولاخلاف في ذلك الا فى البر والزبيب .وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد واسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله الي ان البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن على والامام يحيي ان الواجب نصف صاع منهما والقول الاول ارجح لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر انما هو لما تقدم من انه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزى دون الصاع منه ويمكن أن يقال ان البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا .وأخرج نحوه الدار قطني من حديث عصمة بن مالك وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائى عن الحسن مرسلا بلفظ «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير بلفظ قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثورى في جامعه عن على عليه السلام موقوفا

بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص . وحديث أبي سعيد الذى فيه التصريح بالحنطة قد تقدم مافيه علي انه لم يذكر اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم علي ذلك *

٣ ﴿ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » رواه الجماعة الا ابن ماجه ﴾ *

قوله « قبل خروج الناس الي الصلاة » قال ابن التين أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فان الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال « نزلت في زكاة الفطر » وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى فاذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ﴿وقد استدل﴾ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم *

٤ ﴿ وعن ابن عباس قال « فرض رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم وصححه : قوله « طهرة » أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث. قال ابن الأثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام : قوله « وطعمة » بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل. وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب اليه الهادى والقاسم وأبو طالب. وقال المنصور بالله هي كالزكاة فتصرف في مصارفها وقواه المهدى : قوله « من أداها قبل الصلاة » أي

قبل صلاة العيد : قوله « فهى زكاة مقبولة » المراد بالزكاة صدقة الفطر : قوله «فهى صدقة من الصدقات يعني التى يتصدق بها فى سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف علي مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الي أن إخراجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزىء الى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها اثم كما فى اخراج الصلاة عن وقتها وحكى فى البحر عن المنصور بالله ان وقتها الي آخر اليوم الثالث من شهر شوال *

٥ - وعن إسحق بن سليمان الرازى قال « قلت لمالك بن أنس أبا عبدالله كم قدر صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ماتحفظون فى هذا فقال هذا حدثني أبى عن أبيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثنى أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني أبى عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا » رواه الدار قطني *

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقى باسناد جيد . وقد اخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر أنه انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة . وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة الي يومنا هذا انه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة انه ثمانية ارطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان

الصحابة التي قررها النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة الى قول مالك وترك قول أبي حنيفة. قوله «أنا حزرته» بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاى مفتوحة ثم راء ساكنة أى قدرته قوله «آصع» جمع صاع قال فى البحر والصاع أربعة أمداد اجماعا*

﴿ فائدة ﴾ وقد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة فقال الهادى والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة ايام فاضل عما استثني للفقير وغير الفطرة لما اخرجه ابو داود في حديث ابن ابي صعير عن أبيه في رواية بزيادة غني او فقير بعد حر أو عبد. ويجاب عن هذا الدليل بأنه وان أفاد عدم اعتبار الغني الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر ان يكون المخرج غنيا غني شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنما الصدقة ما كانت عن ظهر غني» وبالقياس علي زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لانه بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا «أفضل الصدقة جهد المقل» وما أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعا «أفضل الصدقة سر الي فقير وجهد من مقل» وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال. وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذاك يارسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ احدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لانه قياس مع الفارق اذ وجوب الفطرة متعلق بالابدان والزكاة بالاموال وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير فى ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق لان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ولاسيما والعلة التى شرعت لها

الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لابد منه لان المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء فى ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم فى هذا اليوم» وفي رواية للبيهقى «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وأخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات من حديث عائشة وأبى سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه فى ذلك اليوم لامن المأمورين باخراج الفطرة واغناء غيره وبهذا يندفع مااعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم ايجاب الفطرة على من لم يملك الادون قوت اليوم ولاقائل به ☆

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ فى الفتح الصيام في اللغة الامساك . وفي الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة أنتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة *

باب مايثبت به الصوم والفطر من الشهود

١ - عن ابن عمر قال « تراءي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة * ٢ وعن عكرمة عن ابن عباس قال « جاء أعرابي الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا » رواه الخمسة الا أحمد. ورواه أبوداود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه. وقال « فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وان يصوموا » *

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه. والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدار قطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روى مرسلا وقال النسائي إنه أولي بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة (وفى الباب) عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدار قطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الي واليها وشهد عنده علي رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه وقال إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد علي رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين» قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ﴿ والحديثان ﴾ المذكوران في الباب يدلان علي انها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان والي ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه. قال النووى وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية انه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه «فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وبحديث أمير مكة الآتى وفيه فان لم نره وشهد شاهدا عدل وظاهرها اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرها وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان علي قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح. وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لوصح اعتبار مثله لكان مفضيا الي طرح أكثر الشريعة. وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولى المؤيد بالله انه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعد خفائه. واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء انه لا يكفى الواحد فى هلال شوال. وحكي عن أبي ثور انه يقبل. قال النووى فى شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل انتهي ﴿ واستدل ﴾ الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من

تفرد به. وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان. أما حديث امير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فنفي بعض ألفاظه الا أن يشهد شاهدا عدل وهو مستثني من قوله «فأكملوا عدة شعبان» فالكلام في شهادة دخول رمضان . وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله «فان شهد مسلمان فصوموا وافطروا» فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لاثبات هذا الحكم به واذا لم يرد مايدل على اعتبار الاثنين في شهادة الافطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع الا ماورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة علي الأموال ونحوها فالظاهر ماقاله أبو ثور ويمكن أن يقال ان مفهوم حديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وان كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ماورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر. ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله في أول رمضان يستلزم الافطار عند كمال العدة استنادا الى قوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الافطار بقول الواحد ضمنا لاصريحا وفيه نظر ☆

٣ — وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا» رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية «وأن يغدوا الى مصلاهم» —*

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قادحة. وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له «ان ركبا جاؤا الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم

أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الي مصلاهم «أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس «ان عمومة له» وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل ﴿والحديث﴾ يدل على قبول شهادة الأعراب وانه يكتفي بظاهر الاسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في اول الباب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم» الحديث وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهاد الاثنين في الافطار وغير خاف ان مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل علي عدم قبول الواحد. قوله «فأمر الناس أن يفطروا» فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالافطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالة له وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال *

٤ ﴿وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساءلتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان ☆ ٥ وعن أمير مكة الحرث بن حاطب قال «عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» رواه أبو داود والدار قطني وقال هذا اسناد متصل صحيح﴾ *

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسين بن الحرث الجدلي وهو صدوق. وصححه الدار قطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة خرج مع أبيه مهاجرا الى أرض الحبشة وهو صغير وقيل ولد بأرض الحبشة هو واخوه محمد بن حاطب واستعمل على مكة سنة ست وستين. قوله «وانسكوا لها» هو أعم من قوله صوموا لرؤيته لان النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس. قوله «فأتموا ثلاثين يوما» فيه

الأمر بأتمام العدة وسيأتي الكلام على ذلك . قوله «مسلمان» فيه دليل على انها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والافطار . وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والافطار . وقد تقدم الجواب على ذلك الاستدلال . قوله «شاهدا عدل» فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم فأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت والاسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الاسلام وان لم ينضم اليها عمل في تلك الحال *

باب ماجاء في يوم الغيم والشك

١ — (عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له» اخرجاه هما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» رواه البخاري . وفي لفظ «انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فأقدروا ثلاثين» رواه مسلم وفي رواية انه قال «انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له» رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر أصبح صائما) *

قوله « اذا رأيتموه » أي الهلال هو عند الاسماعيلي بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذى رواه اكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو

قوله « فان غم عليكم فأقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الأول ذهب أكثر الحنابلة . والي الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا الروايات المصرحة باكمال العدة ثلاثين : قوله « فان غم » بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه : قوله « فاقدروا » قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهى من التقدير كما قال الخطابي ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره ان معناه قدروه تحت السحاب فانه يكفي فى رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل قال فى الفتح قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فأقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم : وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة لانه كما قال ابن العربى أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وقال هذا بعيد عن النبلاء . قوله « الشهر تسع وعشرون » ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين . والمعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين اواللام للعهد والمراد شهر بعينه . ويؤيد الأول ما وقع فى رواية لام سلمة من حديث الباب بلفظ الشهر يكون تسعة وعشرين . ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبى صلي الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد . قوله « فلا تصوموا حتى تروه » ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل احد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحدا على رأى الجمهور أو إثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها وسيأتى تحقيقه : قوله « الشهر هكذا وهكذا » الخ قال النووي حاصله ان الاعتبار بالهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين

وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قال قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة ﴿وفي هذا الحديث﴾ جواز اعتماد الاشارة قوله «فقدر» بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو النبرة على ما في القاموس: قوله «اصبح صائما» فيه دليل على ان ابن عمر كان يقول بصوم الشك وسيأتي بسط الكلام في ذلك *

٢ ﴿وعن أبي هريرة «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري ومسلم وقال «فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين» وفي لفظ «صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين» رواه أحمد. وفي لفظ «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي. وفي لفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا» رواه أحمد والترمذي وصححه﴾ *

قوله «صوموا لرؤيته» اللام للتأقيت لا للتعليل وسيأتي الكلام علي ذلك في باب ماجاء في استقبال رمضان باليوم واليومين: قوله «فان غبي» بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة وهو بمعني غم مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال. قوله «فان غمي عليكم» بضم المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعني غم ونقل ابن العربي انه روى عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات ﴿والحديث﴾ يدل علي أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده ان يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ولا يجوز أن يصوم يوم ثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف في ذلك *

٣ ﴿وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وعنه في لفظ للنسائي «فأكملوا العدة عدة شعبان» رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه «لا تقدموا

(١)الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا » رواه أبو داود * ٤ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » رواه أحمد وأبو داود والدار قطني. وقال اسناد حسن صحيح * ٥ وعن حذيفة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي * ٦ وعن عمار بن ياسر قال « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصي أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذى وهو للبخارى تعليقا *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك ابن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا مالقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة. وحديث عمار اخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدار قطني والبيهقى من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه. قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك : وزعم أبو القاسم الجوهرى انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق ابن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة. ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس ﴿وفي الباب﴾ عن أبي هريرة عند ابن عدى في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي بلفظ « لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم » وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه. وفى اسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدار قطني وفي اسناده الواقدى وأخرجه أيضا البيهقى وفي اسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال احمد بن حنبل ﴿ وقد استدل ﴾ بهذه

(١) وقع فى آخر سطر من صحيفة ٢٦٤ لا تقدموا . وصوابه : وفى لفظ لا تقدموا

الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك. قال النووى وبه قال مالك والشافعى والجمهور. وحكي الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة انه لايجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزى في التحقيق ولأحمد في هذه المسئلة وهي اذا حال دون مطلع الهلال غيم أوغيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال. احدها يجب صومه على انه من رمضان. وثانيها لايجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة. ثالثها المرجع الى رأي الامام فى الصوم والفطر وذهب جماعة من الصحابة الى صومه منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبدالله المزنى وأبو عثمان النهدى. وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعي المؤيد بالله انه أجمع على استحباب صومه أهل البيت وهكذا قال الامير الحسن في الشفاء والمهدي في البحر وقد اسند لابن القيم فى الهدي الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم. ومن التابعين وقال وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل واستدل المجوزون لصومه بأدلة. منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه واجيب عنه بأن مرادها انه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها «قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» وهو غير محل النزاع لان ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلي الله عليه وآله وسلم «الا رجل كان يصوم صوما فليصمه» وأيضا قد تقرر في الأصول ان فعله صلي الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم. ومنها ما أخرجه الشافعي عن على عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان احب إلىّ من ان افطر يوما من رمضان وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن على وهى لم تدركه فالرواية منقطعة ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لان لفظ الرواية ان رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ثم قال لان أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه

يوم شك وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض انه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة علي من قال بان قوله حجة على انه قد روى عنه القول بكراهة صومه حكي ذلك عنه صاحب الهدي . قال ابن عبد البر وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ﴿ والحاصل ﴾ ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحجة ماجاءنا عن الشارع وقد عرفته وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الابحاث التى كتبتها علي رسالة الجلال وسيأتى الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالي *

باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١ ﴿ عن كريب « ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ﴾ *

قوله « واستهل على رمضان » هو بضم التاء من استهل قاله النووى : قوله « أفلا نكتفى » شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لايلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا فى ذلك علي مذاهب ذكرها صاحب الفتح * أحدها انه يعتبر لاهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها للشافعية * وثانيها انه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه

كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون * وثالثها انها ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعيد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب * ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي * ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح * رابعها انه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي * خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم * سادسها انه لا يلزم اذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في أقليم حكاه المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية. وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا. ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر (واعلم) ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الأدلة قاضية بان أهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية

حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما أو على المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما في أقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغى ان ينظر مادليل من ذهب الي اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية والذى ينبغي اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم او حكاه القرطبى عن شيوخه انه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت الي ماقاله ابن عبدالبر من أن هذا القول خلاف الاجماع قال لأنهم قد أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة *

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١ — عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ☆

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا وأخرجه أيضا الدار قطني قال فى التلخيص واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري ايهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم او رواية اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه . وقال أبوداود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندى موقوف ولم يصح

رفعه . وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد . وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين. وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري.وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روى موقوفا .وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة.وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدار قطني كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة وانما قال ابن حزم ان الاختلاف يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق ﴿ وفي الباب ﴾ عن عائشة عند الدار قطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدار قطني أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفي اسناده الواقدي ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل على وجوب تبييت النية وايقاعها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال.وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال . وقالت الهادوية وروي عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه . وقد استدل القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء الا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان. واستدلوا

أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه ﴿ والحاصل ﴾ ان قوله لاصيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولايخرج عنه الاماقام الدليل على أنه لايشترط فيه التبييت والظاهر أن النفي متوجه الي الصحة لانها أقرب المجازين الى الذات أو متوجه الي نفى الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لايبيت النيـة الا ماخص كالصورة المتقـدمة . والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفرلانهم لم يوجبوا النية فى صوم رمضان وهو يدل على وجوبها. ويدل أيضا على الوجوب حديث انمـا الأعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لانه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها وقد وهم من قاس أيام رمضان علي أعمال الحج باعتبار التعـدد للأفعال لان الحج عمل واحـد ولايتم إلا بفعل مااعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم اجزائه . قوله « يجمع » أي يعزم يقال أجمعت على الأمر أى عزمت عليه . قال المنذرى يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع وهو أحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وازمعت بمعني واحد ٭

١ ـ وعن عائشة قالت « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عنـدكم من شيء فقلنا لا فقال فانى اذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل » رواه الجماعة الا البخارى : وزاد النسائى « ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها» . وفى لفظ له أيضا « قال ياعائشة انما منزلة من صام فى غير رمضان أوفي التطوع بمنزلة رجـل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه » قال البخارى وقالت أم الدرداء « كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا » قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم ـ ٭

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي وفى لفظ لمسلم « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فانى صائم » وله ألفاظ عنده. ورواه أبوداود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبي صلي الله عليه وآله وسـلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم

تغدى وان قلنالا قال إني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس» الحديث: قوله « حيس » بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت قاله فى النهاية .وقد استدل بحديث عائشة من قال انه لايجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية «فلقد أصبحت صائما »ولوسلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله. «فلاصيام له».قوله « انما مثل صوم المتطوع »الخ فيه دليل على انه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان أفضل بالاجماع وظاهره ان من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعي انه لايجوز للمتطوع الافطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقى من حديث عائشة بلفظ واقضي يوما مكانه ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة . قوله « كان أبو الدرداء » هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق . قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة . أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة .وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقى وعبد الرزاق وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوى. وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا *

باب الصبى يصوم اذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ — عن الربيع بنت معوذ قالت «أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الي قرى الانصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه و نصومه صبياننا الصغار

منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار » أخرجاه . قال البخاري وقال عمر لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه *

قوله « الربيع » بتشديد الياء مصغرا ومعوذ بكسر الواو المشددة وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء : قوله « اللعبة » بضم اللام المشـددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهى الشيء الذى يلعب به الصبيان . قوله « من العهن » أى الصوف قيل هو المصبوغ منه . قوله « أعطيناها إياه حتى يكون عند الافطار » وقع فى مسلم « أعطيناه اياه عند الافطار » وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » : قوله « لنشوان » هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعني وجمعه نشاوى كسكارى . قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشي وثمل بمعني . وقال صاحب المحكم نشا الرجل وانتشي وتنشي كله بمعـني سكر . وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى في الجعديات بلفظ « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم » وفى رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام « والحديث » استدل به على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وعلى انه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا اطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سـيرين والزهري والشافعي وغيرهم واختلف أصحاب الشافعى في تحديد السن التى يؤمر الصبى عنـدها بالصيام فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد وقيل اثنتا عشرة سنة وبه قال اسحق وقال الأوزاعى اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية ان الصوم لا يشرع في حق الصبيان والحديث يرد عليهم لانه يبعد كل البعد ان لا يطلع النبي صلي الله عليه وآله وسلم على ذلك . وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الي الليل » وقد توقف ابن خزيمة في صحته

قال الحافظ واسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى. مع ان الصحيح عند أهل الاصول والحديث ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم الى سؤالهم اياه عن الأحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه ايلام لغير مكلف فلا يكون الا بدليل ومذهب الجمهور انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادي في الأحكام انه يجب على الصبي الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه « تجب الصلاة على الغلام اذا عقل والصوم اذا أطاق والحدود والشهادة اذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب وحمله السادة الهارونيون على انه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا ☆

٢ ﴿ وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال « حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قالوا وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر » رواه ابن ماجه * ٣ وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه « ان اسلم أتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوا » رواه أبو داود ﴾ *

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ورجال اسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به وفيه عنعنة محمد بن اسحق وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزاله لهم المسجد. والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره ﴿ الحديث ﴾ الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا (والحديث

الثاني) فيه دليل على أنه يجب الامساك على من أسلم فى نهار رمضان ويلحق به من تكلف أ فاق من الجنون أوزال عذره المانع من الصوم وانه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وان لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله. قال في الفتح وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في اثناء النهار. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع ومابعده مالفظه وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وإن الكافر اذا أسلم أو بلغ الصبى في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه إنما لزمهم فى اثناء اليوم انتهى. وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف *

أبواب مايبطل الصوم ومايكره ومايستحب

باب ماجاء في الحجامة

١ عن رافع بن خديج قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى . ولاحمد وأبى داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله . ولاحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . ولاحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله * ٢ وعن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي على رجل يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » * ٣ وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعى « أنه قال مر علىّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » رواهما أحمد وهما دليل على ان من فعل مايفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسى. قال أحمد أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس *

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه قال الترمذى ذكر عن أحمد

انه قال هذا أصح شيء في هذا الباب وبالغ أبو حاتم فقال هو عندي من طريق رافع باطل. ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وروى عن أحمد انه قال هو أصح ماروى في الباب وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعا لعلى بن المديني نقله الترمذي في العلل. وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المديني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عنه وله طريق أخري عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه .وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار اليه أولا . وحديث معقل بن سنان في اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير وأخرجه أيضا النسائي وذكر الاختلاف فيه (وفي الباب) عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني. وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله أيضا بدون ذكر أفطر الحاجم والمحجوم له . وعن بلال عند النسائي . وعن على عند النسائي أيضا قال على ابن المديني اختلف فيه على الحسن. وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الانصاري وابن مسعود عند ابن عدى في الكامل والبزار وغيرهما ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم على وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وصرح بأنهم يقولون انه يفطر الحاجم والمحجوم له وهو يرد ما قاله المهدي في البحر وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من انه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر. ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة قال الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية .وذهب الجمهور الي ان الحجامة لاتفسد الصوم وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم على وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن

أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق. قال الحازمي ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر . وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بانها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي . واجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان ورد بأن في اسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المديني بانه حديث باطل. قال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا فعلي هذا لايخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم انهما سيفطران باعتبار مايؤول الأمر اليه كقوله تعالى (انى اراني اعصر خمرا) قال الحافظ ولايخفي تكلف هذا التأويل. وقال البغوى في شرح السنة معني أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لايأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لايأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الي ان يفطر وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق *

٤ ﴿وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » رواه احمد والبخارى وفي لفظ « احتجم وهو محرم صائم » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه * ٥ وعن ثابت البناني انه قال لانس ابن مالك « اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من أجل الضعف » رواه البخارى ☆ ٦ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « انما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما » رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن أنس قال « أول ما كرهت الحجامة للصائم

ان جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علة ﴾

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه في التلخيص عن بعض الحفاظ الأول احتجم وهو محرم. الثاني احتجم وهو صائم. الثالث كالرواية الاولى التي ذكرها المصنف. الرابع كالرواية الثانية التى ذكرها المصنف. وقد أخرج اللفظ الاول من الاربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس لكن أعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وله طرق أخرى. والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما فقال أحمد ليس فيه صائم انما هو محرم عند أصحاب ابن عباس. وقال أبو حاتم هذا خطأ أخطأ فيه شريك وقال الحميدى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى. واذا صح فينبغي ان يحمل على ان كل واحد من الصوم والاحرام وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام في رمضان وهو مسافر وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد ان ذلك في حجة الوداع قال الحافظ وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صح ان أم الفضل أرسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا فى حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلد قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن أبى ذلك ثم احتج له لكن تعقب عليه الخطابى بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم. قال الحافظ قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما أفطر بالاحتجام انتهى. وحديث أنس الأول اعترض على البخارى فيه بانه سقط من اسناده حميد ما بين شعبة وثابت البناني. وقال الحافظ ان الخلل وقع فيه من غير البخارى وبين وجه ذلك * وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلي أخرجه أيضا عبد الرزاق . قال فى الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر. وقوله ابقاء على أصحابه متعلق

بقوله نهى. وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لئلا يضعف. وحديث أنس الآخر قال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري ﴿وفي الباب﴾ عن أبي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام» وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ. وقد رواه الدراوردى وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقى. وقال الدارقطني رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان عند للطبراني وسنده ضعيف. وقد استدل الجمهور بالأحاديث المذكورة على ان الحجامة لا تفطر ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة اما أولا فلانه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة اعنى قوله فى حجة الوداع وأما ثانيا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله ان يكون مخصصا له من العموم لا رافعا لحكم العام نعم حديث ابن أبي ليلي وأنس وأبى سعيد يدل علي ان الحجامة غير محرمة ولا موجبة لافطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الأحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الي حد يكون سببا للافطار ولا تكره فى حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولي فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم علي المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه الحقيقي *



باب ماجاء فى القيء والاكتحال

١ عن أبي هريرة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض » رواه الخمسة الا النسائي

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذى لانعرفه الامن حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخارى لاأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ لاتراه محفوظا . قال الحافظ وأنكره أحمد وقال فى روايته ليس من ذا شيء يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابى وصححه الحاكم على شرطهما ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر موقوفا عند مالك فى الموطأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء » قوله « من ذرعه » قال فى التلخيص هو بفتح الذال المعجمة أى غلبه . قوله « من استقاء عمدا » أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا ﴿ والحديث ﴾ يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب الى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن على والشافعي والناصر والامام يحيي حكي ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الاجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم أنه لايفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختيار واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لايفطرن القيء والحجامة والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لا بد منه لان ظاهر حديث أبي سعيد ان القيء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث أبي هريرة انه يفطر نوع منه خاص فيبني العام على الخاص ويؤيد حديث أبي هريرة ما اخرجه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود وابن حبان والدار قطنى والبيهقى والطبرانى وا بن منده والحاكم

من حديث أبي الدرداء «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر» قال معدان ابن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه . قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده. قال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذلك قال أحمد قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول علي القيء عامدا وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة *

٢ - وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم» رواه أبو داود والبخارى في تاريخه . وفي اسناده مقال قريب . قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى هو صدوق *

الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر. وقال الذهبى انه روي عن سعيد بن اسحق فقلب اسمه أولا فقال عن اسحق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به . واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما اخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقى والدار قطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولي ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدى الأصل في هذا الحديث انه موقوف. وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . قال الحافظ واسناده أضعف من الاول. ومن حديث ابن عباس مرفوعا (واحتج الجمهور) علي ان الكحل لا يفسد الصوم بما اخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم

وفي اسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد ابن أبى سعيد ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته وكذا قال البيهقى وصرح به في روايته وزاد انه مجهول . وقال النووى في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعد بن أبى سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى. قال الحافظ وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبى سعيد الزبيدى فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد . ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر قال فى التلخيص وسنده مقارب . ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الأثمد وذلك في رمضان وهو صائم » ورواه الترمذي من حديث أنس فى الاذن فيه لمن اشتكت عينه . وقال اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني . وعن ابن عباس فى شعب الايمان للبيهقي والظاهر ما ذهب اليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها الا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناب الكحل المطيب لأن المروح هو المطيب فلا يتناول مالا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه . قوله « بالأثمد » بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس *

باب من أكل او شرب ناسيا

١ - عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه» رواه الجماعة الا النسائى وفى لفظ « اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » رواه الدار قطني . وقال اسناده صحيح . وفي لفظ «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الدار قطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى

لفظ الدار قطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عند ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله إسناده صحيح ان رواته كلهم ثقات . واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح وقد تعقب قول الدار قطني إنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى بان ابن خزيمة أيضا أخرجه عن ابراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصارى وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضا فالانصارى هو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة : قال في الفتح والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان . وقد أخرج الدار قطنى من حديث أبي سعيد مرفوعا « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » . قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه انتهي . (وقد ذهب الى هذا الجمهور) فقالوا من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبي ليلي والقاسمية ان من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض

المالكية عن الحديث بانه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ﴿ والحديث ﴾ قاعدة مستقلة في الصيام ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هـذا لما بقى من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ماشاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار واعتذر بانه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ماوقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين فى فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا وهذا يرده ماوقع في أول الحديث فانه عند سعيد ابن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تب الي الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار انما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق مايوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها : قوله « فانما الله أطعمه وسقاه » هو كناية عن عدم الاثم لان الفعل اذا كان من الله كان الاثم منتفيا : قوله « من أفطر يوما من رمضان » ظاهره يشمل الجامع . وقد اختلف فيه فبعضهم لم ينظر الى هذا العموم وقال انه ملحق بمن أكل أو شرب وبعضهم منع من الالحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب. وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ماأخرجه أحمد عن أم اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ماشبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك » ❊



باب التحفظ من الغيبة واللغو ومايقول إذا شتم

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه » متفق عليه *

٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى *

قوله « فلا يرفث » بضم الفاء وكسرها ويجوز فى ماضيه التثليث والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا. قال فى الفتح ويحتمل ان يكون النهى لما هو أعم منها. وفي رواية ولا يجهل أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك: قوله « ولا يصخب » الصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام. قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. قوله « أو قاتله » يمكن حمله علي ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه علي المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وانما المعني اذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة علي وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الامر وعاناه. قال في الفتح وأبعد من حمله علي ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضي الطبع فلينزجر عن ذلك ومما يبعد ذلك ماوقع فى رواية فان شتمه أحد. قوله « إني امرؤ صائم » فى رواية لابن خزيمة بزيادة « وان كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « انى امرؤ صائم مرتين ». واختلف فى المراد بقوله إنى صائم هل يخاطب بها الذى

يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه وبالثانى جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووى في الأذكار الأول وقال فى شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الرويانى ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربى ان موضع الخلاف في التطوع واما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا: قوله «والذي نفس محمد بيده» هذا القسم لقصد التأكيد: قوله «لخلوف» بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء. قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التى جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها والخلوف تغير رائحة الفم. قوله «أطيب عند الله من ريح المسك» اختلف في معناه فقال المازري هو مجاز لانها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله فالمعني أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وانما جعل من باب المجاز لان الله تعالي منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الأشياء على ماهي عليه. وقيل المعني ان حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ماعندكم وقيل المراد ان الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا قاله القاضى عياض والمراد ان صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك حكاه القاضى عياض أيضا . وقال الداودى من المغاربة المعني ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر ورجحه النووى وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة فقال بالاول ابن الصلاح و بالثانى ابن عبد السلام. واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام» وكذا أخرجه أحمد وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ «فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك». قال المنذرى اسناده مقارب واحتج ابن الصلاح أيضا بان ماقاله هو ماذهب اليه الجمهور. واحتج ابن عبد السلام على ماقاله بما فى مسلم وأحمد والنسائى «أطيب عند الله يوم القيامة» وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم وقد تقدم البحث عنه

فى موضعه: قوله «للصائم فرحتان إذا أفطر» الخ قال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق الى الفهم وقيل ان فرحه لفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته. قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر نفرح كل واحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون لتمام العبادة والمراد بالفرح اذا لقى ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب. قوله «الزور والعمل به» زاد البخارى في رواية والجهل. وأخرج الطبرانى من حديث أنس «من لم يدع الخنى والكذب». قال الحافظ ورجاله ثقات والمراد بالزور الكذب: قوله «فليس لله حاجة» الخ قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال فى الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة. وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى في كذا. وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب علي صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث علي أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر *.

باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر

١ — عن عمر قال «هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلي الله عليه وآله وسلم ففيم» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود —

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى وقال إنه منكر. وقال أبو بكر البزار

لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى ورجال اسناده رجال الصحيح: قوله «هششت» بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس: قوله «أرأيت لو تمضمضت» الخ فيه اشارة الى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك اوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل . قوله «يصب الماء على رأسه» الخ فيه دليل على أنه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف كما قال الحافظ. واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك الا أن يكون صائما وقد تقدم. واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي فى أحد قوليه والمزني انه يفسد الصوم . وقال أحمد بن حنبل واسحق والأوزاعى والناصر والامام يحيي وأصحاب الشافعى أنه لا يفسد الصوم كالناسى. وقال زيد بن على يفسد الصوم بعد الثلاث المرات . وقال الصادق يفسد اذا كان التمضمض لغير قربة. وقال الحسن البصرى والنخعى انه يفسد أن لم يكن الفريضة *

باب الرخصة فى القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه

١ عن أم سلمة «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم» متفق عليه * ٢ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه» رواه الجماعة الا النسائي. وفي لفظ «كان يقبل في رمضان وهو صائم» رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن عمر بن أبى سلمة «انه سأل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله انى لاتقاكم لله وأخشاكم له» رواه مسلم . وفيه ان أفعاله حجة * ٤ وعن أبي هريرة «أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب» رواه أبو داود *

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده ابو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه وقال في التقريب مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا واخرج نحوه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو : قوله « كان يقبلها » فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووى ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا ان أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بافطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الاطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها وأباح القبلة مطلقا قوم . قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال إنها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعي ولكنه ليس الا قولا لعائشة نعم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب واذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى ان تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ولذلك ذهب قوم الى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائى عن عائشة قالت «اهوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلني» وعائشة كانت شابة حينئذ الا أن يكون حديث أبي هريرة مختصا بالرجال

ولكنه بعيد لان الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم. ويمكن أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لاتتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لايمس شيئا من وجهها وهي صائمة فدل على أنه كان يجنبها ذلك اذا صامت تنزيها منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله. وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره .وحديث أبي هريرة أخص منه فيبني العام علي الخاص (واحتج) من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى (فالآن باشروهن) قالوا فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لامادونه من قبلة ونحوها وغاية مافى الآية ان تكون عامة فى كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به والمراد بالمباشرة المذكورة فى الحديث ماهو أعم من التقبيل مالم يبلغ الى حد الجماع فيكون قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص لان المباشرة فى الأصل التقاء البشرتين ووقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فانزل أو أمذي فقال الكوفيون والشافعى يقضي اذا أنزل فى غير النظر ولاقضاء فى الامذاء . وقال مالك واسحق يقضى فى كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضى فقط واحتج له بان الانزال أقصى مايطلب في الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك. وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع فقط وروى ابن القاسم عن مالك انه يجب القضاء على من باشر وقبل فانعظ انزل أولم ينزل أمذي ام لم يمذ وأنكره غيره عن مالك وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه قال فى الفتح وإسناده ضعيف: قال وقال ابن قدامة ان قبل فانزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لايفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله: « لأربه » بفتح الهمزة والراء والموحدة أى حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه . قال في الفتح والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهي (وفى الباب) عن عائشة عند ابى داود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها » قال الحافظ واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها . وعن رجل من الانصار

عند عبد الرزاق باسناد صحيح « انه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال انى افعل ذلك فقال زوجها ترخص الله لنبيه فى اشياء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم » واخرجه مالك لكنه ارسله *

باب من أصبح جنبا وهو صائم

١ عن عائشة « ان رجلا قال يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال والله اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ☆ ٢ وعن عائشة وأم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان » متفق عليه * ٣ وعن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لايفطر ولا يقضي » أخرجاه *

هذه الأحاديث استدل بها من قال ان من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وجزم النووى بانه استقر الاجماع علي ذلك . وقال ابن دقيق العيد انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع وقد ثبت من حديث أبى هريرة مايخالف أحاديث الباب فأخرج الشيخان عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم . قال « من أصبح جنبا فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس. قال ابن بطال وهو أحد قولى أبي هريرة قال الحافظ ولم يصح عنه لان ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف . وحكي ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما. قال فى الفتح ونقل بعض المتأخرين عن الحسن ابن صالح بن حى ايجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل ابن

عبد البر عنه. وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردى ان هذا الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه. وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائى باسناد صحيح عن أبي هريرة انه أفتي من أصبح جنبا من احتلام ان يفطر .وفى رواية أخري عنه عند النسائى أيضا «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» . وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور فى أول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الأفضل فان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز فيحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووى هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح : وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يقتضى أباحة الوطء فى ليلة الصيوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم أباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه. ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ويؤيد دعوي النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وكذا وقع عند النسائى أنه رجع وكذا عند ابن أبى شيبة. وفى رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك علي الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك فى البخاري وقال انه حدثه بذلك الفضل. وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة واما ماأخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية

عمر بن قيس وهو متروك ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والزوجات أعلم بأحوال الأزواج وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس فى فعله شيء يحرم على الصائم فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا . قوله «ولا يقضي» عزاه المصنف الى البخاري ومسلم ولم نجده فى البخاري بل هو مما انفرد به مسلم فينظر في ذلك *

﴿ باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع ﴾

١ — ﴿ عن أبي هريرة قال « جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل البيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك » رواه الجماعة. وفى لفظ ابن ماجه قال « اعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال أطعم ستين مسكينا » وذكره وفيه دلالة قوية علي الترتيب . ولابن ماجه وأبي داود فى رواية « وصم يوما مكانه » وفي لفظ للدار قطني فيه « فقال هلكت وأهلكت فقال ما أهلكك قال وقعت علي أهلي » وذكره. وظاهر هذا انها كانت مكرهة ﴾ *

فى الباب عن عائشة عند الشيخين ولفظ الدار قطني الذى ذكره المصنف قال الخطابي انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظر فى كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعني هلكت وأهلكت وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه

لم يذ كروها .قال الحافظ وقد رواها الدار قطنى من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب . قوله « جاء رجل » قال عبد الغنى في المبهمات ان اسمه سلمان اوسلمة بن صخر البياضى. ويؤيده ما وقع عند ابن أبى شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان ابن صخر .قوله «هلكت »استدل به على انه كان عامدا لان الهلاك مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور. وقال أحمد وبعض المالكية إنها تجب على الناسي واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم .قال في الفتح والجواب انه قد تبين حاله بقوله «هلكت واحترقت» وأيضا وقوع النسيان فى الجماع في نهار رمضان فى غاية البعد. قوله « وقعت على امرأتى » فى رواية «ان رجلا أفطر فى رمضان »وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من افطر فى رمضان بجماع أو غيره والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة الا فى الجماع .قوله «رقبة »استدلت الحنفية باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة وأجيب عن ذلك بانه يحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل وبه قال الجمهور والخلاف فى المسئلة مبسوط فى الأصول . قوله «ستين مسكينا » قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الي ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا وبه قال الجمهور. وقالت الحنفية انه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفي ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك »وفى ذلك دليل على ان الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الي أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي وفيه أيضا دليل على أنه يجزىء التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال وروى عن مالك انه لا يجزىء إلا الاطعام والحديث يرد عليه وظاهر الحديث انه لا يجزىء التكفير بغير هذه الثلاث وروي عن سعيد بن المسيب انه يجزيء اهداء البدنة كما فى الموطأ عنه مرسلا .وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كذب من نقل عنه ذلك .وظاهر الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد

عدمه الي أمر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير. قال البيضاوى ان ترتيب الثاني على الاول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط والى القول بالترتيب ذهب الجمهور. وقد وقع فى الروايات مايدل على الترتيب و التخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة. قال الحافظ وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب علي الأولوية والتخيير علي الجواز وعكسه بعضهم: قوله «فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم» بضم الهمزة للأكثر علي البناء للمجهول والرجل الآتى لم يسم. ووقع فى رواية للبخاري «فجاء رجل من الأنصار» وفي أخرى للدارقطني «رجل من ثقيف»: قوله «بعرق فيه تمر» بفتح المهملة والراء بعدها قاف وفى رواية القابسي باسكان الراء وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض. وقال الحافظ الاسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل والزنبيل هو المكتل قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع عند الطبرانى فى الأوسط أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفى اسناده ليث ابن أبى سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عنها فجاءه عرقان فيهما طعام. قال فى الفتح ووجهه ان التمر كان فى عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل ان الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ماآل اليه وقد ورد في تقدير الاطعام حديث على عند الدارقطني بلفظ «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فاتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا» وكذا عند الدارقطنى من حديث أبي هريرة قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر مايقع به الكفارة: قوله «تصدق بهذا» استدل به وبما قبله من قال ان الكفارة تجب على الرجل فقط وبه قال الأوزاعي وهو الأصح من قولى الشافعى. وقال الجمهور تجب علي المرأة علي اختلاف بينهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها أو على الرجل واستدل الشافعي بسكوته عن

اعلام المرأة فى وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لايجوز ورد بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولاسيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله فى رواية الدارقطني «هلكت وأهلكت»: قوله « فهل على أفقر منا » هذا يدل على انه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا : قوله « فما بين لابتيها» بالتخفيف تثنية لابة وهي الحرة والحرة الارض التى فيها حجارة سود يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن الجوهرى وجماعة من أهل اللغة والضمير عائد الي المدينة أى ما بين حرتى المدينة. قوله «فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قيل سبب ضحكه ماشاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا علي نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ماأعطيه في الكفارة . وقيل ضحك من بيان الرجل فى مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله الى مقصوده .وظاهر هذا انه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ماورد فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله . قوله « فأطعمه أهلك »استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لاتصرف في النفس والعيال ولم يبين له صلي الله عليه وآله وسلم استقرارها فى ذمته الى حين يساره وهو أحد قولي الشافعى وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور لاتسقط بالاعسار قالوا وليس فى الخبر مايدل علي سقوطها عن المعسر بل فيه مايدل على استقرارها عليه قالوا أيضا والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وقيل المراد بالأهل المذكورين من لاتلزمه نفقتهم وبه قال بعض الشافعية ورد بما وقع من التصريح في رواية بالعيال وفى أخرى من الاذن له بالأكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له ان يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك وقد طول الكلام عليه فى الفتح. قوله « وصم يوما مكانه » يعنى مكان اليوم الذي جامع فيه قال الحافظ. وقدورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى . وحديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة .وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب .وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف ان

لهذه الزيادة أصلا وقد حكى عن الشافعى انه لا يجب علية القضاء واستدل له بانه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له فى الصحيحين لا يستلزم العدم وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم. وظاهر اطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية *

باب كراهة الوصال

١ — عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال انى لست كأحدكم انى أظل يطعمني ربى ويسقيني » * ٢ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني أبيت يطعمني ربى ويسقيني فاكلفوا من العمل ماتطيقون » * ٣ وعن عائشة قالت « نهاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم اني يطعمني ربى ويسقينى » متفق عليهن * ٤ وعن أبي سعيد « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انك تواصل يارسول الله قال لست كهيئتكم اني أبيت لى مطعم يطعمني وساق يسقينى » رواه البخاري وأبو داود *

وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى » وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد قال فى الفتح اسناده صحيح . وعن أبي ذر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره قال فى الفتح واسناده صحيح بلفظ « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما » وقد تقدم : قوله « يطعمنى ربى ويسقينى » قال فى الفتح اختلف في معناه فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك في النهار. وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل

لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان مايؤتى به الرسول علي سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجري عليه أحكام المكلفين . وقال الزين ابن المنير هو محمول علي ان أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر نه ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولاينقص من أجره . وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل الشارب وهذا هو الظاهر. قوله « اياكم والوصال » وقع في رواية لاحمد مرتين. وفى رواية لمالك ثلاث مرات واسنادها صحيح : قوله « فا كلفوا » بسكون الكاف وبضم اللام أى احملوا من المشقة فى ذلك ماتطيقون . وحكي عياض عن بعضهم انه قال هو بهمزة قطع ولا يصح لغة : قوله « رحمة لهم » استدل به من قال ان الوصال مكروه غير محرم وذهب الأكثر الي تحريم الوصال. وعن للشافعية وجهان التحريم والكراهة ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على ماذهب اليه الجمهور وأجابوا بأن قوله رحمة لايمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه واصل باصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لوتأخر ازدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا هكذا في البخارى وغيره وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لاجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعي الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة علي أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذى قدمنا ذكره فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال. ومنها مارواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فان ذلك يدل على أنهم فهموا ان النهي للتنزيه لاللتحريم كما قال الحافظ وقد ذهب الي جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب

اليه من الصحابة اخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وأبو الجوزاء كما فى الفتح وهو الظاهر فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التى ذكروها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته وذهبت الهادوية الى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية .وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الي السحر لحديث أبي سعيد المذكور فى الباب : ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر» وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي فان كان اسم الوصال انما يصدق على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الاحاديث وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم مازاد على الامساك الى ذلك الوقت *

* باب آداب الافطار والسحور *

١ « عن ابن عمر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » * ٢ وعن سهل بن سعد « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليهما * ٣ وعن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا » رواه أحمد والترمذى *

حديث أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب :وفى الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه « أنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والآخر أبو موسى .وعن أبى هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون » وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها

النجوم» وعن أبى ذر عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار اليهما الترمذي . قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره باسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا : قوله «اذا أقبل الليل» زاد البخاري فى رواية «من ههنا وأشار باصبعيه قبل الشرق» والمراد وجود الظلمة . قوله «وأدبر النهار» زاد البخارى فى رواية «من ههنا» يعني من جهة المغرب : قوله «وغابت الشمس» فى رواية للبخاري وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وان كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس . قوله «فقد أفطر الصائم» أى دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد اذا أقام بنجد وأتهم اذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقال ابن خزيمة هو لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر ويرجح الأول ماوقع في رواية عند البخارى فقد حل الافطار . قوله «ماعجلوا الفطر» زاد أبو ذر فى حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد وسيأتى . وما ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها . قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه أوفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل . وقد صرح الحديث القدسى بان معجل الافطار أحب عباد الله اليه فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة الا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ولا يجب تعجيل الافطار لما تقدم في الباب الأول من أذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة الى السحر كما في حديث أبى سعيد *

٤ ﴿ وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذى * ٥ وعن سلمان بن عامر الضبى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان

لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » رواه الخمسة الا النسائي * ٦ وعن معاذ بن زهرة « انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود *

حديث أنس حسنه الترمذي وقال أبو بكر البزار لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس الا جعفر بن سليمان. وقال أيضا رواه النشيطي فانكروا عليه وضعف حديثه وقال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت. والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار ابن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي. قال الحافظ وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم ابن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروي الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر. وأخرج أيضا الترمذي والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا «من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر علي الماء فانه طهور » وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وصححه أبو حاتم الرازي وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد رواه الطبراني في الكبير والدار قطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه أبو داود والنسائي والدار قطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله » قال الدار قطني اسناده حسن. وعند الطبراني عن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» واسناده ضعيف لان فيه داود بن الزبرقان وهو متروك. ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان للصائم دعوة لا ترد» وكان ابن عمر اذا أفطر يقول اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء ان تغفرلى ذنوبي. وحديثا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الافطار بالتمر فان عدم فبالماء ولكن حديث

أنس فيه دليل عن أن الرطب من التمر أولي من اليابس فيقدم عليه ان وجد وانما شرع الافطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لان الحلو يوافق الايمان ويرق القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اما ماكان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب وماكان مساويا له فبلحنه . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على انه يشرع للصائم أن يدعو عند افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء وكذلك سائر ماذكرناه في الباب. قوله «حسا حسوات» أي شرب شربات والحسوة المرة الواحدة *

٧ ـ وعن أبي ذر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» رواه احمد * ٨ وعن أنس «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال، تسحروا فان في السحور بركة» رواه الجماعة الا أبا داود * ٩ وعن عمرو بن العاص «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصلا ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه *

حديث أبي ذر في اسناده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول . وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس. وعن ابن مسعود عند النسائي والبزار بنحوه أيضا . وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا وعن قرة بن أياس المزني عند البزار بنحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل» وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه وتشهد له رواية لابن داسه في سنن ابي داود وأخرجه ابن حبان بلفظ «نعم سحور المؤمن التمر» وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ «ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وفي رواية له عنه «تسحروا ولو بجرعة من ماء» وعن زيد بن ثابت عند الشيخين انه «كان بين تسحره صلي الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» وعن أنس عند البخاري بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولسعيد بن

منصور من طريق أخري « تسحروا ولو بلقمة ». قوله « ماأخروا السحور » أى مدة تأخيرهم ﴿ وفيه دليل ﴾ على مشروعية تأخير السحور وقد تقدم قول ابن عبد البر ان أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة . قوله « فان في السحور بركة » بفتح السين وضمها قال في الفتح لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه اسم لما يتسحر به ﴿وفيه دليل ﴾على مشروعية التسحر وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي ندبية السحور انتهي . وليس بواجب لما ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه انهم واصلوا ومن مقويات مشروعية السحور مافيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص وأقل مايحصل به التسحر مايتناوله المؤمن من مأكول أومشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم فى الأحاديث *

ابواب مايبيح الفطر واحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١ — عن عائشة « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر » رواه الجماعة ☆ ٢ وعن أبي الدرداء قال « خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فى شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبدالله بن رواحة » * ٣ وعن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » ☆ ٤ وعن أنس قال « كنا نسافر مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » * ٥ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان

سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر » متفق على هذه الأحاديث الا أن مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج * ٦ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي « انه قال يارسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر * ٧ وعن أبي سعيد وجابر قالا « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض » رواه مسلم ☆ ٨ وعن أبي سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

قوله « أأصوم » قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر. قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم انه أجابه بقوله « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه انه قال « يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدلي ان أصوم اهون علي من ان أؤخره فيكون دينا فقال اي ذلك شئت » وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والافطار فى السفر. قوله « في شهر رمضان » هذا لفظ مسلم. وفي البخاري « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم ان

حديث ابى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل ان هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لان ابا الدرداء ذكر ابن عبد الله بن رواحة كان صائما في هذا السفر وهو استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء فى هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عبد الله بن رواحة ﴿وفي هذا الحديث﴾ دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه . قوله « في السفر » في رواية للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح : قوله « ورجلا قد ظلل عليه » زعم مغلطاى أنه أبو اسرائيل وعزا ذلك الى مبهمات الخطيب ولم يقـل ذلك في هذه القصة وانما قاله في قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم في الشمس وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب. قال الحافظ لم نقف على اسم هذا الرجل : قوله « ليس من البر » الخ قد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هـذه المقالة هو ماذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة. ﴿وقد اختلف السلف﴾ في هذه المسئلة أعني صوم رمضان في السفر فقالت طائفة لا يجزئه الصوم عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والامامية. قال في الفتح وحكي عن عمر وابن عمرو وأبي هريرة والزهرى وابراهيم النخعي وغيرهم انتهي. واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أوعلي سفر فعـدة من أيام أخر) قالوا لان ظاهر قوله فعدة أي فالواجب عليـه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فافطر فعدة . واحتجوا أيضا بما فى حديث ابن عباس المذكور في الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفطر في السفر وكان ذلك آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعـله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هـذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخاري فى الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعـد هـذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ «ثم لقد رأيتنا نصـوم مع رسـول

الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة » وفى رواية له « أن الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر » الحديث. وسيأتى. وأجاب عنه الجمهور بأنه انما نسبهم الي العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا . واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وأجاب عنه الجمهور بأنه صلي الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولا شك ان الافطار مع المشقة الزائدة أفضل وفيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل ان السياق والقرائن تدل على التخصيص. قال ابن دقيق العيد وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن علي تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام علي سبب فان بين المقامين فرقا واضحا ومن اجراهما مجرى واحد لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة رداء صفوان . وأما السياق والقرائن الدالة علي مراد المتكلم فهي المرشدة الى بيان المجملات كما فى حديث الباب وأيضا نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعى يحتمل ان يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم . وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو وقال الشافعى نفي البر المذكور في الحديث محمول علي من أبى قبول الرخصة. وقد روي الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا » قال ابن القطان اسنادها حسن متصل يعني الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الاولى واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » ويجاب عنه بأن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقي

والدار قطني ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلي تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ «ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن ابي حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الي ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق به وبه قالت العترة وروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص. وقال الأوزاعي وأحمد واسحق ان الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وقال آخرون هو مخير مطلقا والأولى أن يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل. أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما الطرف الثاني فلحديث «ان الله يحب أن تؤتى رخصه» وقد تقدم .ولحديث « من رغب عن سنتي فليس مني» وكذلك يكون الصيام أفضل في حق من خاف علي نفسه العجب أو الرياء اذا صام في السفر. وقد روى الطبراني عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الافطار. ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع قبول البشري في تيسير اليسرى للعلامة محمد بن ابراهيم .قوله «الكديد» بفتح الكاف وكسر الدال المهملة .قوله « وقديد » بضم القاف مصغرا وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذى أفطر فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان .قوله «أجد مني قوة» ظاهره ان الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق. وفي رواية لمسلم «اني رجل

أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوى الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك. قوله « انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الي موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار أولي ولم يتحتم وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفي ما في ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن علي عامة المجاهدين من المسلمين (فائدة) المسافة التى يباح الافطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع اليه

باب من شرع فى الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١ - عن جابر « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة » رواه مسلم والنسائي والترمذى وصححه * ٢ وعن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام فى يوم صائف مشاة ونبى الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس قال فأبوا قال انى لست مثلكم انى أيسركم انى راكب فأبوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب » * ٣ وعن ابن عباس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق

أنفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » رواهما أحمد ﴾ ☆

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخارى في المغازى من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوي على راحلته دعا باناء من لبن أوماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » وسيأتى وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهارا » وأخرجه من طريق أبي الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب » والاحاديث في هذا المعني يشهد بعضها لبعض: قوله « كراع الغميم » هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم وادامام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة ﴿ وفيه دليل ﴾ على انه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور . قال فى الفتح وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر فاما لو نوي الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزنى وهذا هو الحق ولحديث جابر المذكور فى الباب لما تقدم من ان كراع الغميم من أموال أعالى المدينة ولحديث ابن عباس الذى سيأتى في الباب الذي بعد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته . وهذا الحديث أيضا يرد ماروى عن بعض السلف ان من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر . وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك باسناد ضعيف والجمهور على الجواز وهو الحق . واستدل المانع من الافطار بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) : قوله « فشرب » الخ فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان ويدل على هذا قوله في حديث أبى سعيد « وما كان يريد أن يشرب » : قوله « أولئك العصاة » استدل به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بانه أفضل وقد تقدم الجواب عن ذلك: قوله

« في يوم صائف » فيه ان الافطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لانه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من امام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وان لم يكن محتاجا الي الافطار لما تقدم . قوله « إنى أيسركم انى راكب » يعني انى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله انى راكب : قوله « في نحر الظهيرة » أى في أول الظهيرة قال في القاموس نحر النهار والشهر أوله الجمع نحور انتهى . قوله « تتوق أنفسهم » أى تشتاق قال في القاموس تاق اليه توقا وتؤقا وتياقة وتوقانا اشتاق انتهى . قوله « فأمسكه علي يده » في رواية للبخارى « فرفعه الى يده » قال الحافظ وهذه الرواية مشكلة لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرمانى بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الي اقصى طول يده أي انتهي الرفع الى أقصى غايتها وفي رواية لابي داود فرفعه الي فيه . قوله « حتى رآه الناس » في رواية للبخارى « ليراه » وفى رواية للمستملي « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية *

* باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر *

١ - وعن ابن عباس قال « خرج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في رمضان الي حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه علي راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا » رواه البخارى *

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس وقد ورد بألفاظ مختلفة فى البخارى وغيره وقد تقدم ذكر بعضها وذكره المصنف ههنا للاستدلال به علي انه يجوز للمسافر الافطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوي على راحلته » الخ وقال الشافعى من أصبح في حضر مسافرا فليس له ان يفطر الا أن يثبت حديث النبى صلي الله عليه وآله وسلم انه أفطر يوم الكديد انتهى (والحديث المذكور) قد ثبت كما تقدم ولكنها لاتقوم به الحجة على افطار من أصبح في حضر مسافرا لان بين الكديد والمدينة ثمانية أيام بل هو حجة على انه يجوز لمن صام أياما فى سفره ان يفطر وقد ترجم عليه باب اذا صام

أيامامن رمضان ثم سافر والذى تقوم به الحجة علي جواز إفطار من أصبح في حضر مسافرا هو حديث الباب وكذلك حديث جابر المتقدم فى الباب الاول كما تقدم تحقيق ذلك .

قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خيبر أو مكة لانه قصدهما فى هذا الشهر فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه .قال في الفتح وهو الذى اتفق عليه أهل السير وكان خروجه صلي الله عليه وآله وسلم من المدينة فى عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها فى رمضان *

٢ ﴿ وعن محمد بن كعب « قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب» رواه الترمذى * ٣ وعن عبيد بن جبر قال « ركبت مع أبي بصرة الغفارى في سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود ﴾ ☆

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه وفى اسناده عبد بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات . وأخرج البيهقى عن أبى اسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه : قوله «من الفسطاط» هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص « والحديثان » يدلان علي انه يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه .قال ابن العربى في العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا أحمد أما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا اذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال أشهب هو متأول وقال غيرهما يكفر ونحب ان لايكفر لصحة الحديث ولقول احمد عذر يبيح الافطار فطريانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بان المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر: قال ابن العربي وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لا بد من أن يرجع الى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في

الاصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة *

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة

١ عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر » رواه البخاري . ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه *

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما . والحديث يدل على أن المسافر اذا أقام ببلد متردد اجاز له ان يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له أن يقصر وقد عرفناك في باب قصر الصلاة ان من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لان مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر الا الي مقدار المدة التى قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع اقامته ولا شك ان قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لان القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له الا بدليل وقد دل الدليل علي انه يقصر فى مثل المدة التى أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف فى مقدارها فيقتصر علي ذلك. وهكذا يقال في الافطار الأصل في المقيم ان لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه الا لدليل يدل على جوازه له وقد دل الدليل على أن من كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه واله وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر علي اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل ﴿ فان قيل ﴾ الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد اطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قوم سفر كما تقدم فى القصر لا بالمشقة ولعدم انضباطها قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك فى القصر فليرجع اليه *

باب ماجاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ عن أنس بن مالك الكعبى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم » رواه الخمسة . وفى لفظ بعضهم « وعن الحامل والمرضع » *

الحديث حسنه الترمذى وقال ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهي . وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى انتهى قال المنذري ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس روى عنه حديث في اسناده نظر . والرابع شيخ حمصى حدث . والخامس كوفى حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما انتهى . وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادسا ان لم يكن هو الكعبى (والحديث) يدل على ان المسافر لاصوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وانه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه وأنه يجوز للحبلى والمرضع الافطار وقد ذهب الى ذلك العترة والفقهاء اذا خافت المرضعة علي الرضيع والحامل على الجنين وقالوا انها تفطر حتما قال أبو طالب ولا خلاف فى الجواز . وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد وقال بعضهم ويفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق انتهي . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهري والشافعي في أحد أقواله . وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله انها تلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض *

٢ وعن سلمة بن الأكوع قال « لما نزلت هذه الآية وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتي أنزلت الآية التى بعدها فنسختها » رواه الجماعة الا أحمد * ٣ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه « ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام » مختصر لاحمد وأبي داود * ٤ وعن عطاء « سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » رواه البخاري * ٥ وعن عكرمة « أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع » رواه أبو داود *

حديث معاذ قد اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا . قوله « الآية التى بعدها » هي الآية المذكورة فى حديث معاذ الذى بعده : قوله « فنسختها » قد روي عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه قوله تعالي وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا وقد اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله (وأن تصوموا خير لكم) والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله خير لكم علي المشاركة فى أصل الخير . وأجاب عن ذلك الكرماني جوابا متكلفا حاصله ان المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا أي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفي بعده وتكلفه فالا ولى ماروى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والى النسخ فى حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور قالوا وحكم الاطعام باق فى حق من لم يطق الصيام وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود ان جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الطعام وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه وقال زيد بن

أسلم والزهري ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فان اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله «سمع ابن عباس يقرأ وعلي الذين يطيقونه» هكذا في هذا الكتاب وهو لا يناسب قوله آخر الكلام هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما الا أن يكون مراد ابن عباس ان ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء والأصل وعلي الذين لا يطيقونه وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه أى يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على انه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر وقد اختلف في قدر إطعام المسكين فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال الشافعي وغيره وليس في المرفوع ما يدل على التقدير . قوله « أثبتت للحبلى والمرضع » لفظ أبي داود أن ابن عباس قال في قوله (وعلي الذين يطيقونه) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني علي أولادهما أفطرتا وأطعمتا وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده *

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان

١ - عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان إن شاء فرق وان شاء تابع » رواه الدار قطني . قال البخاري قال ابن

عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) * ٢ وعن عائشة قالت « نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات » رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح *

حديث ابن عمر فى اسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ وفى اسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال ماعلمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في اسناده الواقدى وابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو » وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبت (وفي الباب) عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقى وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لاتخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور وحكاه في البحر عن على عليه السلام وأبى هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن عائشة وجوب التتابع قال فى الفتح وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر انه قال يقضيه تباعا وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر وأحد قولي الشافعي وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعني قوله (متتابعات) قال فى الموطأ هى قراءة أبيّ بن كعب وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت على انه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول واذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها مافى الباب من الأحاديث. وقال القاسم بن ابراهيم ان فرق أساء وأجزأ. وحكى فى البحر عن داود ان القاضى يطابق وقت الفوات من اول الشهر وآخره ووسطه ومما احتج به للتتابع ما اخرجه الدارقطني عن أبى هريرة « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقى لا يصح. وفى اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى روى حديثا منكرا قال

عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . قال الحافظ قدصرح ابن ابي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن . قوله « قال ابن عباس » وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر *

٣ - وعن عائشة قالت « كان يكون عليّ صوم من رمضان فما أستطيع ان اقضى الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال « يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا » رواه الدار قطني عن أبي هريره من قوله وقال اسناد صحيح موقوف * ٤ وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف * ٥ وعن ابن عباس قال « اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه » رواه أبو داود *

حديث أبي هريرة أخرجه الدار قطني وفي اسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف وروي عنه موقوفا وصححه الدار قطني كما ذكر المصنف وغيره وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف علي ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه. وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدار قطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخاري . قال عبد الحق في احكامه لا يصح في الاطعام شئ يعني مرفوعا وكذا قال في الفتح . قوله « فما أستطيع ان اقضى الا في شعبان » استدل بهذا على ان عائشة كانت لا تتطوع

بشيء من الصيام ولا في عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال انما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى انه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن أين لقائله ذلك . قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذا لفظ مسلم .وفي لفظ للبخارى « الشغل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم » وفى رواية للترمذى وابن خزيمة « أنها قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم » ﴿ وفي الحديث ﴾ دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة أعني قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بانها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه الي سؤاله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك . قوله « ويطعم كل يوم مسكينا » استدل به وبما ورد فى معناه من قال بانها تلزم الفدية من لم يصم مافات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا . وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه أنها لا تجب الفدية لقوله تعالي (فعدة من أيام أخر) ولم يذكرها وأجيب بأنها قد ذكرت فى الحديث كما تقدم ويدل علي ثبوتها قوله تعالى (وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مساكين)قال فى البحر ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا الا ما خصه الاجماع وقال أبو العباس ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا . وحكى فى البحر عن الشافعى أنه ان ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه والا فلا وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت فى ذلك عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهاب الجمهور الى قول لا يدل علي أنه الحق والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالاحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب ﴿ وقد اختلف القائلون ﴾ بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا فذهب الاكثر منهم الى انه لا يسقط .وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن

المسيب انه يسقط والخلاف فى مقدار الفدية ههنا كالخلاف فى مقدارها فى حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه: قوله « اذا مرض الرجل فى رمضان » الخ استدل به على وجوب الاطعام من تركة من مات فى رمضان بعد ان فات عليه بعضه وفيه خلاف والظاهر عدم الوجوب لان قول الصحابة لاحجة فيه ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان وقد رجح فى البحر عدم الوجوب لان الاصل البراءة قوله « وان نذر قضى عنه وليه » سيأتي البحث عن هذا قريبا *

* باب صوم النذر عن الميت *

١ عن ابن عباس « ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال ارأيت لوكان على أمك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك » أخرجاه. وفى رواية « ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومى عنها » أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود * ٢ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه * ٣ وعن بريدة قال « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتته امرأة فقالت انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. ولمسلم فى رواية صوم شهرين *

قوله « ان امرأة » هي من جهينة كما فى البخارى: قوله « وعليها صوم نذر » فى رواية للبخارى « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « انه أتي رجل فسأل ». وفي رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما ». وفى رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » قال فى الفتح وقد ادعي بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذى يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث: قوله « أرأيت » الخ فيه مشروعية القياس

وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه مااختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذعانه وسيأتى مثل هذا فى الحج ان شاء الله تعالى: قوله « فجاءت قرابة لها » هذه الرواية مطلقة فينبغى ان تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت . قوله « من مات وعليه صيام » هذه الصيغة عامة لكل مكلف: وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الامر تقديره فليصم (وفيه دليل) على انه يصوم الولى عن الميت اذا مات وعليه صوم أى صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى وأحمد بن حنبل والشافعي فى أحد قوليه قال البيهقى فى الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها والجمهور على ان صوم الولى عن الميت ليس بواجب وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتعقب بان بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي فى الجديد الى انه لايصام عن الميت مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد انه لايصام عنه الا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس انه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائى باسناد صحيح من قوله وروي مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ماروياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال فى الفتح وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها مايمنع من الصيام الا الاثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكراه هنالك وهو انه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره فى التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق ان الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام فى هذا مبسوط فى الاصول والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله « صام عنه وليه » أى فعل عنه مايقوم مقام الصوم وهو

الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف فى مقابلة الأحاديث الصحيحة ومن جملة أعذارهم ان عمل أهل المدينة علي خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الاول ومن أعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب ﴿ وتمسك القائلون ﴾ بأنه يجوز فى النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال فى الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله احق ان يقضى » انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعنى انه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول . قوله « صام عنه وليه » لفظ البزار « فليصم عنه وليه ان شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن . قال في الفتح اختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب . وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته والأول ارجح والثانى قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولى لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد ويبقي الباقي على الاصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بان يصوم عنه اجزأ وقيل يصح استقلال الأجنبى بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث انه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وان من صدق عليه إسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه فى جميع الأمور . قوله « وردها عليك الميراث » فيه دليل علي انه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الاعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه ان يتملك تلك العين وقد سبق الكلام علي هذا فى كتاب الزكاة . قوله « قال حجي عنها » فيه دليل على انه يجوز

للابن ان يحج عن امه أو أبيه وان لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج ان شاء الله تعالى *

ابواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ - عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر * ٢ وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه *

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبزار . وفى الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذي أشار اليه المصنف وفى اسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء ابن عازب عند الدار قطني ﴿وقد استدل﴾ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال واليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم وبه قالت العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضا يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولا يخفي ان الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة . قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا والأفضل ان تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق انه اتبعه ستا من شوال . قال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان

الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائي . قوله «ستا من شوال» على صيغة المؤنث ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا لان المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير مميزه وتأنيثه يقال صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة وانما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكوراً لفظاً وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الاعراب. قوله «بعد الفطر» أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الافطار فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالست ثاني الفطر الي آخر سابعه ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم ان تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل أو يجوز اطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله «ثم أتبعه ستا» لان الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وان كثر مهما كان التابع فى شوال *

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

١ — عن حفصة قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد والنسائي ☆ ٢ وعن أبى قتادة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة الا البخارى والترمذي * ٣ وعن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أم الفضل «أنهم شكوا فى صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة» متفق عليه * ٥ وعن عقبة بن عامر قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب» رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي *

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه «قالت كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وروي عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها قالت « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو ان عدم رؤيتها له صائما لا يستلزم العدم على أنه قد ثبت من قوله مايدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس وغيره وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده مهدى الهجرى وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لايتابع عليه قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا انهى عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكره بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق : قوله «صيام عاشوراء» سيأتي البحث عنه وكذلك يأتي الكلام على قوله وثلاثة أيام من كل شهر . قوله «والعشر» فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ تسع ذي الحجة : قوله «صوم يوم عرفة يكفر سنتين» الخ في بعض الفاظ الحديث «احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقد استشكل تكفيره السنة الآتية لان التكفير التغطية ولا تكون الا لشيء قد وقع وأجيب بان المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها

بسبب صيامه ذلك اليوم. وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر. قال النووى فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر وان لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات ﴿والحديث﴾ يدل على استحباب صوم يوم عرفة وكذلك الأحاديث الواردة فى معناه التى قدمنا الاشارة اليها والى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد وعثمان ابن أبي العاص والعترة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة انه لا بأس به اذ لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية وحكي فى الفتح عن الجمهور انه يستحب افطاره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوي به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال يحيى بن سعيد الأنصارى أنه يجب فطر يوم عرفة للحاج ﴿واعلم﴾ ان ظاهر حديث أبى قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا. وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور فى الباب أيضا انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك بأنها عيد وانها أيام أكل وشرب. وظاهر حديث أبي هريرة انه لايجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا. ﴿والحكمة﴾ في ذلك أنه ربما كان مؤديا الي الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج. وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبى قتادة. وقيل ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم انما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم كما سيأتي ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهى عن صومه مطلقا. قوله «فشرب وهو يخطب» فيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل من غير كراهة. وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون اليه» قوله «عيدنا أهل الاسلام» فيه دليل على ان يوم عرفة وبقية أيام التشريق التى بعد يوم النحر أيام عيد ☆

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

١ - قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم «سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل

قال شهر الله المحرم» * ٢ وعن ابن عباس «وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان» * ٣ وعن عائشة « قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه » * ٤ وعن سلمة بن الأكوع « قال أمر النبي صلي الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ان اذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء » ٥ وعن علقمة ان الأشعث بن قيس دخل علي عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء « فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم» * ٦ وعن ابن عمر «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه» * ٧ وعن أبي موسى قال « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموه أنتم» * ٨ وعن ابن عباس « قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجي الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه » * ٩ وعن معاوية بن أبي سفيان قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر » متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ وبقى الم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه *

قوله « قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل » الخ هـذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالي فى باب ماجاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة الا البخارى عن أبي هريرة ﴿ وفيه دليل ﴾ على ان أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذى قال «سئل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان لان فى اسناده صدقة بن موسي وليس بالقوى . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذى عن على عليه السلام وحسنه «انه سمع رجلا يسأل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال يارسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم» وقد استشكل قوم اكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم انما علم فضل المحرم فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما : قوله «عن صوم عاشوراء» قال في الفتح هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامى وانه لا يعرف فى الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الاعرابي حكى انه سمع فى كلامهم خابوراء كذا فى الفتح : وبحديث عائشة المذكور فى الباب «ان الجاهلية كانوا يصومونه» ولكن صومهم له لا يستلزم ان يكون مسمى عندهم بذلك الاسم . قال فى الفتح أيضا واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الاانهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والسار والذال . قال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف الليلة الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين . وروي مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت أهكذا

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك. وأقول الأولى ان يقال ان ابن عباس أرشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم بمعني نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر . قوله « ماعلمت » الخ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الايام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد تقدم ان أفضل الصوم بعد رمضان على الاطلاق صوم المحرم وتقدم في الباب الذي قبل هذا ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . قوله « فلما قدم المدينة صامه » فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة، ثم فوض الامر في صومه الى المتطوع. قوله « من شاء صامه ومن شاء تركه » هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف و نقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انعقد الاجماع بعده على الاستحباب :قوله « وعن سلمة ابن الاكوع » قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم اذا أطاق :قوله « ان أهل الجاهلية

كانوا يصومون » الخ في حديث عائشة انها كانت تصومه قريش . قال في الفتح وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى : قوله « فرأى اليهود تصوم عاشوراء » في رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بان المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة : قوله « فصامه وأمر بصيامه » قد استشكل رجوعه صلي الله عليه وآله وسلم الي اليهود في ذلك . وأجاب المازرى باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية مافى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم اذ لامانع من توارد الفريقين علي صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . قوله « ولم يكتب عليكم صيامه » الخ هذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائى . واستدل به على أنه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه علي الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولي أول العام الثاني ويؤخذ من مجموع

الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لايرضعن فيه الأطفال . وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال «لئن بقيت لاصومن التاسع» كما سيأتى ولترغيبه فيه واخباره بأنه يكفر سنة فأى تأكيد أبلغ من هذا *

١٠ - وعن ابن عباس « قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه مسلم وأبو داود . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما » رواه أحمد - *

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى: قوله «تعظمه اليهود والنصارى» استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) وأكثر الأحكام انما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ان السفينة استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له فى الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما . قوله «صمنا اليوم التاسع» يحتمل أن المراد أنه لايقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ولكنه ليس فى اللفظ ما يدل

على ذلك ويؤيد الاحتمال الأول قوله فى آخر الحديث «صوموا قبله يوما وبعده يوما» فانه صريح في مشروعية ضم اليومين الى يوم عاشوراء. وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه احمد البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه وقال بعض أهل العلم إن قوله «صمنا التاسع» يحتمل انه اراد نقل العاشر الى التاسع وانه أراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفى قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهي. والظاهر ان الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب الأولي صوم العاشر وحده. والثانية صوم التاسع معه. والثالثة صوم الحادي عشر معهما وقد ذكر معني هذا الكلام صاحب الفتح. قوله «يعني يوم عاشوراء» قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وتأوله النووي بأنه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعا وكذا باقي الايام وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا. قال وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق وخلائق قال وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضي اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد انتهى *

باب ماجاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١ — عن أم سلمة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان» رواه الخمسة. ولفظ ابن ماجه «كان يصوم شهرى شعبان ورمضان» * ٢ وعن عائشة «قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله». وفى لفظ «ما كان يصوم فى شهر ماكان يصوم فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» وفى لفظ «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان» متفق علي ذلك كله *

حديث أم سلمة حسنه الترمذى. قوله «شهرا تاما الا شعبان» وكذا قول عائشة فانه كان يصومه كله. وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان

يصومه الا قليلا. وقد جمع بين هذه الروايات بان المراد بالكل والتمام الأكثر وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .قال الترمذى كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وان المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان لفظ كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر واما ان يجمع بأن قولها انه كان يصومه كله متأخر عن قولها انه كان يصوم أكثره وانها اخبرت عن أول الأمر ثم اخبرت عن آخره ويؤيد الأول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائى ﴿ واختلف ﴾ فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال ويؤيده ماأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن في اسناده ابن أبي ليلي وهو ضعيف .وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ماأخرجه الترمذي عن أنس قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان» ولكن اسناده ضعيف لان فيه صدقة ابن موسى وليس بالقوى ﴿ وقيل الحكمة ﴾ فى ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن. وقيل الحكمة انه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر مايصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن

خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الي رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلي ولا تعارض بين ماروي عنه صلي الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ماجاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » *

﴿ فائدة ﴾ *ظاهر قوله في حديث أسامة « ان شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان » انه يستحب صوم رجب لان الظاهر ان المراد انهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل ان المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث والظاهر الاول لان المراد بالناس الصحابة فان الشارع قد كان اذ ذاك محا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لايفيد زيادة على الجواز . وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث الواردة فى الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالاجماع . وكذلك الأحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا الا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادي مناد من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله » . ثم ساق حديثا طويلا في فضله . وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الايمان عن أنس مرفوعا . وأخرج

الخلال عن أبي سعيد مرفوعا «رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يارب اغفر له واذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له وقيل خدعتك نفسك» وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» وحكي ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني انه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ان عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية .وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين انتم عن شعبان» وأخرج عن ابن عمر ما يدل على انه كان يكره صوم رجب ولا يخفاك ان الخصوصات اذا لم تنتهض للدلالة علي استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها .وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب» ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء *

٣ وعن رجل من باهلة قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الاول فقال فمالي أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله اني أقوي قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة فقال البغوي ابو القاسم في معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه وذكر في موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها يعني هذا الرجل

وهكذا قال أبو القاسم البغوي انها قالت حدثني أبي أو عمي . وفى رواية النسائى مجيبة الباهلية عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى وهو متوجه وفيه نظر لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي ان يعد قادحا في الحديث . قوله «صم شهر الصبر» يعني شهر رمضان . قوله «ويوما بعده» الى قوله وثلاثة أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم انه يستحب صيام ستة ايام فلا منافاة لان الزيادة مقبولة . قوله « وصم أشهر الحرم » هى شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب ﴿ وفيه دليل ﴾ على مشروعية صومها أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ماورد فيهما على الخصوص وكذلك العشر الأول من شهر ذى الحجة وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ولكنه ينبغى أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا يصوم جميعها ويدل على ذلك ماعند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك » *

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ ﴿ عن عائشة قالت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحري صيام الاثنين والخميس » رواه الخمسة الا أبا داود لكنه له من رواية أسامة بن زيد * ٢ وعن أبي هريرة «أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» رواه أحمد والترمذى . ولابن ماجه معناه . ولأحمد والنسائى هذا المعني من حديث أسامة بن زيد * ٣ وعن أبي قتادة « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علىّ فيه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ﴾ *

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشى وانه مجهول قال الحافظ وأخطأ في ذلك فهو صحابي قال الترمذى حديث عائشة هذا حسن صحيح وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده

رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة وحديث أبي هريرة قال الترمذي حديث غريب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف (وفي الباب) عن حفصة عند أبي داود ﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قوله « فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه » الولادة والانزال انما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث *

باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ ﴿عن محمد بن عباد بن جعفر قال « سألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم » متفق عليه. وللبخاري في رواية «أن يفرد بصوم» * ٢ وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم » رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم » ولأحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده *٣ وعن جويرية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع ☆ ٤ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده » * ٥ وعن جنادة الأزدي قال « دخلت على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الأزد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يارسول الله أنا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال أتصومون غدا قلنا لا قال فأفطروا فأكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة » رواهما أحمد﴾ *

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة .وحديث جنادة الأزدي هو

مثل حديث جويرية وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي باسناد رجاله رجال الصحيح الاحذيفة البارقي وهو مقبول: قوله « قال نعم » زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم ورب هذا البيت » وفى رواية النسائي « ورب الكعبة » ووهم صاحب العمدة فعزاها الي مسلم . قوله « أن يفرد بصوم » فيه دليل علي أن النهي المطلق في الرواية الأولي مقيد بالافراد لا اذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتى فى بقية الروايات : قوله « الا وقبله يوم أو بعده يوم » أى الا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما وكذا وقع فى رواية الاسماعيلي فقال « الا أن تصوموا قبله أو بعده » وفى رواية لمسلم « الا ان تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضا قوله « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » فيه دليل علي عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى . قال النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمي الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن على عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا فى الصحابة . ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يري تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد علي تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود الآتى « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح وليس فيه حجة لانه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لاتثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر فى الأصول من أن

فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهي عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ونهيا يختص بالأمة لا يكون فعله معارضا له اذا لم يقم دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا بمجرد ادلة التأسي العامة فانها مخصصة بالنهي للامة لانه أخص منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتج له بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة قال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لانه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه قال النووي والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه (وقد اختلف) في سبب كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام علي أقوال ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيدا ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي. قال في الفتح وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير. قال الحافظ وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال في الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه قال في الفتح أيضا وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب. قال في الفتح وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية ومنها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم

قال فى الفتح وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا ولما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على عليه السلام قال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر » *

٦ ﴿ وعن عبدالله بن بسر عن اخته واسمها الصماء «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه» رواه الخمسة الا النسائي * ٧ وعن ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الخمسة الا أبا داود ويحمل هذا علي أنه كان يصومه مع غيره ﴾ * الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقي وصححه ابن السكن. قال أبو داود فى السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن اخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة. قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة قال ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبىء عن قلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبدالله بن بسر. وقد ادعى أبو داود ان هذا الحديث منسوخ قال فى التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون أخذه من كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم فى آخر الأمر قال خالفوهم والنهى عن يوم السبت يوافق الحالة الاولي وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد اخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب «ان ناسا من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعثوه الى ام سلمة يسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم » وصحح الحاكم اسناده

وصححه أيضا ابن خزيمة وروي الترمذي من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسيأتي وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهي متوجه الي الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلي الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما امكن أولي من النسخ . والحديث الثاني حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وانه محمول علي انه كان يصله بيوم الخميس . وروى بسنده الى أبي هريرة انه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة . قوله « أو لحاء شجرة » اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة قشر الشجر *

﴿ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها ﴾

١ ـ ﴿ عن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه احمد والنسائي والترمذي * ٢ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر كله » رواه احمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن * ٤ وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي ﴾

حديث أبي ذر الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي

والترمذى قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ورواه النسائى من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن ابى حاتم في العلل عن جرير موقوفا وصحح عن أبى زرعة وقفه وأخرجه أبوداود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه. وأخرجه البزار من طريق ابن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر. وحديث عائشة روى موقوفا قال في الفتح وهو أشبه. وحديث أبي ذر الآخر حسنه الترمذي ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» وعن حفصة عند أبى داود والنسائي «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى» وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت «كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أى الشهر صام» وعن أبي هريرة غير حديثه الاول عند الشيخين بلفظ «أوصانى خليلي بصيام ثلاثة أيام» وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ «كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» وسيأتي. وعن قرة بن اياس المزنى وأبى عقرب وعثمان بن أبى العاص أشار الى ذلك الترمذى. قوله «فصم ثلاث عشرة» الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهى الثلاثة المبينة فى الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة فى وسط الشهر كما حكاه النووى واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الي أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل هى الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: وحديث أبى ذر المذكور فى الباب وما ذكرنا من الاحاديث الواردة في معناه يرد ذلك: قوله «ثلاث من كل شهر» الخ اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الايام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بايام البيض. ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالي من أى الشهر صام وأجيب عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله من مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل

والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصرى وجماعة انها من أوله واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها .وقال البيهقى « كان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالى من أى الشهر صام » كما فى حديث عائشة قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت : وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده » وروي عن مالك انه يكره تعيين الثلاث : قال فى الفتح وفى كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الايام المطلقة عشرة اقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق انها تبقى علي اطلاقها فيكون الصائم مخيرا وفى أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها فى أيام البيض ﴿ فالحاصل ﴾ من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والأحد والاثنين فى شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس فى شهر . قوله « فذلك صيام الدهر » وذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر *

﴿ باب صيام يوم وفطر يوم و كراهة صوم الدهر ﴾

١ - عن عبدالله بن عمرو « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم فى كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوي من ذلك فلم يزل يرفعني حتي قال صم يوما وأفطر يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام » * ٢ وعن عبدالله بن عمرو

قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لاصام من صام الأبد» متفق عليهما * ٢ وعن أبي قتادة قال «قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لاصام ولاأفطر أولم يصم ولم يفطر» رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * ٣ وعن أبي موسى عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه» رواه أحمد . ويحمل هذا على من صام الايام المنهى عنها *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة . ولفظ ابن حبان «ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» وأخرجه أيضا البزار والطبرانى قال فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح (وفى الباب) عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ «من صام الأبد فلا صام ولاأفطر» وعن عمران بن حصين أشار اليه الترمذي : قوله «فانه أفضل الصيام» مقتضاه ان الزيادة علي ذلك من الصوم مفضولة وسيأتى البحث عن ذلك : قوله «لاصام من صام الأبد» استدل بذلك على كراهية صوم الدهر. قال ابن التين استدل على الكراهة من وجوه نهيه صلي الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر. وقوله «لاأفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الابد . وقيل معني قوله لاصام النفى أي ماصام كقوله تعالى (فلا صدق ولاصلي) ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ «ماصام وماأفطر» وماعند الترمذى بلفظ «لم يصم ولم يفطر» قال فى الفتح أى لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك . والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد . وقال ابن حزم يحرم ويدل للتحريم حديث أبي موسي المذكور فى الباب لما فيه من الوعيد الشديد * وذهب الجمهور * كما فى الفتح الى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث أبى قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا قالوا ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الأسلمى وقد قال له يارسول الله انى أسرد الصوم ويجاب عن هذا بان سرد الصوم لايستلزم صوم الدهر بل المراد انه كان كثير الصوم كما وقع ذلك فى رواية الجماعة المتقدمة فى باب الفطر والصوم في السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ماأخرجه أحمد من حديث أسامة «ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم » مع ماثبت انه لم يصم شهرا كاملا الا رمضان وأجابو عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الايام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق وهذا هواختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بان قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم لاصام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر ان معناه انه لاأجرله ولا إثم عليه ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه أثم بصومها بالاجماع. وحكي الاثرم عن مسدد انه قال معني حديث أبي موسى ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي. والملجيء الى هذا التأويل ان من ازداد الله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة. قال في الفتح وتعقب بان ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة انتهى . وأيضا لو كان المراد ماذكروه لقال ضيقت عليه واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر » وبما تقدم في حديث « من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في صيام أيام البيض انه مثل صوم الدهر. قالوا والمشبه به أفضل من المشبه فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما . ومن المعلوم ان المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الافضل أو صيام يوم وافطار يوم فذهب جماعة منهم الى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وتعقبه ابن دقيق العيد بان زيادة الاجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى فالاولى التفويض الي حكم الشارع وقد حكم بان صوم يوم وافطار يوم أفضل الصيام هذا معني كلامه ومما يرشد الى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وافطار يوم أن ابن عمرو طلب ان يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صلي الله عليه وآله وسلم بانه أفضل الصيام *

باب تطوع المسافر والغازى بالصوم

١ – وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولاسفر » رواه النسائى * ٢ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يومافي سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » رواه الجماعة الا أبا داود *

الحديث الأول فى إسناده يعقوب بن عبد الله القمى وجعفر بن أبى المغيرة القمى وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض فى السفر ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد لان المراد بقوله فى سبيل الله الجهاد . قال النووى وهو محمول على من لايتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه .ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة *

باب في ان صوم التطوع لايلزم بالشروع

١ – عن أبي جحيفة « قال آخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ماشأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم فقال ماأنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان » رواه البخاري والترمذى وصححه *

قوله « متبذلة » بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعني والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة .وفى رواية للكشميهني « متبذلة » بتقديم

الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد : قوله « ليست له حاجة في الدنيا» زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل : قوله « فقال كل» القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذى ولفظ البخاري « فقال كل قال فاني صائم » فيكون القائل سلمان : قوله « فقال ماأنا بآكل حتى تأكل » فى رواية للبزار«فقال أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان : قوله « فلما كان من آخر الليل » في رواية ابن خزيمة « فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطني «فلما كان فى وجه الصبح » : قوله « ولأهلك عليك حقا » زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » وزاد الدارقطنى «فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك » قوله «صدق سلمان » فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة وجواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع وسيأتى الكلام عليه *

٢ — وعن أم هانىء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يارسول الله أما أني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر » رواه أحمد والترمذى * وفي رواية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى » رواه أحمد وأبوداود بمعناه * ٣ وعن عائشة قالت « اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يارسول الله انا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعليكما صوما مكانه يوما آخر » رواه أبو داود وهذا أمر ندب بدليل قوله لا عليكما — *

حديث أم هانيء أخرجه أيضا الدار قطني والطبراني والبيهقى وفى إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائى سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في إسناده

.قال وكذلك قال الترمذي وفي اسناده أيضا هرون ابن أم هانئ. قال ابن القطان لا يعرف وفي اسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق رديء الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء أو تطوعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده زميل . قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ « أقضيا يوما آخر مكانه » وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك . وقال النسائي هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا . وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل ﴿وفي الباب﴾ عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه. قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها الى محمد بن عمر الباهلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه . وكذا الشافعي ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي باسناد قال الحافظ حسن قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه ان شئت» ﴿والاحاديث﴾ المذكورة في الباب تدل على انه يجوز لمن صام

تطوعا ان يفطر لاسيما اذا كان فى دعوة الي طعام أحدمن المسلمين. ويدل علي انه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقدذهب الي ذلك الجمهور من أهل العلم وحكي الترمذى عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . وبحديث أبى سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما فى حديث أم هانىء من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبى سعيد بحمل القضاء على الندب ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .قال ابن المنير ليس فى تحريم الأكل فى صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لاتبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لاتبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال مالم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهي . ولا يخفي ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول والصواب ما قال ابن المنير . قوله «لاعليكما» فيه دليل على انه يجوز لمن كان صائما عن قضاء ان يفطر ولا اثم عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله فى حديث أم هانيء ان كان قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه . قوله «يعنى» هذه اللفظة ليست في متن الحديث *

باب ماجاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ – عن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه »

رواه الجماعة * ٢ وعن معاوية قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر » رواه ابن ماجه . ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين * ٣ وعن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه » متفق عليه . وفي رواية لهم « من سرر شعبان » ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره *

حديث معاوية في اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال : قوله « لا يتقدمن أحدكم » الخ قال العلماء معنى الحديث « لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى. وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين انه منكر . وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن اسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال ايضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيدة والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل

أبو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابي عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه . ويؤيده الندب الي صيام البيض وهي وسط وان لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص با آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان . ورجحه النووى بان مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحث على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابى ان بعض أهل العلم قال إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان سؤاله (١) عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها علي نفسه فلذلك أمره بالوفاء وان يقضى ذلك فى شوال وقال آخرون فيه دليل علي ان النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة . وقال القرطبى الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى علي من ليست له عادة بذلك وحمل الامر علي من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثني من له عادة في حديث النهى بقوله « الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر بها عادة وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور فى الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف انه يحمل على التقدم باكثر من يومين فغير ظاهر لان حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل علي المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوي بين حديث النهى . وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . قال فى الفتح وهو جمع حسن ﴿وقد اختلف﴾ في الحكمة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضي الحديث انه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام او أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال فى الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد أذن له فيه وليس

(١) هكذا الاصل تدبر

من الاستقبال في شيء ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثني القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني. وفي حديث أبي هريرة بيان لمعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي «صوموا لرؤيته» فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل. قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله «صوموا» انووا الصيام والليل كله ظرف للنية. قال الحافظ فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الي ان يطلع الفجر ☆

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انه نهي عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه * وفي لفظ لاحمد والبخاري «لا صوم في يومين» ☆ ولمسلم «لا يصح الصيام في يومين» *

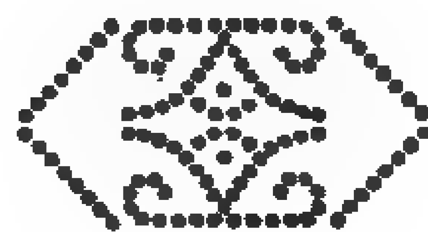
وفى الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم وتفرد به مسلم من حديث عائشة. قال النووى في شرح صحيح مسلم وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما. قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى. ومثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والامام يحيي. وقال زيد بن علي والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرها ولا يصح صومه فيهما وهذا اذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم. وأما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين انتهي. (والحكمة) في النهي عن صوم العيدين ان فيه

إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول *

٢ - وعن كعب بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن سعد بن أبي وقاص قال « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني أيام التشريق » رواه أحمد * ٤ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق » رواه الدار قطني * وعن عائشة وابن عمر قالا « لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري . وله عنهما « أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الي يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » *

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجالهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وفي الباب) عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ « لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعني أيام منى وفي اسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدار قطني وفي اسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة وفيه والبعال وقاع النساء وفي اسناده اسمعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة واسحق بن راهويه بنحوه وفي اسناده موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود ابن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول ياأيها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنها جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ « أيام التشريق

أيام أكل وشراب » وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » . وعن عمرو بن العاص عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بافطارها وينهي عن صيامها » * وقد استدل * بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم. قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي. وعن ابن عمر وعائشة وعبيد ابن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق » وفي اسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب. وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح وقد اختلف في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة قال وسميت أيام التشريق لان لحوم الأضاحي تشرق فيها أى تنشر في الشمس . وقيل لان الهدي لا ينحر حتي تشرق الشمس . وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهي. وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر *



كتاب الاعتكاف

١ - عن عائشة « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » * ٢ وعن ابن عمر « قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » متفق عليهما . ولمسلم قال نافع وقد « أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » * ٣ وعن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » رواه أحمد والترمذي وصححه. ولأحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبيّ بن كعب *

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي انه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى. ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه ان الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي . وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مايدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه مسنون وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك انه لم يعتكف من السلف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال لعله أراد صفة مخصوصة والا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة انه اعتكف *واعلم* انه لاخلاف في عدم وجوب الاعتكاف الا اذا نذر به. قوله « يعتكف » الاعتكاف في اللغة هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج

فهن يعكفن به اذا حجا ☆ عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج بالفاء والنون والزاي والجيم لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين . وقوله « حجا » أي أقام بالمكان

وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة . قوله « العشر الأواخر من رمضان » فيه دليل علي استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه . قوله « أعتكف عشرين » فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها انه يستحب له قضاؤها وسيأتي أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال *

٤ ﴿ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الأخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال » رواه الجماعة الا الترمذى لكن له منه « كان اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» ﴾ ☆

قوله « صلى الفجر ثم دخل معتكفه » استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والليث . والثورى . وقال الائمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يخلو بنفسه في المكان الذي اعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح . قوله «بخباء» بخاء معجمة ثم باء موحدة . قوله «وأمرت غيرها » الخ هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك وقد فسر قوله من أزواج النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعائشة وحفصة وزينب فقط ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ «أربع قباب» وفي رواية للنسائي «فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب» الحديث . والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « آلبر» بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وبنصب الراء . قوله « يردن » بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفي رواية للبخارى «انزعوها فلا أراها» قوله «فقوض» بضم القاف

وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض: قوله «وترك الاعتكاف» كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا علي القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف . قوله «في العشر الأواخر من شوال» في رواية في البخاري «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» ويجمع بينه وبين الرواية الأولي بان المراد بقوله في العشر الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه. قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وسيأتي الكلام عليه . وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى. (واستدل) به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا علي جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الا مجرد النية كما قال المصنف☆

٥ ﴿ وعن نافع عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة» رواه ابن ماجه ﴾

الحديث رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات. وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر انه مرفوع. وفي صحيح مسلم عن نافع انه قال وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد ﴿وفيه دليل ﴾ علي جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف فيكون مخصصا للنهي عن ايطان المكان في المسجد يعني ملازمته وقد تقدم الحديث في الصلاة ☆

٦ ﴿ وعن عائشة «انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا

لحاجة الانسان اذا كان معتكفا »* ٧ وعنها أيضا قالت « ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة »* ٨ وعن صفية بنت حيي قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد » متفق عليهن *

قوله « ترجل » الترجيل بالجيم المشط والدهن فيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين الحاقا بالترجيل . والجمهور على انه لا يكره فيه الاما يكره في المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف. قوله « الا لحاجة الانسان » فسرها الزهري بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها . قوله « فما أسأل عنه » سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض قوله « ثم قمت لانقلب » أي ترجع الي بيتها: قوله « ليقلبني » بفتح أوله وسكون القاف أي يردها الى منزلها (وفيه دليل) على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر قوله « في دار أسامة بن زيد » أي التي صارت له بعد ذلك لان اسامة اذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلي الله عليه وآله وسلم حوالي أبواب المسجد ☆

٩ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » رواه أبو داود * ١٠ وعن عائشة قالت « السنة علي المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع » رواه أبو داود *

الحديث الأول في اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال. قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه قالت السنة. وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول

فيه قالت السنة. وجزم الدار قطني بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لايخرج وما عداه ممن دونها انتهي .وكذلك رجح ذلك البيهقى ذكره ابن كثير في الارشاد. وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشي المدنى يقال له عباد. قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحي بن معين وأثني عليه غيره وتكلم فيه بعضهم ﴿والحديثان﴾ استدل بهما على انه لايجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما عاثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة. قال في الفتح وروينا عن على عليه السلام والنخعي والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أوعاد مريضاأوخرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة. وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى. وعند الهادوية انه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص . قوله « ولا يمس امرأة ولا يباشرها » المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ويؤيده ما روي الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى (ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد) أنهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء فنزلت: قوله «ولايخرج لحاجة الا لما لا بد منه» فيه دليل علي المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أوقربة أوغيرهما الا الذى لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها :قوله «ولا اعتكاف الا بصوم» فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط حكاه فى البحر عن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثورى وأبي حنيفة وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعي وأحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر. وبحديث عمر الآتي وأجابوا عن حديث عائشة المذكور فى الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روي عن على وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك

حديث ابن عباس الآتى ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس. قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه. وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ لم أرفي اسناده ضعفا الا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن أقل مدة الاعتكاف يوم. قوله «ولا اعتكاف الا في مسجد جامع» فيه دليل على ان المسجد شرط للاعتكاف. قال في الفتح واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة. وفيه قول للشافعي قديم وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الي اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد انتهى كلام الفتح. وسيأتى قول من قال انه يختص بالمساجد الثلاثة *

﴿١١﴾ وعن ابن عمر «ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك» متفق عليه. وزاد البخارى «فاعتكف ليلة» * ١٢ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدار قطني وقال رفعه ابو بكر السوسى وغيره لا يرفعه ﴾ *

الحديث الثاني رجح الدار قطني والبيهقى وقفه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد قوله «ان عمر سأل» لم يذكر مكان السؤال. وفي رواية للبخارى أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك: قوله «نذرت فى الجاهلية» زاد مسلم فلما أسلمت سألت وفى ذلك رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ماقبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ماأخرجه الدارقطني بلفظ نذر ان يعتكف فى الشرك: قوله «ان اعتكف ليلة» استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس بوقت صوم وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره على الصفة التى أوجبها وتعقب بان في رواية لمسلم «يوما» بدل ليلة وقد جمع ابن حبان

وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية ابي داود والنسائي بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدار قطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح ورواية من روي يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لاصوم فيه وأنه لايشترط له حد معين . قوله « ليس على المعتكف صيام » استدل به القائلون بأنه لايشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بأنه ليس فيها مايدل على تلازمهما والالزم أن لاصوم الا باعتكاف ولا قائل به وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال ان اقل الاعتكاف عشرة أيام وفيه أيضا دليل على ان النذر من الكافر لايسقط عنه بالاسلام وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك *

١٣ - وعن حذيفة « أنه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لااعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة» رواه سعيد في سننه * ١٤ وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم » رواه البخاري. وفي رواية «اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي »رواه أحمد والبخاري وأبو داود *

الحديث الأول اخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه «ان حذيفة جاء الي عبد الله فقال ألا اعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت» فهذا يدل على انه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي ان عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم ماخالفه وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ولكن ليس فيه مايشهد لحديث حذيفة لان أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال اليها لاتستلزم اختصاصها بالاعتكاف. وقد حكى فى الفتح عن حذيفة ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر هذا الحديث وحكى عن عطاء انه يختص بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة: وقوله « أو قال في مسجد جماعة » قيل فيه دليل لمذهب أبى حنيفة وأحمد المتقدم . قوله « بعض نسائه » قال ابن الجوزى ماعرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أى من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ولكنه يرد عليه ماوقع في البخارى في كتاب الاعتكاف بلفظ امرأة مستحاضة من أزواجه ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب وحمنة وأم حبيبة ويدل علي ذلك ماوقع عند أبى داود عن عائشة انها قالت استحيضت زينب بنت جحش. وقدعد مغلطاى فى المستحاضات سودة بنت زمعة وقد روى ذلك أبو داود تعليقا وذكر البيهقى ان ابن خزيمة أخرجه موصولا فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم: قوله «من الدم» أى لاجل الدم ﴿والحديث﴾ يدل على جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل وقد تقدم البحث عن ذلك *

باب الاجتهاد فى العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعي به فيها وأى ليلة هي.

١ — عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر » متفق عليه . ولاحمد ومسلم « كان يجتهد في العشر الأواخر مالايجتهد فى غيرها » —

قوله « أحيا الليل » فيه استعارة الاحياء للاستيقاظ أى سهره فاحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت (والحديث) فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الأواخر من رمضان واحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها : قوله « وأيقظ أهله » أى للصلاة وفى الترمذى عن أم سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم اذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا اقامه » : قوله « وشد المئزر » أي اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش وحكي في الفتح عن الخطابى انه يحتمل ان يراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي شمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد حقيقته والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة يعني شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة يعني فيكون كناية وهو يجوز فيها ارادة اللازم والملزوم . وقد وقع في رواية « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ *

٢ ـ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه الجماعة الا ابن ماجه *

٣ وعن عائشة قالت « قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » رواه الترمذى وصححه وأحمد وابن ماجه وقالا فيه « أرأيت ان وافقت ليلة القدر » *

الحديث الاول قد تقدم شرحه فى باب صلاة التراويح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثاني صححه الترمذى كما ذكر المصنف وفيه دليل على امكان معرفة ليلة القدر وبقائها وسيأتى الكلام على ذلك . قوله « ليلة القدر » اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل هو التعظيم لقوله تعالى (وماقدروا الله حق قدره) والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من نزول الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعني القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء . والمعنى

انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالي (فيها يفرق كل أمر حكيم) و به صدر النووى كلامه فقال قال العلماء سمعت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالي (فيها يفرق) الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم. قال التور بشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فی القدر الذی يؤاخی القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار. قوله «انك عفو » بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة . وفقه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات *

٤ ﴿ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين أوقال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر » رواه احمد باسناد صحيح *٥ وعن ابن عباس «ان رجلا أتى نبى الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال يانبي الله انی شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة» رواه أحمد *٦ وعن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فی ليلة القدر « قال ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود * ٧ وعن ذر بن حبيش قال « سمعت أبيّ بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفی رمضان يحلف مايستثني ووالله انی لاعلم أی ليلة هی هی الليلة التي امرنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وأمارتها ان تطلع الشمس فی صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها » رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ﴾*

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانی فی الكبير قال فی مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح .وقد اخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا والمراد بالسابعة إما السبع بقين أو لسبع مضين بعد العشرين. وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح ﴿وفي الباب﴾ عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبرانی « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهبا

قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن ابي شيبة عن عمرو حذيفة وناس من الصحابة. وروي عبد الرزاق عن ابن عباس قال «دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على انها فى العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر انى لاعلم أوأظن أي ليلة هى قال عمر أي ليلة هى فقلت سابعة تمضي أوسابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد علي سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر مافطنا له » وقد اخرج نحو هذه القصة الحاكم والى ان ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها علي اقوال كثيرة ذكرمنها في فتح الباري مالم يذكره غيره وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول (الأول) انها رفعت حكاه المتولى عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية (الثاني) انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاه الفاكهانى (الثالث) انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكية ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية واعترض بحديث ابى ذر عند النسائى قال «قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت فقال هى باقية واحتجوا بما ذكره مالك فى الموطأ بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر. قال الحافظ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبي ذر (والرابع) أنها ممكنة فى جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان (الخامس) أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه. وروى عن ابن عمر وأبى حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكى (السادس) انها فى ليلة معينة مبهمة قاله النسفي فى منظومته (السابع) أنها أول ليلة من رمضان حكي عن ابى رزين العقيلى الصحابى. وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال ابن أبى عاصم لانعلم احدا قال ذلك غيره (الثامن) أنها ليلة النصف من رمضان حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة (التاسع) انها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبي فى المفهم وكذا نقله السروجى

عن صاحب الطراز (العاشر) أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولاامتراء انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن .وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود (الحادي عشر) انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه الطبري الي عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية (الثاني عشر) أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله (الثالث عشر) ليلة تسع عشرة رواه عبدالرزاق عن على عليه السلام وعزاه الطبري الى زيد بن ثابت ووصله الطحاوي عن ابن مسعود (الرابع عشر) أول ليلة من العشرة الآخرة واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه (الخامس عشر) مثل الذي قبله ان كان الشهر تاما وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وبه جزم ابن حزم ودليله حديث أبي سعيد وعبدالله بن أنيس وأبي بكرة وسيأتي (السادس عشر) ليلة اثنين وعشرين ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن أنيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدي وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القابلة (السابع عشر) ليلة ثلاث وعشرين ودليله حديث عبدالله بن أنيس الآتي وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين (الثامن عشر) أنها ليلة الرابع والعشرين ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه وفيه ابن لهيعة وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة (التاسع عشر) ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزي في المشكل عن أبي بكرة (العشرون) ليلة ست وعشرين قال الحافظ وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال مامن ليلة من ليالى العشر الاخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة القدر (الحادى والعشرون) ليلة سابع وعشرين وقد تقدم دليله ومن قال به (الثانى والعشرون) ليلة الثامن والعشرين وهذا لم يذكره صاحب الفتح ولكن ظاهر قول عياض المتقدم انه قد قيل انها ليلة القدر وقد أسقط في الفتح القول الثاني والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين فلعله سقط عليه حكاية هذا القول وقد ثبت في بعض النسخ (الثالث والعشرون) أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي (الرابع والعشرون) أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن

معاوية وأحمد عن أبي هريرة (الخامس والعشرون) أنها فى أوتار العشر الأخيرة ودليله حديث عائشة الآتى فى آخر الباب وكذلك حديث ابن عمر قال فى الفتح وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى. (القول السادس والعشرون) مثله بزيادة الليلة الأخيرة ويدل عليه حديث أبي بكرة الآتى وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت مايدل علي ذلك (السابع والعشرون) تنتقل في العشر الأواخر كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد واسحق وزعم الماوردى انه متفق عليه ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتي (الثامن والعشرون) مثله الا ان بعض ليالى العشر أرجى من بعض قال الشافعي أرجاها ليلة إحدي وعشرين (التاسع والعشرون) مثل السابع والعشرين الا ان أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ولم يذكر فى الفتح قائله (الثلاثون) كذلك الا ان أرجاها ليلة سبع وعشرين ولم يحك صاحب الفتح من قاله (الحادى والثلاثون) انها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتى وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر قال فى الفتح ويخرج من ذلك القول (الثاني والثلاثون) القول (الثالث والثلاثون) انها تنتقل فى النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب (الرابع والثلاثون) ليلة ست عشرة أوسبع عشرة رواه الحرث بن أبى أسامة من حديث عبدالله بن الزبير (الخامس والثلاثون) ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف (السادس والثلاثون) أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف (السابع والثلاثون) ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا (الثامن والثلاثون) أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس باسناد ضعيف (التاسع والثلاثون) ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ودليله حديث ابن عباس الآتي ولاحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير (القول الاربعون) ليلة احدي وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس

وعشرين ويدل عليه حديث ابن عباس الآتى وأخرج البخارى نحوه من حديث عبادة بن الصامت (الحادى والأربعون) أنها منحصرة فى السبع الأواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وفى الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء (الثانى والاربعون) ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد (الثالث والأربعون) أنها فى اشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر.قال الحافظ قرأته بخط مغلطاى (الرابع والأربعون) أنها ليلة الثالثة من العشر الاواخر اوالخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ قال فى الفتح والفرق بينه وبين ماتقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين (الخامس والاربعون)أنها في سبع أوثمان من أول النصف الثاني رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس هذا جملة ماذكره الحافظ فى الفتح أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة * ومما ينبغى أن يعد قولا خارجا عن هذه الأقوال قول الهادوية أنها فى تسع عشرة وفى الافراد بعد العشرين من رمضان واستدلوا على أنها فى الافراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أوتسع عشرة أو احدى وعشرين أوثلاث وعشرين أوسبع وعشرين أو تسع وعشرين» قال الهيثمى بعد ان ساقه في مجمع الزوائد فيه أبو المزم وهو ضعيف فيكون هذا القول هو السادس والأربعين وينبغي أن يجعل مااشتمل عليه هذا الحديث القوي السابع والاربعين واما كونها مبهمة فى جميع السنة فلا ينبغى ان يجعل قولا خارجا عن هذه الاقوال لانه عين القول الرابع منها وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعنى أنها فى أوتار العشر الأواخر قال الحافظ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قوله «وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضا لاشعاع لها» قدورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضى منها طلوع الشمس علي هذه الصفة .وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا «ليلة القدر طلقة لاحارة ولاباردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولاحمد من حديث عبادة «لاحر فيها ولا برد وانها ساكنة صاحية وقمرها ساطع» وفى علامتها أحاديث. منها عن جابر

ابن سمرة عند ابن أبي شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة وعن أبي هريرة عنده وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم *

٨ ﴿ وعن أبي سعيد «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية علي سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتروانى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى عشر من العشر الأواخر » متفق عليه لكن لم يذكر فى البخاري اعتكاف العشر الأول ﴾ ☆

قوله « العشر الأوسط » هكذا فى اكثر الروايات والمراد به العشر الليالي وكان القياس ان يوصف بلفظ التأنيث لان مرجعها مؤنث لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان والتقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر ووقع فى الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ورواه الباجى فى الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط : قوله « فى قبة تركية » أي قبة صغيرة من لبود : قوله « فاصبح من ليلة احدى وعشرين » فى رواية للبخارى «فخرج فى صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب وقد قيل ان المراد بقوله فأصبح من ليلة احدي وعشرين أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف وقد وقع فى البخارى ماهو أوضح من ذلك بلفظ «فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه» . قوله « وروثة أنفه » بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الانف كما جاء في رواية أخرى ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل على ان ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك *

٩ ﴿ وعن عبدالله بن أنيس « ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد صبيحتها فى ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » رواه أحمد ومسلم وزاد وكان عبدالله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين ﴾ *

وفى الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا عند اسحق فى مسنده قال « قلت يارسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرنى بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين » وعن ابن عمر مرفوعا «من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب. وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين. وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام كلام القوم علي أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروي نحو ذلك من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة. ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين كذا فى الفتح وقد استدل بحديث الباب من قال إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم . قوله « يقول ثلاث وعشرين » هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم وفى بعضها ثلاث وعشرون قال النووى وهذا ظاهر والاول جائز على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أى ليلة ثلاث وعشرين *

١٠ ﴿ وعن أبي بكرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة قال وكان أبو بكرة يصلى في العشرين من رمضان صلاته فى سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد » رواه أحمد والترمذى وصححه ﴾ *

وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجي مصادفتها لتسع ليال بقين من الشهر أوسبع أو خمس أو ثلاث أوآخر ليلة وهو أحد الأقوال المتقدمة . قال الترمذى في جامعه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس

وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان قال قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو مايسئل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوي الروايات عندى فيها ليلة احدي وعشرين انتهى *

١١ ﴿ وعن أبي نضرة عن أبي سعيد فى حديث له « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال ياأيها الناس انها كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت ياأبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » رواه أحمد ومسلم ﴾ *

قوله « يحتقان » بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ومعناه يطالب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية : قوله « فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون » هكذا فى بعض نسخ مسلم وفى أكثرها ثنتين وعشرين بالياء . قال النووى وهى أصوب والنصب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين انتهي وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدا الاجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لانه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ولايخفي أنها عبارة نابية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير فالتى تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك ﴿ والحديث ﴾ يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالى *

١٢ ﴿ وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى في خامسة تبقي » رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وفى رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي فى العشر فى سبع يمضين أوفى تسع يبقين يعني ليلة القدر » رواه البخارى ﴾ *

قوله « في تاسعة تبقي » يعني ليلة اثنين وعشرين : قوله « في خامسة تبقي » يعني ليلة ست وعشرين :قوله « فى سبع يمضين أو تسع يبقين» هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الاولي والتاء فى الثانية .قال فى الفتح الاكثر بتقديم السين فى الثاني وتأخيرها فى الأول وبلفظ المضى فى الأول والبقاء في الثانى وللكشميهني بلفظ المضي فيهما . وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين انتهي. والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الأواخر أوفى تسع ليال تبقى منها فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين وقد تقدم الخلاف فى ذلك *

١٣ — وعن ابن عمر « ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريا فليتحرها فى السبع الأواخر» أخرجاه .ولمسلم قال «أرى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم فى العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها » * ١٤ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » رواه مسلم والبخاري .وقال «في الوتر من العشر الأواخر » — *

قوله « أروا ليلة القدر » أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم في المنام أنها فى السبع الأواخر. قال فى الفتح والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الأول لاتدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين. ويدل علي الأول مافى البخارى في كتاب التعبير من صحيحه « ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر وان ناسا رأوا أنها في العشر الأواخر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى السبع الاواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر الي المتفق عليه من الروايتين فامر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « ان غلبتم فلا تغلبوا فى التسع

البواقي » قوله « أرى بفتحتين » أى أعلم : قوله « رؤياكم » قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس . قال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر : قوله « تواطأت » بالهمزة أى توافقت وزنا ومعني. وقال ابن التين بغير همزة والصواب بالهمز وأصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه ﴿ وفي الحديث ﴾ دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد أليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية هكذا فى الفتح : قوله « تحروا ليلة القدر » في رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل علي ان ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر وقد تقدم انه القول الراجح *

﴿ فائدة ﴾ * قال الطبرى في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك الليلة للعيون مالا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير بانه لا ينبغى اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبى صلي الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة قال ومع ذلك فلا يعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأي الخوارق بل فضل الله تعالي واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة. وقيل ان المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الأنوار ساطعة فى كل مكان حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها *

تم ولله الحمد الجزء الرابع من نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار من احاديث سيد الاخيار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني ويليه الجزء الخامس ان شاء الله تعالى مفتتحا بـ (كتاب المناسك) ونسأل الله الذي اعاننا على ما مضى ان يوفقنا على اتمام ما بقى فانه خير مسؤل

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

(فهرست الجزء الرابع)
من نيل الاوطار